من سلسلة
حكايات على ضفاف الخليج
نعم لمحمـد ولا لميكـافيللـي
تـأليـف
محمد عبد العزيز أحمد الباكر
الطبعة العشرون يناير 2008إهـداء
- إلى كل المبهورين بالزيف...
- إلى كل المخدوعين بالبهارج الخاوية...
- إلى كل المنتمين لعالم الكذب والدجل والخديعة...
- إلى كل المدعين بالانتماء إلى حضارة عبدوها فأذلتهم ورفعوها فخذلتهم...
- إلى كل هؤلاء...
- إلى معلمي وأستاذي الوالد الجليل الدكتور يوسف بن محمد عبيدان فخرو.
أهــدي هــذا العمـــل
محمد عبد العزيز أحمد الباكر

]
المقــدمة
يتوجب على الإنسانية أن تتلمس الشواطئ الصحيحة لأقدامها في خضم مسيرتها التاريخية ومن خلال وقفات تأمل. لتصحيح الاتجاه الفكري الإنساني الذي يوجه تلك المسيرة.
ولربما نظر البعض باستهانة إلى ذلك الأمر، أو لنقل ربما وصل الأمر بهم إلى حد الاستهجان انطلاقًا من مبدأ صيرورة الحياة وطبيعتها، وهنا نكون قد سقطنا في وهدة الركود العقلي والفكري الذي يتوجب علينا أن نحركه دائمًا وندفع إلى طبيعته الآسنة بجديد الفكر لنطهره من عفن الركود والتخلف.
إن حصاة صغيرة تلقى في مياه بركة آسنة لربما أدت ويجب أن تؤدي إلى تطهيرها وتحريك مياهها والكشف عما يدور في قاعها وبالتالى الدفع بطاقة جديدة من الحركة بين أحيائها.
وللحقيقة ورغم الأزمة التي وصلت إليها الإنسانية ونظرة التشاؤم القاتلة التي تعصف بروح الإنسان الذي يتهيأ للولوج إلى بدايات القرن الحادي والعشرين مدججًا بقوة علمية وتكنولوجية هائلة ، فإنه يتخيل حسب معطيات حقيقية لواقع مرير ناصع الوضوح في مراراته أنه ربما وجد ملاذه في الباحات الزمنية للقرن القادم، وهو في الحقيقية لا يعلم أنه يقفز بكل قوته وسرعته مستقبلاً الهاوية ومستعجلاً الوصول إلى النهاية..
ربما كانت كل النهايات المأساوية التي حفل بها التاريخ منذ بدايته وحتى الوصول إلى النهاية الأخيرة..
ربما كانت تلك النهايات نماذج مضحكة وتافهة بالقياس إلى المأساة الكبرى التي تنتظر الإنسان هناك عند حافات الزمن وحاجز النهاية.
إن جل الجهد الإنساني عبر مسيرته التاريخية المؤلمة ليظهر بجلاء لا يقبل الشك ووضوح لا يقبل الجدل أن خطواته وقفزاته إلى الإمام والتي صنعها بعقله وعلمه متجاهلاً القوة العظيمة التي صنعت الكون بكل مخلوقاته ونظمته في إحكام معجز لا يقدر عليه سوى إله أعظم..
كل تلك الخطوات والقفزات كانت في حقيقتها قفزات للخلف وليس للأمام.. تقدم لكنه في حقيقته تراجع صوب الجاهلية ومجتمع الغاب...
لا بأس ربما يعترضون على مصطلح «مجتمع الغاب» لكنني أرى أنه ربما كان مجتمع الغاب في حقيقته وبموجب طبيعته أفضل من مجتمعات تحكمها جاهلية حديثة تبدو في ثوب زائف الإغراء وسم زعاف في جوهره ونهايته ومن خلال الأحداث الجسام التي شهدها هذا القرن منذ بزوغ فجره وحتى الغروب الوشيك لشمسه الأخيرة وعبر مسيرة حافلة بالتطورات الفكرية والعلمية والتكنولوجية وما أسبغته على المجتمعات الإنسانية من تغيرات وتحولات حملت نتائجها دلالات صارخة على مدى الولوغ الإنساني في هاوية الشقاء والتعاسة.
يثبت الإسلام كدين إلهي عظيم بفكره السامي ونهجه الذي يظلل الإنسان بالرحمة ويدفع الإنسان بحكمة إلى دروب سعادته نافياً عن دربه وحياته مشاعر التعاسة والألم والضياع، ان الإسلام الذي أنزل للبشرية كافة هدى ورحمة لم يكن أبداً في تنظيمه لحياة البشر وعلاجه لمعاناتهم كالدساتير الوضعية التي صاغها فكر بشري قاصر ومحدود، بل كان شريعة ومنهاجًا إلهيًا شاملاً الجوانب الروحية والمادية معاً وفي كل ما يتصل بالحياة لبني البشر هادفًا إلى إسعادهم في توازن عظيم بين الدين والدنيا.
إن الإسلام هو الرسالة الأخيرة للبشر وعلينا نحن المسلمين إبلاغها بالشكل الصحيح وبالأسلوب العلمي والفكري الذي يتناسب مع لغات وثقافات المجتمعات الإنسانية المختلفة اتباعاً لقوله سبحانه وتعالى : {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي حسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم} صدق الله العظيم (سورة الإسراء : 125) .
إن عالم اليوم الذي يتأهب لولوج بوابة القرن الحادي والعشرين مازالت تحكمه وتوجه حياته وتنظمها مبادئ ميكافيللي في مطارحاته ورسالته لأميره..

هذه المبادئ والأفكار التي تؤصل الظلم والتعسف والجور والنفاق وتقننها وسائل لحكم البشر، وكاذب كل من يتشدق بالمثل العليا والمبادئ الإنسانية والحرية.. إنها مقولات حق يراد بها باطل وسوف أحاول أن ألقي الضوء على الفارق بين النظام الميكافيللي السائد في العالم الآن، والنظام الإسلامي العظيم الذي يرد للإنسان إنسانيته وحريته وكرامته، {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ} صدق الله العظيم والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل..

محمد عبد العزيز أحمد الباكر

نعم لمحمد لا لميكافيللي

ربما لا يعرف الكثيرون من هو ميكافيللي وما أطروحاته الفكرية في علم السياسة ودوره في مفاهيم السياسيين لأساليب الحكم حسب أطروحاته الفكرية.

وربما لا يعلم الكثيرون أيضاً أن فكره السياسي وتعالمه ونصائحه مازالت المنهاج الفكري لأساليب الحكم في العالم حتى يومنا هذا ومنذ ما يقارب الخمسمائة عام منذ مولده في فلورنسا بإيطاليا عام 1469م وحتى وفاته عام 1532م اللهم إلا ذلك النعت أو الصفة السيئة التي مازالت عالقة بأذهان الناس حول الميكافيللية اللاأخلاقية الدنيئة المرادفة للانتهازية والوصولية بكل السبل الإنسانية والأخلاقية للأهداف التي ينشدها صاحب السلطان أو السياسي، وربما تعدت ذلك وأظن أن هذا صحيح إلى حد كبير إلى الوصول لهيكل العلاقات الإنساني بين البشر بمختلف طوائفهم ومستوياتهم الاجتماعية.

ورغم أن الفكر الميكافيللي غربي المنشأ والمفهوم إلا أن فكره ومفاهيمه في بناء الدولة وإدارتها السياسية قد استخدمت على نطاق واسع في أنظمة الحكم في العالم بأسره وهذا الأمر يحمل دلالات ذات مغزى لا يخفى على ذوي الفكر الذي ينحو المثالية في منحاه أو للذين يحاولون تعديل المسارات الإنسانية نحو الأفضل وباتجاه صحيح يضمن للبشرية سعادتها وتحقيق مصالحها في توازن وحكمة، وعلى ذلك فإنه لا يجب الاستهانة بالدور الخطير المؤثر الذي يلعبه هذا الفكر في صنع الآلام البشرية والإخلال بموازين العدالة والقيم الأخلاقية في إطارها العام.

الغربيون -مفكرين وأدباء- لم يستطيعوا حتى محاولة تحسين سمعة ميكافيللي. فهناك شكسبير الذي وصمه في إحدى رواياته وهي «زوجات وندسور المرحات» بالمخادع، وهناك أيضًا مارتسون الذي وصمه في روايته «بيجماليون» بالملعون حامل المصباح للشيطان.

لقد صور ميكافيللي الناس وتناول الأشخاص كما هم لا كما يجب أن يكونوا، وهذا هو تعبير فرنسيس بيكون الذي أورده حول ميكافيللي وفكره. وربما يقول قائل إن أطروحات ميكافيللي كانت في حقبة حكمتها ظروف معينة ولنظام حكم تبدلت مفاهيمه الآن في ظل الديمقراطية كمفهوم غربي أيضاً للحاكم، إلا أنني أورد هنا ما كتبه «و. ش. دانتج» في كتابه «تاريخ النظريات السياسية» وبالنص يقول دانتج: «إن مؤلف ميكافيللي كان مغايرًا لنظام النظريات السياسة المألوف في عصره كما كان اكتشاف معاصره كولومبس لأمريكا مخالفاً لنظام الجغرافية المقبولة في ذلك العصر، وفي وسعنا أن نضيف أن هذا المؤلف ظل مغايراً للتيارات الجوهرية للفكر السياسي الحديث مدة ثلاثة قرون، وقد بدأ ميكافيللي في التسلل إلى هذه التيارات الحديثة في أواخر القرن الثامن عشر وغدا قريباً من السيطرة عليها في القرنين التاسع عشر والعشرين».

هذا ما قاله دانتج بالنص في كتابه «تاريخ النظريات السياسية» حول أطروحات وفكر ميكافيللي، وبمعني أكثر وضوحاً فإن أفكار ميكافيللي أو الميكافيللية بمعناها الشامل بدأت في القرن الخامس عشر وباتت وشيكة السيطرة على الأساليب والمفاهيم السياسية الحديثة في القرن العشرين..

أي أنها في حالة مد متواصل ومعني ذلك أنه خلال نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين وقياسًا إلى ما سبق فإن الميكافيللية قد أصبحت بالفعل سيدة الفكر السياسي الحديث وإطاره الشامل..

مما يدحض الادعاءات القائلة بالديمقراطية وحقوق الإنسان في هذا العصر. ونحن نري الآن بأم أعيننا كيف يسوقون المبادئ الديمقراطية والعدالة وحقوق الإنسان ليوظفوها في خدمة اتجاهاتهم السياسية القائمة على النفاق والخداع والظلم ونهب ثروات الأمم وقهر الشعوب.

وفي الحقيقة فإن ميكافيللي لم يهتم أبداً بالعناية بالمواطنين أو إيلائهم أي رعاية أو تثقيف -كما يقول كريستيان جاوس عميد جامعة برنستون الأمريكية (سابقاً)- بل اعتبرهم ميكافيللي جامدين هامدين كما اعتبر أن الدولة ليست أداة للوصول إلى حياة طيبة وإنما مجرد قوة فعالة بل وحدة ديناميكية مفتونة.

ويقول الغربيون إن الفكر والأطروحات الميكافيللية انقلبت على التراث السياسي القديم وتحديدًا أفكار ومفاهيم أرسطو التي سبقت ميكافيللي بزمن بعيد، حيث إن الغربيين قد اعتبروا أرسطو إنساناً واقعياً وأثرت رسالته عن السياسة في اتجاهات الفكر في عصور ما قبل ميكافيللي.

والأمر الذي يبين هذا الفرق وذلك الانقلاب هو الاستهلال الذي بدأ به أرسطو رسالته حيث يقول:

«لما كانت الدولة - كل دولة - نوعاً من المشاركة، وكانت كل مشاركة تتم للوصول إلى نفع وخير- إذ المفروض أن الخير هو نهاية كل عمل- فإن من الواضح أنه بالنظر لكون الخير هدف جميع المشاركات فإن الخير الأسمي في أرفع رتبه هو هدف تلك المشاركة السامية التي تضم كل ما عداها، أو بكلمه أصح الدولة أو المشاركة السياسية».

ويلخص البروفيسور جاوس في أحد فصول رسالة أرسطو كنموذج على الشكل التالي... ثمة شروط ثلاثة يجب أن تتوافر في كل من يملكون السلطة المطلقة في الدولة وهي:

1- الإخلاص لنظام الدولة.

2- الكفاءة لأداء مهام وظائفهم.

3- الفضيلة والعدالة في المعني الذي يتفق مع نظام الدولة.
وعندما يتحدث أرسطو عن أفضل السبل للمحافظة على نظام الدولة يقول إن خير ما يصون هذا النظام هو تعليم المواطنين على روحية الدولة، إذ بدون هذا التعليم تغدو أحسن القوانين وأكثرها حكمة غير مجدية. أحد طلاب ميكافيللي المعاصرين وهو «ليورناردو أولشكي» يري من خلال كتابه «ميكافيللي العالم» أن ميكافيللي كان أقرب إلى الأسلوب العلمي في فكره من أرسطو أو من غيره من سابقيه وأن علمية ميكافيللي كانت هي العامل الأساسي في انقلابه على التقاليد والفكر السياسي المتوارث، وعلى حد تعبير الكاتب أولشكي نفسه تؤلف الدولة في عقل ميكافيللي حقيقة نظرية مجردة ومبدأ ثابت تتمثل حقيقته العلمية في الإمارات والجمهوريات وبمعني أشمل فإن أي توجه سياسي للدولة يجب أن يفرضه الحاكم فرضاً.
ويقول البروفيسور جاوس - في إشارة واضحة إلى القصور الذي لحق بالنظريات السياسية السابقة ولم تحقق أي عناية مهمة بحقوق الشعب والمواطنين -:
ولم تكن النظريات السياسية السابقة لتعني عناية كبيرة بالحقوق الشعبية المجردة وكانت فرنسا وانجلترا مثلاً في عهد ميكافيللي قد خطتا خطوات أكثر اتساعاً من خطوات ايطاليا نحو الوحدة القومية لكن فكرة السيادة التي ظلت ردحاً طويلاً من الزمن موضع البحث والنقاش في النظريات السياسية كانت لا تزال مرتبطة ومشتبكة مع فكره الملكية بالوراثة وكانت الحقوق المعترف بها للأمير الذي حصل على لقبه بالوراثة من القوة بحيث تيسر لآخر أفراد الهوهنزولرن- وهي الأسرة المالكة في ألمانيا حتى نهاية الحرب العالمية الأولي- أن يزعم لنفسه الحقوق الإلهية إلى جعلت منه ملكاً ومازلنا حتى يومنا هذا نري على النقود الانجليزية عبارة لاتينية تشير إلى هذا الحق على الرغم من أن الانجليز قد ارتضوا أحد أبناء أسرة هاسبورج »جورج الأول« ملكاً لهم وكان الأمير أيضاً بموجب هذا المفهوم له الحق في تقرير المذهب الديني الذي يتبعه رعاياه.
ولم يهتم ميكافيللي في رسالته للأمير بالمشاكل السياسية المركزية التي كان على هذه البلاد الاهتمام بحلها في القرنين السابع عشر والثامن عشر وتطور الأمر كما يقول كريستيان جاوس باتجاه الديمقراطية وليس معالجة أوضاع الدول القومية على حقيقتها، وكان السؤال يكمن في صيغته التالية: ما هي الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الرعايا في بلد تمارس فيه الملكية القائمة على أسس سليمة بشكل مخالف للقوانين الأساسية؟ وكانت تلك المشكلة هي أصعب المشاكل التي عالجتها ثورات انجلترا وفرنسا وأمريكا حيث كان من الواجب - حسب المفهوم الغربي- حلها بتطبيق مبادئ القانون الطبيعي المستمد في أساسه من أصول القانون الروماني وتطبيقاته حيث تجاهل ميكافيللي هذه المشكلة ولم يعرها اهتماماً أبداً في رسالته.
ويقول جاوس: لو أعدنا قراءة إعلان الاستقلال الأمريكي بما فيه من اتهام لملك انجلترا، سيتبين لنا أننا حتى عام 1776م لم نكن نصر اصراراً قاطعاً على الحقوق القومية ولم تكن القومية هي الذريعة التي اعتمدنا عليها في إقامة الدولة الجديدة. أي القومية الأمريكية.
بل إن الأمريكيين كانوا ينشرون التمسك بالحقوق الجوهرية للحياة الإنسانية كالحرية والسعي نحو الرخاء وهي الحقوق التي اعتدي عليها ملك انجلترا حين كان الأمريكيون من رعاياه، لكن جاوس يوضح الأمر بجلاء حين يقول : ومع ذلك كانت الاعتبارات القومية التي قدر لها أن تبرز ميكافيللي في حياة القرن التاسع عشر السياسية آخذة في التطور.
وربما يسأل سائل باندهاش: هل الأفكار والقواعد الميكافيللية لا تزال تؤثر حتى اليوم في الفكر السياسي السائد؟ وتأتي الإجابة قاطعة من الغرب نفسه من مفكريه وفلاسفته وأدبائه ومؤرخيه لا لتقول بذلك فقط بل لتؤكد أن الاتجاهات الفاشية والعنصرية قد ولدت أيضًا من رحم الميكافيللية ولازال الحديث هنا لكريستيان جاوس الذي يقول: اعتبر المؤرخون وعلماء السياسة - منذ عصر النهضة التي كان ميكافيللي أحد أبطالها وممثليها - أن الحضارة الأوروبية عميقة الجذور تمتد إلى أقدم أيام الإنسان مروراً بسلسلة طويلة من التطوير عبر القرون الوسطي تشبه فترة العلاج الطويل في المصحات الطبية، وقام أدباء القرن الثامن عشر على وجه الخصوص بسلسلة من التحريات قدر لها أن تؤدي إلى نتائج أخري وأن تميل إلى فصل رابط الإحساس بالقدم وهو ما يطلق عليه أدباء تلك الفترة اسم ثورة الابداع أو الرومانطيقية وأدي اهتمامها إلى عناية فائقة للغاية بشعر هذه الحقبة وأغانيها الشعبية وكانت هذه الحركة أكثر بروزاً في ألمانيا عن غيرها من بلاد أوروبا رغم أنها لم تكن قد خطت نحو القومية وكانت ألمانيا أقل بلاد أوروبا تأثرًا بالرومان ولذلك بحثت عن أصول ثقافتها في شعرها الشعبي المنقول عن القرون الوسطي وفي عاداتها ومؤسساتها، وهذا التيار الفكري الحديث هو الذي أثمر ما عرف في عهد هتلر بالثورة على الغرب وبداية النازية التي جرّت العالم إلى الخراب خلال نهايات النصف الأول من القرن العشرين.
وكان ميكافيللي يعتبر مواطنيه - وهم الإيطاليون فيما بعد ذلك - النسل المباشر للرومان وعلى ذلك فإنهم أحق من غيرهم من الشعوب بأن تكون لهم دولة قومية، وهكذا فقد ارتفعت الموجات المطالبة بخلق الدول القومية وبالتالى عودة الأفكار القومية إلى البروز والظهور، وساد هذا الاتجاه الفكري القرن التاسع عشر.
ثم جاء هيجل بفلسفته التي ترى في الدولة الجهاز الذي تتحقق عن طريقه الإرادة الإلهية على التاريخ أو بواسطته، ومالت فلسفة هيجل إلى وضع القوى التي تؤثر في العالم الإنساني فوق سيطرة البشر، وهكذا أخذت هاتان العقيدتان- التي تقول أولاهما بالقومية كوحدة خفية تمتد جذورها في الشعب، وتقول ثانيتهما برأي هيجل في أن الدولة قوة تفرضها السماء وسلطة تتجاوز حدود اللانهائية في تطوير الحضارة- تشتدان وتقويان لتنبثق عنهما فكرة الدولة القومية، وبالتالي مهد هذا التطور الطريق أمام موقف أكثر تقبلاً للأفكار القومية التي انطوي عليها كتاب الأمير وارتفع الستار عن ميكافيللي واعتبر نبيًا للقومية في إيطاليا.

وباتباع هتلر وموسوليني وستالين للقواعد التي وضعها ميكافيللي وإطراء علماء السياسة والسياسيين لكتاب الأمير وصولاً إلى الساسة في أنحاء الكرة الأرضية منطلقين إلى القرن الحادي والعشرين في أساليب ميكافيللي التي اتبعوها ومازالوا، فإن الإجابة عن التساؤلين السابقين تعتبر شافية.

إن ميكافيللي في اختصار شديد يدعو الحكام لا تباع نفس القواعد الأخلاقية التي تتحكم في سلوك الأفراد وهي كما يقول جاوس فكرة شديدة الخطورة، حيث إن ميكافيللي قد فرّق تمامًا بين دراسة السياسة ودراسة الشئون الأخلاقية فقد أوصى ميكافيللي أميره بأن يستخدم المصانعة والرياء والخداع حيث يرى استخدامهما نافعًا للوصول إلى السلطان إنها دعوة للانعتاق من الأخلاق والقيم والمثل العليا من أجل مصلحة حاكم فرد فقط، ودونما اعتبار لصالح الشعوب.

وهكذا كان التفكير في القرن التاسع عشر مغاليًا في التفاؤل كما يقول جاوس اعتقاداً بأن التقدم هو القانون الحتمي للحضارة على الرغم من وجود فترات توقف وانتكاسات، وسادت الروح القومية، وانتشر الافتراض العام - بعد بروز الدولتين القوميتين الألمانية والإيطالية - بأن البشرية أصبحت متأهبة للخطو نحو الأمام خطوات واسعة، واستمر هذا الاتجاه الفكري القومي حتى صدم المفكرون والمؤرخون وعلماء السياسة باضطهاد الأقليات في الدول القومية ذات المصير الحر وظهور الفاشية الوطنية وفشل عصبة الأمم المتحدة بعد عشرين عامًا من إنشائها، وكانت هذه العوامل هي التي أيقظت الجميع.

وحين تلقت الفكرة الجديدة القائلة بأن الشعب ليس بالوحدة الخيرة كان هذا تأكيدًا جديدًا من تطور نشأ بعد الحرب العالمية الأولى، حيث قام كارل ماركس بتفسير جديد للتاريخ حوالى عام 1850م واحتفظ ببعض نظريات هيجل القائلة بأن قوي التاريخ لا تخضع لتوجيه الإنسان وإنما تعمل آلياً وتلقائياً وأسقط ماركس الألوهية من حسابه على أساس أنه افتراض لا جدوى منه وفسر التاريخ تفسيراً يقوم على العداء للقومية.

وبرغم أن نظريات ماركس كانت في حينها مثار جدل واسع ونقاش إلا أنها اكتسبت أهمية سياسية من الطراز الأول بعد اعتناق الروس لها ووضعت هذه التطورات نهاية للتفكير الذي ساد القرن التاسع عشر واختفي من الوجود الاصطلاح الذي طالما تردد في القرن التاسع عشر بصورة مقبولة وهو اصطلاح «عائلة الشعوب» ..

ولا يزال الكلام هنا لجاوس الذي يقول «وإذا كانت هناك عائلة من هذا النوع فإنها ولاشك عائلة شقية وتعيسة، ولو تحمل أي منا مشقة الاطلاع على خرائط أوروبا وآسيا عام 1910م وقارنها بخرائط عام 1930م ثم عام 1950م لأصيب بالذهول من استمرار انتقال الحدود وظهور دول جديدة واختفاء أخرى وتوصل إلى النتيجة المحتومة بأن عالمنا المزدحم والمتشابك يضم دولاً قومية في القرن العشرين لا تختلف بما فيها من عدم استقرار وفوضى عن الأوضاع التي كانت سائدة في دول المدن في إيطاليا أيام ميكافيللي».

من السهل علينا أن نفهم لماذا يتجدد دائما الاهتمام بميكافيللي في هذه الفوضى الراهنة من الدول القومية في العالم التي تشبه كثيراً الدول المدنية التي كانت سائدة أيام ميكافيللي حيث يري الكثيرون من أتباع ميكافيللي..

في القرن العشرين أنه كان الرجل الحديث الأول، ويقولون إنه يبدو كذلك في ناحيتين على الأقل:

الأولى: أنه لم يؤمن مطلقًا بالتقدم وهذا أمر صحيح.

الثانية: إيمانه بالدولة القومية إلى الحد الذي حمله على التخلص من الآراء والأفكار الغيبية وتعني هنا الدين والعقيدة.

ويقول كريستيان جاوس هذا العالم والمؤرخ الأمريكي الشهير: «إن مشاكلنا الآن ظاهريًا على الأقل مشابهة للمشاكل التي واجهها، وكل ما يهدف إليه إنسان القرن العشرين الوصول إلى السلام أو السلامة بالنسبة لدولته ولنفسه ولكن ميكافيللي لم يؤمن بالسلام ولا بضرورته».

وفي كتاب ميكافيللي «محادثات عن الجباية» أن الدولة القومية الإيطالية تعني بالنسبة إليه أن تكون وريثة عظمة الجمهورية الرومانية. ومن الواضح أيضاً في جميع مؤلفاته أنه كان يري الإيطاليين متفوقين على غيرهم من الشعوب والأجناس البشرية، كما يري أن إيطاليا لو تمكنت من تكوين الدولة التي يحلم بها فإن وضعها الجغرافي الممتاز على البحر الأبيض المتوسط وهو يقول «بحرنا» فسيمكنها ذلك من إعادة فرض سيطرتها على العالم المتمدن ولما كانت روما قد أفلحت في تحقيق ذلك في الماضي، فإنه في وسع أبناء الرومان - إذا نظموا أمورهم تنظيما فعالاً ومؤثراً وبقليل من حسن الطالع وتطبعهم بفضائل الرومان الأقدمين - أن يعيدوا هذه الأمجاد التليدة.

وهكذا أثبتت كل النظريات السياسية والفكر الإنساني بنتاجاته العلمية منذ القدم قصوره المعيب في إدراك الهدف الأسمي والغايات النبيلة في حكم البشر. ولاشك أننا - ونحن نتعرض إلى فكر وأطروحات ميكافيللي وهو القدوة والمعلم الأكبر للسياسيين ورجالات الحكم - إنما نتعرض له بتفصيل وتشريح نتوخي منه غايتنا في إظهار وإيضاح والوصول إلى غايتنا وهي للحقيقة غاية البشرية وهدفها في الوصول إلى حياة ومجتمعات يسودها العدل والحرية.

وعلى ذلك فإنني أعرض الآن النتيجة النهائية التي توصل إليها هذا العالم الغربي والتي تثبت بجلاء لا يقبل الشك انهيار كافة النظريات التي سادت العالم والتي كانت المرجعية للحكم في كافة أرجائه والتي كانت نتيجتها هذا الكم المخيف من التعاسة والشعور بالظلم والإحباط الذي يسود البشرية. يقول جاوس وبالنص: ولم يكن تمكن الإنسان - رغم جميع عوامل البقاء ورغم ضعفه الجسماني إذا ما قورن بالأسود مثلاً - ناجماً عن الحيلة أو الخديعة التي لجأ إليها بعض الأفراد.

وعلى الرغم من وجود بعض الرجال الشريرين في كل زمان ومكان فإن الإنسان مدين ببقائه عبر ما يقرب من نصف مليون عام وبحضارته التي أقامها في غضون الستة آلاف سنة الأخيرة إلى شئ سيلقي فطري في طبيعته، وهذا هو السبب الذي يحتم علينا اعتبار الحضارة أمراً

طبيعيا بالنسبة للإنسان وهذا هو السبب الذي دفع بأرسطو إلى اعتبار الإنسان حيوانًا سياسياً أو اجتماعياً. والدولة ليست خارج نطاق عالمنا الإنساني.
فالشكل المعين لهذه الدولة التي يعيش البشر في ظلها ليس من صنع الله ولا من صنع الشيطان وهي إلى حد ما من الأشياء التي ابتدعها الإنسان ولذا من الواجب أن تكون خاضعة كغيرها من الأمور التي ابتدعها لإعادة نظره ودراسته.
وهذا السبب أيضاً هو الذي حمل الرواقيين (الإغريق) على الاعتقاد اعتقاداً صحيحاً - كما ذكرت أنفا - بأن جميع الناس يعيشون في مدينة عظمي بل في عالم إنساني يختلف في إمكانياته واتساعه عن العالم الذي تعيش فيه الأسود والثعالب.
وفي إمكان الرجال الذين تنعدم فيهم صفات البشر ويفتقرون إلى الرحمة والإنسانية أن يعيشوا كالحيوانات المفترسة وأن يبحثوا عن فرائسهم ولكن مثل هذا الزحف على القوة والسلطان قد يكون ممكنًا لأن الكثيرين يشعرون بالحاجة الفطرية إلى التعاون والأخوة البشرية.
ولما كان الإنسان ذكياً بطبعه ومبدعًا فمن المحتم أن تقوم خلافات ومصادمات وأن تظهر مشاحنات دامية حول الصور الممتنة والمختلفة التي يجب أن توجد فيها الارتباطات القبلية أو المدنية أو القومية أو العالمية. ومع ذلك يظل هناك شعور بالمصالح المشتركة وبالرابطة التي تصل بين الناس.
وهذا هو السبب الذي يحفز رجال عصرنا الحاضر على الاهتمام بالمدن القديمة وبالطريقة التي كان يعيش فيها الناس، وسيجد الزعيم نفسه دائمًا منهزمًا أمام تصلب وعناد أفراد جيله.
ولكن هذا الزعيم إذا كان ذكيًا فإنه يدرك أن طبيعته الاجتماعية وحاجته تحتمان عليه أن يضع قانونًا للسلوك يكون بالطبع قانوناً أخلاقياً يستهدف أولاً وقبل كل شيء خير المجموع.
ولا ريب في أن العامة من الناس يعرفون هذا تمام المعرفة ولذا فهم لا يضعون قيصر يورجيا وإيفان الرهيب في نفس المكان مع القديس بولس الملك الفرنسي أو جورج واشنطن.
وعلى الرغم من أن ميكافيللي لا يذكر هذا بصراحة في كتابه الأمير إلا أن الإحساس بطبيعة الرجل وحاجته لم يكن بالشيء الغريب عليه.
ففي مساجلاته حول موضوع الجباية يأمر قارئه بأن: «يلاحظ ما أضفاه الناس من اطراء ومديح على الأباطرة المستحقين الذين بعد أن غدت روما امبراطورية تمسكوا بأهداب الشرائع والقوانين كحكام طيبين وخيرين، بعكس أولئك الذين اختاروا السبيل المضاد». وسيلاحظ هذا القارئ أن شيسن ونريفا وتراجان وهادريان وأنطونيوس وماركوس وأوريليوس لم يكونوا بحاجة إلى الحرس البريتوري أو فرق الجنود للدفاع عنهم لأن لهم من سلوكهم الحسن وحب الشعب لهم وتأييد مجلس الشيوخ خير ضمان لحمايتهم.
ويستطرد جاوس بعد هذا العرض قائلاً: وقد أدت الاكتشافات العلمية الحديثة إلى قوة الإحساس بأننا نعيش في مدينة عظيمة يسودها الانسجام وتسيطر عليها قوانين الطبيعة. ولم يعد هناك إلا النزر اليسر من الناس لا يشك في هذه الحقيقة.
ولا يستثني هذا الإحساس بالطبع وقوع بعض الكوارث والخراب ولا ريب في أن الأخطاء التي تسبب الزلازل هي نتيجة عمل قوانين الطبيعة، تمامًا كعودة الربيع أو إيناع الزهور أو قتل الرياح الشديدة لكثير من البراعم.
وهكذا نفي العالم الإنساني وفي الشئون البشرية ستكون هناك ثورات يائسة ومميتة تؤدي إلى خسائر عديدة في الأرواح.
وهكذا نصل إلى النتيجة البائسة التي نصطدم خلالها بسقوط النظريات البشرية واجتهادات الإنسان لتنظيم حياته وحياة المجتمعات بقوانين وأفكار بشرية من صنعة أثبتت فشلها وانهيار مصداقيتها ونشعر نحن باندهاش عظيم ونحن نري مفكري الغرب وعلماءهم ومنظريهم يصلون معنا إلى هذه النتيجة التي يعرفها ويعقلها أي طفل مسلم وهي نظرية {إن الحكم إلا لله} هذه الحاكمية الإلهية التي يشعر فيها وتحت ظلها الإنسان أنه يستحق التكريم الإلهي {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (الإسراء: 70) وأنه يعيش لهدف أسمي وغاية نبيلة {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالأنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (الذاريات: 56) في حرية وطمأنينة وطهارة نفس وجسد وقلب. ثم إنه من العجيب والغريب أن كل تلك النظريات والضرورات الفكرية
تنظر إلى البشر نظرة هائلة القبح والحقارة وتنطلق من هذا المنطلق الخبيث لتستمد شرعيتها وصواب منطقها.. وأقول هنا إنهم وصلوا في هذا الأمر إلى الدرجة التي أنزلت البشر إلى ما دون درجة الحيوانات.
كل هذا في الوقت الذي كرم الإسلام فيه البشر {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} وأنزل التشريع الإسلامي ليصب في أدناه ومنتهاه في مصلحة البشر ومن أجل إسعادهم.
وتعالوا هنا لنري أحد تلاميذ ميكافيللي الذين قادوا بلادهم إلى الدمار والهلاك وتسبب بدوره الرئيسي في دمار العالم، وهو بنيتو موسوليني ذلك الزعيم الفاشي الإيطالى والذي أعد رسالته للحصول على الدكتوراه في كتاب الأمير لميكافيللي.
وهو يقول في معرض تعليقه بمجلة جيراركيا تحت عنوان «تعليق عام 1924 على كتاب الأمير لميكافيللي» وقد اخترت مقتطفات من تعليقه...
يقول موسوليني: وذلك الكتاب «الأمير» الذي أود أن أطلق عليه «ملازم رجل الحكم»،ثم يستطرد قائلاً: »لقد قرأت كتاب الأمير وغيره من مؤلفات ذلك «الأمين العظيم» قراءة واعية.
ويتساءل موسوليني: القضية هي ماذا يبقي خالداً في الأمير بعد أربعة قرون من الزمن؟ وهل يمكن أن تكون لنصائح ميكافيللي أية فائدة لرجال الحكم المحدثين؟ وهل قيمة المذهب السياسي لكتاب الأمير هي وقف على العصر الذي كتب فيه وبالتالى فهي قيمة محدودة بالضرورة وباطلة إلى حد ما؟ أو ليست شاملة وواقعية إلى حد ما وخاصة فعالة؟ ثم يبدأ هو الإجابة على هذه التساؤلات من خلال رؤيته لمذهب

ميكافيللي السياسي وأطروحاته الفكرية في هذا المجال قائلاً: «أؤكد أن مذهب ميكافيللي حي اليوم بعد أربعة قرون، والسبب أنه إذا كانت المظاهر الخارجية لحياتنا قد تغيرت تغيراً كبيراً فإن التغيرات في روح الأفراد والشعوب لم تتجل عميقة جداً.
وإذا كانت السياسة هي فن حكم البشر أو بعبارة أخري تربية أهوائهم وأنانيتهم ومصالحهم بالنظر إلى غايات نظام عام يكاد يخرج دائماً على نطاق الحياة الفردية - لأنها غايات تمتد إلى المستقبل - إذا كانت تلك هي السياسة فلا ريب في أن الإنسان هو العنصر الجوهري لهذا الفن، ومن هنا يجب الانطلاق.
ثم يتساءل موسوليني عن نظرة ميكافيللي إلى البشر قائلاً: ما البشر في المذهب السياسي لميكافيللي؟ وما فكرته عن البشر؟ هل يتفاءل أم يتشاءم؟ ثم يستطرد مجيباً: حين تقول بشرًا هل يجب علينا أن نفسر اللفظ بمعناه الضيق؟! وبعبارة أخري نعني بهم الإيطاليين الذين عرفهم ميكافيللي وحكم عليهم كمعاصرين له أو نفسره بمعني البشر فيما وراء الزمان والمكان؟! ولكي نستخدم عبارة سامية نقول: بمعني يدخل «تحت مظهر الخلود». (oeternitatis Subspecie) ثم يمضي موسوليني قائلاً حول البشر من وجهة نظر ميكافيللية: فالواقع أن النتيجة واضحة وحتى من قراءة سطحية لكتاب الأمير هي تشاؤم ميكافيللي العنيف فيما يخص الطبيعة البشرية.
إنه يحتقر البشر شأن هؤلاء الذين أتيحت لهم الفرصة لمعاملة أندادهم معاملة رحبة ومتصلة ويجب أن يقدمهم إلينا في مظاهرهم السلبية كأشد ما تكون السلبية، والدنيئة كأحط ما تكون الدناءة البشر عند ميكافيللي خبثاء يتمسكون بالمصالح المادية أكثر من تمسكهم بحياتهم الخاصة وهم على استعدد لتغيير أهوائهم وعواطفهم.
ويعبر ميكافيللي عن فكرته هذه في الباب السابع عشر من كتاب الأمير هكذا «وقد يقال عن الناس بصورة عامة إنهم ناكرون للجميل متقلبون مراءون ميالون لتجنب الأخطار وشديدو الطمع، وهي إلى جانبك طالما أنك تفيدهم فيبذلون لك دماءهم وحياتهم وأطفالهم وكل ما يملكون كما سبق لي أن قلت طالما أن الحاجة بعيدة ونائية عنهم ولكنها عندما تدنو يثورون.
ومصير الأمير الذي يركن إلى وعودهم دون اتخاذ أية استعدادات أخرى إلى الدمار والخراب إذ إن الصداقة التي تقوم على أساس الثراء لا على أساس نبل الروح وعظمتها هي صداقة زائفة تشري بالمال ولا تكون أمينة موثوقة وهي عرضة لأن لا تجدها في خدمتك في أول مناسبة.
ولا يتردد الناس في الإساءة إلى ذلك الذي يجعل نفسه محبوبًا بقدر ترددهم في الإساءة لمن يخافونه إذ إن الحب يرتبط بسلسلة من الالتزام التي قد تتحطم بالنظر إلى أنانية الناس عندما يخدم تحطيمها مصالحهم بينما يرتكز الخوف على الخشية من العقاب وهي خشية قلما تمني بالفشل».
هذا هو الرأي الميكافيللي الذي استوحاه قائد أمة وحاكم لشعب هو موسوليني. ويدلل موسوليني أيضاً في معرض تعليقه على أن النظريات السياسية التي انتقلت عبر العصور كانت تنظر إلى الإنسان نفس هذه النظرة الوضيعة حيث يطرح موسوليني ما طرحه ميكافيللي نفسه في أطارحاته.
وتلك هي المبادئ التي استوحاها موسوليني الزعيم الفاشي الإيطالي من أستاذه في علم السياسة وحكم الشعوب.
وتلك إذن هي النظرة العامة للمواطنين وللناس عامة في فكر ميكافيللي وبالتالى الذين أصبحوا تلاميذ نجباء له.
ثم يتطرق موسوليني إلى ترجمه واضحة لهذه المبادئ حين يقول: «هو نفسه إن التعارض في فكر ميكافيللي بين الحاكم والشعب، بين الدولة والفرد تعارض محتوم» وهذا ما أطلق عليه موسوليني تسمية النفعية أو البراجماتية.
والسلبية الميكافيللية تنبع بصورة منطقية من هذا الموقف المبدئي ويجب أن نفهم من كلمة »أمير الدولة« وحسب فكر ميكافيللي أن الأمير هو الدولة.
ثم يأتي موسوليني ليكشف النقاب عن الرجل السياسي في فكر الثورات التي ترفع شعارات براقة وزائفة وأبعد ما تكون عن الحقيقة حيث يقول موسوليني في معرض تعليقه: - قليل هم الأبطال أو القديسون الذين ضحوا بمصلحتهم على مذبح الدولة، وغير هؤلاء جميعًا في حالة ثورة مكبوتة ضد الدولة.
إن ثورات القرنين السابع عشر والثامن عشر قد حاولت أن تحل هذا الصراع الذي يكون عند قاعدة كل تنظيم اجتماعي لدولة وذلك بأن أظهرت السلطة وكأنها صادرة عن إرادة الشعب الحرة، وهذه خرافة فضلاً عن كونها وهماً. فأولاً لم يكن بالإمكان تعريف الشعب أبداً، وهذا ككيان أساس هو كيان مجرد تجريدًا بحتًا.
إننا لا نعرف معرفة دقيقة لا من أين بدأ ولا إلى أين ينتهي؟ إن صفة السيادة حين تطبق على الشعب تكون سخرية مؤلمة.
الشعب يرسل على أكثر تقدير ممثليه ولكنه لا يستطيع في الحقيقة أن يمارس أية سيادة.
إن النظم التمثيلية تخص الآلية أكثر من الأخلاق. وفي البلاد نفسها التي تستخدم فيها هذه الآلية أعظم استخدام منذ قرون وقرون تأتي ساعات حاسمة لا يطلب فيها من الشعب شيء أكثر من ذلك، لأننا نشعر أن الجواب قد يكون مهلكاً وتنزع من الشعب تيجان السيادة الورقية، وهي تيجان مجدية في الأوقات العادية ونأمره بأن يرضخ إما لثورة أو لسلم أو السير نحو حرب مجهولة ولا إجراء آخر، فليس سوى الرضوخ والطاعة أمام الشعب.
ثم ينطلق موسوليني ليكشف أكثر فأكثر القناع من على وجه النظم السياسية الحديثة حين يقول: - وترون أن السيادة التي تمنح للشعب باللطف تسحب منه في اللحظات التي قد يستطيع فيها أن يشعر بالحاجة إليها وتركها له وحده عندما تكون غير ضارة أو ممدوحة. كذلك وبعبارة أخرى في لحظات الإدارة العادية هل تتصورون حرباً أعلنت بالرجوع إلى الشعب؟ هكذا يتساءل موسوليني، ثم يقول: - إن الاستفتاء يسير

سيراً حسناً جداً عندما يتعلق الأمر باختيار أنسب مكان لوضع نافورة القرية، ولكن عندما توضع المصالح العليا للشعب في الميزان تتقي جيداً الحكومات «البيروقراطية نفسها» من أن ترجعها إلى حكم الشعب نفسه، إذ إن هناك على الدوام الصراع بين القوة المنظمة للدولة وبين شرائع الأفراد والجماعات.

ويوجد حتى في النظم التي صنعتها لنا الموسوعة (Encyclopedie) التي أخطأت عبر روسو بأن أسرفت في التفاؤل إسرافًا لا يقاس. ولم توجد أبدًا نظمًا حازت الموافقة المطلقة ويحتمل ألا توجد أبدًا. ولقد كتب ميكافيللي في كتاب الأمير قبل أن تنشر مقالتي (Forso senso -Econ)، بزمن طويل قائلاً «ولذلك حدث أن انتصر جميع الأنبياء غير العزل وهلك الأنبياء العزل لأن طبيعة البشر متقلبة ومن السهل أن نستميلهم إلى أمر من الأمور، ولكن من الصعب أن نبقي على إيمانهم هذا.

ومن هنا وجب تنسيق الأمور بحيث يمكننا استخدام القوة لنكرههم على الإيمان بما ارتدوا عنه. ولو كان موسى وكورش ورمولوس عزلاً لما استطاعوا أن يجعلوا غيرهم يمارسون شرائعهم أمداً طويلاً».

بعد هذا العرض النقدي الموجز لأفكار وأطروحات ميكافيللي السياسية ورؤيته للحاكم كما أوردناها على لسان مفكر سياسي غربي في حجم كريستيان جاوس وزعيم سياسي شهير هو موسوليني في لمحات سريعة نتعرض لتحليلا قيما للدكتور فاروق سعد وهو في رأي تحليل شامل وكامل لكل النظريات السياسية والأفكار والأطروحات منذ بدء التاريخ واكتشاف الفكر السياسي حتى نهايات القرن العشرين مروراً بميكافيللي.

وللحقيقة فإن هذا العرض التحليلي القيم لا غني عنه في سبيل إيضاح الرؤيا شاملة والوصول إلى الغايات المتوخاة في طرح الفكر الإسلامي ونظريته كبديل شامل ونهائي.

حيث استعرض الدكتور فاروق سعد ولادة الفكر السياسي ونشأته والطور الميتافيزيقي ثم الطور العقلاني الإيجابي.

وفي سرد تحليلي شيق يتعرض الدكتور سعد للفكر السياسي قبل كتاب الأمير لميكافيللي، مؤكدًا على الاستهلال بالأسطورة من خلال الأفكار السياسية للشعوب القديمة كالسومريين والبابليين والآشوريين والفينيقيين والفراعنة والصينيين والهنود والإغريق أثناء بدايات عهودهم والتي امتزجت بالأساطير وتمثلت بها من واقع أنه لا يمكن العثور على مفاهيمها في الحكم والسلطة والعدالة والدولة والحرب والسلام إلى ضمن أساطير منطوية حينًا في سياقها الروائي وحينًا آخر في مرامي مغازيها.

ثم نجد في سياق التحليل نفسه عدم إنكار دور وتأثير الحضارات القديمة في تكوين معطيات ومقومات التفكير السياسي والاجتماعي مدللاً على ذلك برواية أفلاطون عن محاورتي تيماوس وكريتياس حول نظام الحكم الذي ساد أطلانتس القارة المفقودة قبل أكثر من اثني عشر ألف عام، وما حملته ألواح سومر من محضر جلسة البرلمان آرك انعقدت قبل حوالى خمسة آلاف عام، وقوانين بيلا لاما وأورك وأورنمو، وما انطوت عليه أوراق البردي من وصايا وتنبؤات في الحكم والدولة لأيبوور وتباح وحوتب ونفرروهو، وتشريع حور محب، وما سجلته النقوش من نصوص شريعة حمورابي، وعهد لقمان الملك، وما انطوت عليه مدونات شريعة كانو، ووثائق دون تشو إلا أن الإغريق رغم تلقيهم معارف وعلوم شعوب الشرق القديمة، ورغم أن تفكيرهم السياسي شابته المعرفة الأسطورية في وقت من الأوقات إلا أن لهم الفضل في الارتفاع بالتفكير السياسي إلى المستوي المنهجي للمعرفة وكانت تباشير ذلك يوم استشرف أفلاطون رؤياه للمدنية الفاضلة.

ثم يعرج على كونفوشيوس من خلال مؤلفاته في تراث الفكر السياسي الصيني ككتاب التعليم الأكبر وكتاب الأغاني وكتاب عقيدة الوسط الذي أكد من خلالها أهمية الإصلاح الروحي والأخلاقي والعدالة والرحمة والتعليم وإناطة الحكم بالرجال الصالحين والمخلصين والأكفاء.

وينتقل إلى السفسطائيين في الفكر السياسي الذين قدموا إلى أثينا في عهد بركليس يلقون الدروس في الفصاحة والقدرة العملية وما في تعالى مهم من أن القانون يعتبر شيئاً مناقضًا للطبيعة وأن الحق والقوة شيء واحد، ثم يأتي دور أرسطو معلم الإسكندر الأكبر لينحو منحي جديدًا في فكره مستلهماً الماضي بمفاهيمه للدولة المثالية القائمة على الدستور ورفض الديكتاتورية والالتزام بالقانون والتوازن السياسي، ويعتبر أرسطو الأب المثالى للتفكير السياسي الليبرالي. ثم يأتي السياق التحليلي إلى التعرض لدانتي وأفكاره حول الحكومة العالمية، والمفكر مارسيليو دي باوو، وابن رشد وشروحاته لأفلاطون وتقسيماته السياسية لمصطلحات ومفاهيم الدولة ومقارناته بين هذه المفاهيم والحكم الإسلامي أيام الرسول والخلفاء الراشدين ليجد هنا نموذجًا فذًا للدولة المثالية، ثم ابن خلدون واستنتاجاته السياسية حتى يصل إلى ميكافيللي عبر تحليله لكتاب الأمير حيث يقول بالنص: »إذا كان لأرسطو الفضل في منهجية المعرفة التي قامت عليها منهجه التفكير السياسي بوجه عام واعتماد المنهج الاستقرائي بوجه خاص...

وإذا كان أفلاطون قد أمد التفكير السياسي بطاقة الخيال الخلاقة البنائية...

وإذا كان ابن خلدون قد زود الفكر السياسي بالمادة الموضوعية وربطه ربطاً محكماً بالاجتماع والاقتصاد وفلسفة التاريخ...

فقد حقق ميكافيللي انفصال التفكير السياسي عن الأخلاق انفصالاً بيناً واكتشف اتساق السياسة في قوانين ثابتة لا تتغير معتمدًا في ذلك المنهج الموضوعي، ومستمداً مادته من تحليل ومراجعة التاريخ الروماني، ومن ملاحظات سياسات الدول المعاصرة له».

ثم يستدل الدكتور فاروق برأي أحد أعلام الفكر السياسي وهو أرنستو لاندي في دراسة حول ميكافيللي حيث يشير إلى أن ميكافيللي كان واقعياً بتركيزه على حقائق الطبيعة الإنسانية والمجتمعات السياسية مهما ابتعدت هذه الحقائق عن الأخلاق. حيث اعتبرت غاية ميكافيللي السياسية هي المحافظة على قوة الدولة بأي وسائل مهما كانت غير أخلاقية.

وأورد الدكتور سعد رأي مفكرين وعلماء سياسيين وأدباء في ميكافيللي مثل دوفرجيه الذي يقول لقد أوجد أرسطو الركن الأول في علم السياسة باعتماده منهج الملاحظة، وأوجد ميكافيللي الركن الثاني وهو المنهج الموضوعي المتجرد من الاهتمامات الخلقية، ثم يشير في تحليله

إلى الكاردينال الانجليزي بولس الذي أثار الهجوم على ميكافيللي ، وجانتيه الذي انتقد ميكافيللي وأفكاره في الحكم. ثم يشير إلى الأدباء الذين سبق أن أوردناهم في تحليل كريستيان جاوس، ثم يشير إلى التقدير الذي بدأ يحظي به ميكافيللي منذ القرن الثامن عشر وذلك من قبل العديد من المفكرين والفلاسفة وعلماء السياسة، كالفرنسي روسو، والألمانيين فيخته، وهيجل الذي يشير له بالعبقرية، ورانكه الذي يعتبره مؤسس المنهج التاريخي الحديث، وتراتيشكه الذي يشيد بفضله في دراسة الدولة، والعديد من الكتاب الذين بدأت دراساتهم وشروحاتهم للفكر الميكافيللي تتوإلى مثل سانكتس وتكوماريني وفيلاري وفرانسيسكو أروكلي وفريدريكو كابود في إيطاليا وماكوولي ولورد اكتون في إنجلترا.
وينتقل بنا الدكتور سعد في رشاقة وإشباع يزيدنا نهماً إلى الفكر السياسي فيسوق لنا أنماطًا منها منذ جان بودان الذي أثار ميكافيللي اهتمامه، ونظرية العقد السياسي والاجتماعي مروراً بهوبز وهو يبرر سياسة السيادة للقوة حسب نظرية العقد حيث يعتبر الدولة كالمجتمع نتيجة عقد مبرم بين المواطنين يتضمن تنازل المواطنين عن حقوقهم وتعهدهم بالخضوع لسلطة حكم هي بمثابة الشخص الثالث والذي لا يعد طرفًا بهذا العقد.
ثم جان لوك الذي يعتبر أن المجتمع لم ينشأ إلا لحماية الحقوق الطبيعية للفرد والمصالح الشخصية التي بررت وجود المجتمع كما اعتبر لوك أنه بالقانون تتكرس مصلحة الفرد وبواسطته تحمي حقوق الملكية الخاصة والحريات الشخصية.
والقانون يقتضي أن تمنع الدولة من التعرض لهذه الحقوق. ويظل العرض الرائع للفكر السياسي بتحليلاته الوافية حتى يصل إلى كارل ماركس ونظريته حول الاقتصاد والشيوعية والمادية الجدلية وبداية الثورة الشيوعية في روسيا.
ثم ينتقل إلى القومية وفكر ساطع الحصري التي تأخذ بالمحتوي الإنساني للقومية منطلقًا وغاية حتى نصل إلى الخاتمة الرائعة وهي بلا شك تلخص في أسلوب علمي راق نظرة واعية وشاملة لتراث الفكر السياسي العالمي منذ ما قبل التاريخ وحتى اليوم.
وأجد أنه حري بالقارئ أن يقرأ هذا الجزء منها حيث يقول جملة مأثورة لابن خلدون «الخير هو المناسب للسياسة» ثم يبدأ خاتمته قائلاً:
وبعد لم يرتق نوح منفردًا السفينة التي عصمته من الطوفان، ولم يلبث يونس طويلاً في جوف الحوت وعندما طلع إلى الساحل لم ينتظر نمو يقطينة جديدة تقيه حر الشمس بل عاد إلى نينوي، وما إن أفاق أهل الكهف بعد هجعتهم زمنًا مديدًا حتى هرعوا إلى المدينة.
وتيمون الاثيني لم يكن في قرارة نفسه يرغب في اعتزال قومه ومن هنا كان تلكؤ شكسبير في تبرير عزلته في مسرحيته عنه. وما عاد ابن طفيل يحيي بن يقظان خوفًا من الجماعة أو قلقًا عليهما من العيش معها.
وليست مشكلة السست (Ceste Al) بالواقع هي الصراع بينه وبين أفراد مجتمعه رغم اصرار موليير على إبراز ذلك في مسرحيته، بل كانت مشكلة السست هي الصراع بين حبه وكبريائه، وكان جلفر عبر جولته بين بلاد العمالقة وبلاد الأقزام ينشد الدولة المثلي كما تمناها سويفت. وموجلي لم يكن ينبذ المجتمع البشري في كتابي «الأدغال» لكبلنج بقدر ما كان يدعو إلى الألفة والمحبة بين البشر متخذًا نموذجًا لذلك هي حيوانات الأدغال.
أما رحلة الأمير الصغير فقد كانت تبشيرًا بالحنان والمحبة والجمال من سانت أوكسبري لأهل الأرض ولا يفوت القول إن المدن الفاضلة مشاريع لرؤيا فراديس السياسة.
لقد سعى الإنسان منذ الأزل في كل زمان ومكان في الأسطورة وفي الواقع ولازال يسعى إلى العيش مع الجماعة والتعايش معها في مسيرة نحو الأفضل والأكمل.
ولقد كان تطور الإنسان من التفرج إلى التحسس لما حوله من كائنات ثم إلى فهمها وتبادل المنافع معها هو سياسة. ثم إن تحول الإنسان بفضل ابتكاره للأدوات واختراعه للآلات- من فردية العلاقة والمنفعة إلى جماعية العلاقة والمنفعة - كان بدوره سياسة.
وفي كل طور من أطوار التطور وفي كل مرحلة من مراحل التحول كان لابد للإنسان من التنظيم والنظام عفواً أو إرادة.. كان ذلك أيضًا سياسة.
والتنظيم والنظام كان مظهرهما الأول هو التسلط، وما كان للتنظيم والنظام ليحققا وجودهما ودورهما لو لم ينحسر النظام عن السلطة لتخدم وتطور بدلاً من أن تستغل وتجمد.
وهيهات أن يكون للسلطة ديمومة بدون سياسة وكان ذلك كله بفضل الفكر، إذ كان الفكر هو المحرك والموجه على الدوام، وهكذا كان التداخل المستمر بين السياسة والفكر. ولكن هذا التداخل لم يؤد إلى التفاعل بين السياسة والفكر إلا عندما تبدأ في وجوه ثلاثة: الوجه الأول: هو الممارسة العملية للعمل السياسي، وتتفاوت درجات الفكر في الممارسة العملية للعمل السياسي بتفاوت المستوي الفكري والأخلاقي بين الممارسين للعمل السياسي.
والوجه الثاني: هو وجه الممارسة الذهنية للعمل السياسي.. أي التأليف بأية صيغة كتابة أم القاء أم بالتعبير الفني، وهنا تتباين مضامين الأفكار بتباين مذاهب وآراء المؤلفين.
أما الوجه الثالث: فهو الوجه الذي يجمع بين الممارسة العملية والممارسة الذهنية وهنا يتوازى الفكر مع السياسة، ولكن يبقي تفاوت المستوي الفكري والأخلاقي والعملي بين الممارسين قائماً والتباين في مضامين الأفكار ماثلاً ولن يزول هذا التباين في مضامين الأفكار ما دامت ضحالة الثقافة موجودة أحيانًا وما دام للمصالح والأهواء الشخصية مكان في بعض النفوس، وما دام للحالات المرضية العقلية الظاهرة والخفي وجود يتجلى في السلوك.
وفي بالواقع، فإن العدالة لم تسد الإنسانية بعد، والشعوب والأفراد لم ينالوا بعد حقوقهم وحرياتهم كاملة أو كما يقتضي.. رغم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورغم مباشرة الإنسان غزو الفضاء.

ومن العجيب والمؤلم في ذات الوقت - رغم النتائج التي وصلت إليها البشرية من خلال هذه التجارب من الفكر السياسي عبر التاريخ والتي أوصلت الإنسان المعاصر إلى مأزق مخيف رغم كل التطورات التكنولوجية والعلمية التي وصل إليها والتي انعكست بالتالى على وسائل الحياة بصورتها الشاملة - أن الهدف النهائي والحقيقي للإنسان لم يكن أبداً هو هذه الوسائل فقط- بل كان دائمًا ينزع ويتوجه بروحه إلى ما هو أكبر من هذا وهو الطمأنينة والاستقرار النفسي والروحي، فمشكلة الإنسان أنه يولد دونما إرادة منه ليعيش الحياة بكل مؤثراتها وتفاعلاتها ثم ينتهي إلى المأساة الكبري التي يختتم بها دربه وهي الموت.
فلا معني أبدًا لوسائل حياة عصرية ومريحة بدنيًا أو ذهنيًا يستطيع امتلاكها وهو يقبع داخل نفسه مع وحش مخيف ينهشه من الداخل يتمثل في العذاب الروحي والنفسي أو الخوف من المجهول. وليس هناك من تفسير لأن يتغابى الإنسان أو يتجاهل دربًا مضيئًا بالنور والسعادة يملأ جوانحه فيه بنسمات الطمأنينة وينعم فيه بالاستقرار في ظل شريعة الله التي شرع لعباده دونما قلق أو وجل أو هواجس تفسد عليه التنعم بتلك الحياة ووسائلها وليضرب فيها مطمئنًا قرير العين والبال لا تهدده الشرور في مجتمعه ولا تقض مضجعه هواجس الحروب البشعة التي تحصد أرواح البشر في ظل أسلحة فتاكة نووية وبيولوجية وكيماوية.

الفكر الإسلامي

وبدايات الدولة الإسلامية

بعد الهجرة وخلال السنة الأولى تأسست الدولة الإسلامية في المدينة ولم تكن أرض هذه الدولة تجاوز حدود يثرب وبعض ضواحيها، وكان بيت النبوة الشريف والمسجد هو مقر الحكومة حتى السنة الرابعة للهجرة حيث أضيفت أرض بني النضير من اليهود وخيبر وفدك ووادي القرى فتيماء، حتى فتح المسلمون مكة.. فالطائف.. فتباله.. فجرش، حتى امتدت الحدود شمالاً إلى تبوك وأيلة، وجنوبًا إلى نجران.. فاليمن.. فعمان.. فالبحرين.. فاليمامة. وحين توفي الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم سنة عشرة للهجرة كانت دولة الإسلام تمتد من تبوك وأيلة شمالاً إلى شواطئ اليمن جنوباً ومن خليج العجم شرقًا إلى بحر القلزم غرباً وكانت موارد الدولة هي الزكاة والضرائب المختلفة وجندها هم المسلمون، وفي الزكاة حكمة عالية لأنها تسترضي الفقراء وهم الجمهور الأكبر.
وبعد موقعة بدر شرعت أحكام الغنائم والجزية. وحين تولي أبو بكر رضوان الله عليه وفرغ من حروب الردة أرسل الجند لفتح الشام والعراق وأتم فتحهما عمر رضي الله عنه كما فتح مصر وكانت أكثر الفتوح في عصره، ثم خلفه عثمان رضي عنه ففتح بلاداً أخري.
وبعد انقضاء عصر الخلفاء الراشدين تولي معاوية بن أبي سفيان ورايات المسلمين تخفق على الشام ومصر والنوبة وأفريقيا والعراق وفارس وأرمينيا وأذربيجان وجرجان وطبرستان والأهواز وغيرها.
وفي عهد بني أمية اتسعت الدولة الإسلامية ففتحت الأندلس وسائر بلاد المغرب وتوغل بنو أمية في أوربا بعد أن فتحوا الأندلس (أسبانيا) فاجتازوا جبال البرانس ودخلوا فرنسا وتوغلوا فها حتى نهر الرون سنة 114 هجرية.
أرتعد الأوروبيون وتكاتفوا لدفع المسلمين بكل جهدهم حيث حدثت معركة بلاط الشهداء التي استشهد فيها آلاف من المسلمين وهذا المكان يقع وسط فرنسا الحالية بين بلدتي تور وبواتييه، ورغم هزيمة المسلمين واستشهاد قائدهم عبد الرحمن الغافقي إلا أنهم ظلوا مسيطرين على جزء كبير من جنوب فرنسا لمدة نحو ثلاثين عامًا بعد هذه الموقعة.
ثم جاءت الدولة العباسية التي اتسع نطاق المملكة الإسلامية في عهدهم حتى بلغت حدودها شمالاً إلى أعلى تركستان في آسيا وجبال البرانس في شمال أسبانيا وجنوباً إلى بحر العرب والمحيط الهندي وحدود الصحراء الإفريقية الكبري وشرقًا إلى بلاد السند والبنجاب بالهند وغرباً المحيط الأطلنطي حيث زادت مساحة الدولة الإسلامية في ذلك الوقت على ضعفي مساحة أوربا بأكملها.
وحين ضعف المسلمون بسبب تناحرهم واشتغالهم بالدنيا على حساب دينهم أولاً، وتسلل الاستعمار الغربي ليمزق الدولة الإسلامية وليجعلها دويلات وفي هذا يقول آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بال في سويسرا: « في القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي عادت المملكة الإسلامية إلى ما كانت عليه قبل الفتح العربي وقامت فيها دويلات صغيرة منفصل بعضها عن بعض.
وفي ذلك يقول آدم مينز إن زحف الروم بدأ سنة 926م باستيلائهم على مدينة ملطية، وفي عام 942 م وافت جيوش الروم إلى ديار بكر وبلغوا قرب نصيبين وطلبوا من أهل الرها أن يعطوهم المنديل الذي كان المسيح عليه السلام - حسب زعمهم - قد مسح به وجهه وصارت صورة وجهه فيه وذلك مقابل اطلاق عدد من المسلمين الأسرى عندهم.
وكتبوا للخليفة المتقي في ذلك فاستحضر الوجوه من أهل مملكته لأخذ رأيهم وقام جدال عظيم بينهم انتهي بأن سلم المنديل للروم فحملوه إلى القسطنطينية واستقبله البطريرك وكبار رجال الدولة وحمل إلى الكنيسة العظمي «أيا صوفيا» ومنها إلى البلاط.

جوهر الدولة الإسلامية

من المفيد والضروري هنا أن نتعرض لهذا الموضوع من خلال أحد المستشرقين الذين اعتنقوا الإسلام وهو محمد من خلال كتابه »منهاج الإسلام« الذي ترجمه منصور محمد ماضي حيث يقول هذا المستشرق المسلم: »إن الصلة المحكمة التي تربط الدين بالسياسة والتي هي من خصائص التاريخ الإسلامي ومميزاته لا تحظي بالقبول عند المستغربين الذين نشأوا على أساس الاعتقاد بأن لكل من وسائل الدين والحياة العلمية عالمها الخاص المستقل بها.
ولكن أي إنسان لديه قسط من العلم - حتى ولو كان يسيراً - عن تعالم الإسلام، يعرف أن هذه التعالم لا تقف عند حد تنظيم العلاقة بين الإنسان وخالقه ولكنها تتعدي ذلك إلى وضع نظام محدد للسلوك الاجتماعي يجب على المسلم اتباعه كأثر من آثار تلك العلاقة وكنتيجة لها.

فإذا بدأنا التسليم بأن كل مظاهر الحياة الطبيعية إنما انبثقت عن إرادة إلهية وأنها لذلك تختص بقيم إيجابية خاصة بها، فإن القرآن يجمل في وضوح على أن الغاية النهائية للخلق هي تجاوب المخلوقات مع إرادة الخالق وخضوعها له.
وبالنسبة للإنسان فإن هذا الخضوع الذي يسمى إسلاماً يتطلب بداهة تكييف رغبات الإنسان وسلوكه تكييفًا إيجابياً واعياً مع قوانين الحياة التي وضعها الخالق، ومثل هذا المطلب يفترض بطبيعة الحال أن يكون لمفاهيم الخير والشر مقاييس ومعان ثابتة لا تتغير بتغير الأحوال والأزمنة ولكنها تحتفظ بصحتها وأصالتها في كل الظروف والأوقات.
ومن الواضح أن كل ما وصلنا إليه من تحديد لمعان الخير والشر أو العدل والظلم من خلال تأملاتنا لا يمكن له أن يتمتع بصفة الصحة المطلقة.
ذلك بأن التفكير البشري تفكير وضعي من حيث المبدأ فهو عرضة دائماً للتأثر بزمن الفكر ومحيطه، وعلى هذا فإنه إذا صح أن غاية الدين هي تكييف مطالب الإنسان ورغبته وفق إرادة الله سبحانه وتعالى فلابد للإنسان أن يتعلم بأساليب معصومة من الخطأ كيف يميز بين الخير والشر، وبين ما يجب فعله وما لا يجب.
إن التعالم المجردة التي نصت عليها علوم الأخلاق كقولهم (أحبب الناس) أو (كن صادقًا) أو (ثق بالله) لا تكفي، لأنها عرضة لكثير من التفاسير المتناقضة. إن المطلوب هو مجموعة من القوانين المحكمة المضبوطة التي تنسق- مهما اتسعت دائرة هذا التنسيق- مجال الحياة البشرية بأكملها وتتعرض لكل مظاهرها الروحية والمادية والفردية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن الإسلام ليحقق هذه الغاية عن طريق قانون إلهي هو الشريعة التي تشمل بين دفتيها الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم بعد أن أضيفت إليها -أو بالأخرى فسرتها ووضحتها بالأمثلة العملية -أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تسمي السنة وهي أسلوب حياته صلى الله عليه وسلم، ويري المؤمن أن القرآن والسنة يكشفان لنا عن جانب من سنة الله الشاملة الكلية في خلق الكون، وبالنسبة للإنسان فإنهما يحويان التحديد الواضح لما يريد الله منا أن نفعل وكيف يريدنا أن نكون.
فمن الواضح إذن أن أهليتنا للحياة وفق تعالم الإسلام تترتب على استسلامنا لشريعته. بيد أنه على الرغم من أننا قد نختار طريق الطاعة لأمر الله وقد لا يتاح لنا دائماً تحقق ذلك على الوجه المطلوب، لأنه وإن كانت الغاية الأساسية للدين الإسلامي هي إصلاح الناحية الفردية في الإنسان فإن مما لا ريب فيه أن جزءاً كبيراً من مبادئ الإسلام لا يمكن تطبيقه إلا عن طريق مجهود موحد لعدد من الأفراد وهو ما نسميه بالمجهود الجماعي. وهكذا فإن الفرد مهما صحت عنده العزيمة فإنه لن يتمكن بحال من الأحوال من أن يصوغ حياته على نحو يتفق مع تعالم الإسلام دون أن يصوغ المجتمع الذي يعيش فيه شئون حياته أيضاً في الإطار الذي رسمه الإسلام، ومثل هذا التعاون الواعي بين أفراد المجتمع لن ينبثق عن مجرد الشعور بالأخوة بينهم لأن فكرة الأخوة لابد لها أن تترجم إلى حركة اجتماعية إيجابية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا شئنا أن نضعها في صيغة أخرى قلنا إنها خلق وصيانة مثل هذا النظام الاجتماعي بصورة تسمح لأكبر عدد من الأشخاص أن يعيشوا في توافق وانسجام وحرية وكرامة.
ومما لا ريب فيه أن عصيان فرد في مسلكه قواعد السلوك الاجتماعي العام، يجعل وظيفة الآخرين في محاولة تحقيق المثل الأعلى صعبة وتزداد وظيفتهم صعوبة كلما ازداد عدد هؤلاء العاصين.
وبمعني أوضح أن استعداد المجتمع للتعاون وفق مبادئ الإسلام لتحقيق غايته سوف يظل استعداداً نظرياً ما لم تكن هناك سلطة زمنية مسئولة عن تطبيق الشريعة الإسلامية ومنع الخروج عليها. على الأقل في الأمور ذات الطابع الاجتماعي من جانب أي فرد من أفراد المجتمع.
ومثل هذه المهمة لابد لها أن توسد إلى مرجع له من السلطة ما يتيح له الأمر والنهي في المسائل الاجتماعية، وذلك المرجع هو الدولة. لذلك يتضح أن إقامة دولة أو دول إسلامية شرط لا غنى عنه للحياة الإسلامية في صورتها التامة».
ويتناول مؤلف كتاب (نظام الحكم في الإسلام) عبد المتعال محمد الجبري قضية العلمانية والمصلحة وهل تتفق مع القانون الأخلاقي؟ وتأتي الإجابة على لسان المستشرق (ليوبولد) حيث يجيب عليه قائلاً: »إن الغربيين بدلاً من أن يخضعوا سلوكهم وأفعالهم لمعايير القانون الأخلاقي فإنهم اعتبروا المصلحة هي القانون الوحيد المهيمن الذي يجب أن تعالَج على ضوئه كافة الشئون العامة.
وحيث إن المصلحة تختلف من جماعة لأخرى فإن النتيجة الطبيعية لذلك هي ما نراه اليوم من اصطدام مروع بين المصالح المختلفة في الحقل السياسي سواء أكان ذلك في حدود الأمة الواحدة أو في الميدان العالمي، وهذا أمر طبيعي فإن ما يبدو- من الناحية العلمية البحتة - مفيدًا لطائفة من الناس أو أمة من الأمم لا يكون غالبًا مفيدًا لأمة أخرى.
وعلى هذا فإنه ما لم يُخضع البشر تصرفاتهم في هذه الحياة لتوجيه غاية من الغايات الأدبية أو لاعتبار خلقي معين فإن مصالحهم الخاصة لابد أن تتصادم في نقطة أو أخرى.
وكلما احتدم النضال بينهم تباعدت مصالحهم أكثر فأكثر واختلط عليهم الأمر في معرفة الخير والشر في معاملة بعضهم بعضاً».
ومما سبق يتضح لنا أنه لا يوجد في الدولة العلمانية الحديثة مفهوم ثابت يمكن به التمييز بين الخير والشر والعدل والظلم، حيث إن المقياس الوحيد في مثل هذه الدولة هو (مصلحة الأمة) وفي حالة عدم وجود ميزان ثابت للقيم الخلقية فإن الأفراد - حتى في حدود الأمة الواحدة - ستصبح لديهم وجهات نظر متباينة حول ما يخدم مصالح الأمة على أحسن وجه، إذ إن كلا من الاشتراكيين والرأسماليين يضع قوانينه الأخلاقية وهي القوانين التي تحدد ما يجب فعله وما لا يجب على أساس من نظرياته الاقتصادية فحسب، وتكون النتيجة ما نراه اليوم من اضطرابات وبلبلة تهدد العلاقات بين الدول والشعوب بالخطر. وليس في وسع نظام من الأنظمة السياسية الغربية المعاصرة أن يحيل هذه

الفوضى السائدة في العالم إلى شيء يشبه النظام، ولذلك سبب واحد هو أن أيًا منها لم يحاول محاولة جدية دراسة المشكلات السياسية والاقتصادية في ضوء مبادئ خلقية مطلقة - فطرة الله ودينه الذي لا ينحاز لأحد - فلقد شيدت هذه النظم أجهزتها السياسية والاقتصادية على أهواء الناس ومطالبهم المادية وحدها وهي مطالب في تغير دائم لا يفتر.

فإن سلمنا بأن هذه هي الحاله الطبيعية التي لابد منها لشئون البشر والحياة، كان علينا أن نسلم تبعًا لذلك بأن مصطلحات الخير والشر أو العدل والظلم لا تحمل حقيقة ملزمة في ذاتها وأنها لا تعدو أن تكون خيالات رائجة تتخذ صوراً متعددة تتلاءم مع مقتضيات الظروف الاجتماعية والسياسية.

ومعني هذا أنه لا توجد أية التزامات أخلاقية تضبط العلاقات البشرية، لأن مجرد تصور وجود هذه الالتزامات يصبح عبثا لا طائل تحته إذا لم يكن لها صفة مطلقة.

ونحن عندما يستقر في وجداننا أن مفاهيمنا عن العدل والظلم والخير والشر هي من صنع البشر وأنها مفاهيم تتغير بتغير العرف الاجتماعي والبيئي فلا يمكن لها أن ترشدنا كأدلة موثوقة في طرائق الحياة.. فإننا نطرح جانبًا كل الاعتبارات الأخلاقية ونستهدف مصالحنا الخاصة فحسب، هذه المصالح التي إن اختلفت تخلق الاضطراب في العلاقات بين الأفراد والأمم، وتهدم باطراد هذا القسط النسبي من السعادة التي منحها الإنسان.

وهذا فيما نظن يضع التفسير النهائي للبلبلة والقلق اللذين يسودان العالم اليوم. ويستحيل على أية أمة أن تعرف طعم السعادة ما لم تكن متحدة من الداخل، ويستحيل أن تتحد من داخلها ما لم تصل إلى نوع من الاتفاق على تحديد واضح لما هو عدل وظلم في شئون الناس والحياة، ويستحيل الوصول إلى هذا الاتفاق بالتالى ما لم تتعارف هذه الأمة على التزامات خلقية منبثقة من قانون أخلاقي دائم مطلق.

ومن الواضح أن الدين - والدين وحده - هو القادر على ن يقدم لنا هذا القانون المطلوب، وبهذا القانون يمكن أن يوجد أساس الاتفاق داخل الأمة أو المجتمع على الالتزامات الخلقية التي يخضع لها كافة الأفراد مختارين.

وخلاصة الأديان تقوم على الشعور بأن وراء الكون إرادة إلهية، وأنه لابد من توافق روحي مع هذه الإرادة الإلهية، وباستشعار هذه الإرادة ووجوب التوافق معها قامت الملكة التي بها يميز الإنسان بين الخير والشر.

فإذا فقدت أصبحت كلمتا الخير والشر أو العدل والظلم ذواتي معان نسبية تترجم وفق مقتضيات المصلحة الخاصة بالفرد أو الجماعة، وهي مصلحة عرضة للتغير المستمر بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

وإذا كنا نعجز عن الإجابة عن ما هي الحياة كيف بدأت على سطح الأرض؟ وما هي طبيعة الوجود البشري؟ وما الغرض من هذا الوجود؟ فإنه لا يكون ممكنًا لنا تحديد بعض القيم الخلقية كالخير والشر والعدل والظلم.

ذلك بأن مثل هذه العبارات ليس لها معان على الإطلاق ما لم ترتبط بمعرفة حقيقية أو خيالية عن طبيعة الوجود البشري والغاية النهائية من هذا الوجود.

وقد انتهي أساطين العلم الغربيين إلى هذه الحقيقة وطرحوا جانباً الأمل في حل معضلات عالم الغيب بالبحوث الطبيعية، وقالوا إن علم الطبيعة لن يستطيع أن يقدم إرشاداً في حقل الأخلاق، لأنه لا صلة له مباشرة بحياة الإنسان الخلقية والروحية، بل إن مهمته قاصرة على مظاهر الطبيعة واكتشاف قوانينها فحسب فلا يمكن أن يطلب إليها أن تصدر حكماً فاصلاً في مسألة الغاية من الحياة البشرية أو أن تضع لنا بالتالى توجيهات مفيدة في نوع السلوك الاجتماعي الذي يجب أن نسلكه.

إن هذا هو السبب في أن العلم لا يستطيع - بل إنه - لم يحاول أن يربي في الإنسان الوعي الأخلاقي، ولهذا يمكننا القول: »إن مسائل الأخلاق لا تقع مطلقًا في دائرة العلم ولكنها تقع بالتأكيد في دائرة الدين ونطاقه، والدين وحده لأن الدين وحده هو الذي يقدم لنا مجالاً واسعاً للاتفاق بين مجموعات كبيرة من البشر على ما هو خير مرغوب فيه، وما هو شر ينبغي اجتنابه.

وهل هناك إثارة من ريب أن مثل هذا الاتفاق أمر ضروري لا غنى عنه للحصول على نوع من النظام في العلاقات البشرية». وبعد أن عرضنا ما قاله المستشرق ليوبولد وهو بكل تأكيد واحد من رواد الفكر الغربي الذين درسوا الحضارة الإسلامية، ننتقل إلى رأي مفكر آخر هو ليوبولد فايس الذي يقول: «إن الدولة التي تقوم على أساس الدين تقدم فرصًا للسعادة والرفاهية أعظم بكثير من الفرص التي تمنحها دولة يقوم كيانها السياسي على العلمانية شريطة أن تمنح العقيدة الدينية - التي يقوم عليها جهاز الدولة والتي منها تستمد سلطانها وقوتها - أمرين هما:

أولاً: تمنح المجال للإنسان كي يحصل على حاجاته الحياتية والاجتماعية، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت العقيدة الدينية تعطي أهمية إيجابية لا لحاجات الإنسان الروحية فحسب ولكن لحاجاته المادية كذلك، وهذا هو ما يحققه الإسلام.

ثانيًا: ألا تعاني آفة الجمود التي تلحق الفقهاء ولا تلحق النصوص الشرعية».

وفي معرض حديثه عن شمولية الشريعة وكمالها يقول ليوبولد فايس نفسه: «لقد أجمع علماء اللغة العربية على أن نص القرآن ونص السنة هو ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام، وهذه التعالم التي تسمي النصوص لا تحتمل طبيعتها تفاسير متناقضة بل إنها في الحقيقة لا تحتاج إلى تفسير على الإطلاق، لأن ألفاظها لا يعتريها غموض أو إبهام.

وأن الشريعة تحصر اهتمامها فيما أمر به الشارع في عبارات جلية على أنه فريضة، وما نهي عنه على أنه حرام، بينما اعتبرت كل ما يقع خارج نطاق الدائرة من الأشياء ومظاهر النشاط المتعددة والتي تركها الشارع دون تحديد - أي من غير فرض أو تحريم بنصوص واضحة - اعتبرتها الشريعة مباحة كما قال بذلك ابن حزم الأندلسي.

ونحن عندما نفحص نصوص الشريعة نجد أنه عندما يكون الحكم المنصوص فيها تفصيلياً ومسهبًا فإننا سنجد أنه يتعرض لأمر يتعلق بوجودنا الفردي أو الاجتماعي المستقل كل الاستقلال عن التأثر بالتغيير الزمني كالعناصر الجذرية للطبيعة البشرية أو العلاقات الأساسية بين الناس على سبيل المثال، ولكن في الأمور التي لابد أن يشملها التغيير الزمني كالشئون المتعلقة بشكل الحكومة (ملكية أو جمهورية رئاسية إلى آخره) أو كالفنون الصناعية أو القوانين الاقتصادية أو ما أشبه ذلك فإن الشريعة كي لا تقف حجر عثرة في سبيل التقدم الإنساني لا تنص على أحكام تفريعية بإسهاب، ولكنها تكتفي بإرساء قواعد عامة فحسب أو تصمت إزاءها كل الصمت فلا تسن أي تشريع، وهذا هو الموضع الذي يجوز وينبغي لنا أن نجتهد فيه.

وأن هذا الأسلوب هو الذي أشارت إليه الآية الكريمة {لِّكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (سورة المائدة:48) بينما رسمت الشريعة حدود الدائرة التي تتطور في رحابها حياة الأمة الإسلامية. جاء الشارع فشق منهاجاً - طريقًا مفتوحاً - في داخل الدائرة يتيح لنا حرية سن القوانين الملائمة للزمن كي نعالج به طوارئ الحياة التي سكتت عنها نصوص القرآن والسنة عامدة كما بينا«.

وبعد تعقيب واف من المؤلف السيد الجبري تعرض فيه للقياس والاستحسان يردف بقول ليوبولد فايس في وجهة العمل الإسلامي حيث يقول المؤلف: »إن الحركة في البيئة الاجتماعية إما أن تكون بناءة مبدعة أو هدامة مدمرة.

فإذا حاولنا الرجوع إلى حقائق القرآن والسنة النبوية وعملنا في ضوئهما على صياغة مجار جديدة لتفكيرنا السياسي والاجتماعي، كانت هذه حركة بناءة مبدعة.

أما الذي نراه في المجتمع الإسلامي اليوم من انجراف نحو الأفكار الغربية والنظم السياسية السائدة في الغرب، فهو حركة هدامة مدمرة.

ونحن نستطيع إذا أردنا أن نواصل السير في طريق الغرب وبهذا نساعد على طمس معالم الإسلامي والتعفية على آثاره كعامل حضاري مستقل.. كما نستطيع من ناحية أخري أن نبدأ بداية جديدة على أساس المنهاج الإسلامي في السياسة والاجتماع والاقتصاد. بذلك نبعث ثقافتنا ونصوص التراث الإسلامي من ديدان العفن التي بدأت تدب في أوصاله».

ويستطرد الجبري قائلاً: «إن كل ما يطلب من الدولة لكي تنال بحق صفة الدولة الإسلامية هو أن تدمج في دستورها وأن تستهدي في أعمالها تلك الأحكام الظاهرة المنصوصة في القرآن والسنة والتي لها علاقة مباشرة بحياة المجتمع السياسية، وأن هذه الأحكام قليلة محكمة الصياغة لا يلابسها غموض وكلها بلا استثناء ذات طبيعة مرنة تسمح لها بالحياة والعمل في كل الأزمنة وفي كل الظروف الاجتماعية».

الفكر السياسي الإسلامي

يختلف الفكر السياسي الإسلامي المنبثق من عقيدة الإسلام وجوهرها عن باقي الأنواع الأخرى من الفكر السياسي العالمي قديمة وحديث، حيث إن الإسلام في حكمه العظيم قد آخي وساوي بين البشر جميعهم حكامًا ومحكومين في عدالة لم يألفها أي نظام وضعي عبر التاريخ.

ومن المفيد هنا - ونحن مازلنا نتصفح كتاب «نظام الحكم في الإسلام» لمؤلفه عبد المتعال جبري - أن نعرض آراء المفكرين والمؤرخين السياسيين الغربيين في النظام السياسي للإسلام. يقول جوستاف حروينباوم في كتابه «حضارة الإسلام» عن تطور نظام الحكم السياسي في الإسلام كما أورده الكاتب: »كان الطراز الوحيد من الحكام الذي عرفه العربي هو السيد «رئيس القبيلة» الذي يرجع في رئاسته إلى عراقة أصله وبعض الصفات الشخصية المهمة كالكرم والحكمة والشجاعة وعون الضعفاء، وقد حاول امراء بني أمية (661- 750م) أن يحافظوا على آداب منصب السيد وصفاته المميزة وإن كانت طبيعة مركزهم من حيث هم حكام امبراطورية مترامية الأطراف وخلفاء للنبي وأمراء المؤمنين قد عفت تمامًا على نظام المثل الأعلى القديم ومجالسه.

ثم ولي العباسيون الخلافة بمعاضدة مسلمي الفرس خاصة فبرزت إلى المقام الأول فكرة الملكية التي كان الإيرانيون قد مرنوا عليها في عهد حكامهم الأصليين. غير أن صفة الملك المحتجب عن الدهماء المنسوب إلى الآلهة لم تكن قادرة على الاندماج في شخصية السيد العربي.

ويلوح أن العباسيين حاولوا أن يظهروا ملكيتهم بأشكال تختلف باختلاف أقسام رعاياهم العديدة. ومهما يكن فقد أقامت الدولة الإسلامية ولاية العرش على مبدأين :

أولاً : إما وشيجة رحم تربطه برسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوى أن قبساً من إلهامه أو من العنصر الإلهي الذي جعل منه صفياً لله قد انتقل عقبه أو بعبارة أوضح أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد عين ابن عمه وزوج ابنته على بن أبي طالب وصياً له.

ثانيًا : وإما أن إجماع الأمة يكل إلى أحد المسلمين شئون الدولة فيتولى إدارتها وأعباء الحكم فيها. وقد فاز الرأي الأخير ولكن سرعان ما أدخل مبدأ الوراثة بحكم الأمر الواقع حتى إذا شدت التقاليد الفارسية أركانه لم يقدم أحد مدة خمسة قرون أو يزيد على محاولة تنحية العباسيين عن عرش الخلافة وهم أبناء عمومة النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذه المقدمات تطورت نظرية الخلافة مؤلفة بين قوى التاريخ المتباينة هادفة إلى تمجيد الدولة الإسلامية وعاملة على تمطيط الأحوال الواقعية حتى تتعادل مع مطالب المثل الأعلى ومستلزماته.

ووجوب تنصيب خليفة للمسلمين أمر متفق عليه بالإجماع وقد فصّل الفقهاء القول في هذا تفصيلاً.

وفي دلالة أخري على أن الإسلام دين ودولة قالت الدكتورة لورافاجليري في كتابها «تفسير الإسلام»: لقد قيل إن المدنية الحديثة قد حققت كل هذا التقدم المزدهر في أوروبا، لأن المسيحية قد فصلت القوة المدنية عن القوة الدينية، ولأن الدول الغربية متحررة من نفوذ الكنيسة التي تمتعت به خلال قرون طويلة.. بينما لا يفصل الإسلام بين الدين والدولة فكلاهما جزء من كل حسب الشريعة.

والإسلام الآن دين ودولة بكل ما في الكلمة من معني. ففضلاً عن أنه قد اظهره الله للناس فقد أنشأ أيضًا حقوقًا وواجبات وأقر ضرورة تنفيذها بالسلطة الزمنية.

وليس الخليفة لدي المسلمين زعيمًا دينيًا معصومًا من الخطأ، وهو لا يدّعي أن الله يوحي إليه بعلمه ولا يدّعي القدرة على شرح القرآن للمسلمين باعتباره واسطة بين الله والناس، وعليه لكي يكون قادرًا على تحقيق العدالة أن يلم بما يكفي من الشريعة للتمييز بين الحق والباطل ولكنه شأنه كشأن باقي المسلمين في فهمه للكتاب المقدس ولا طاعة له عليهم إلا طالما بقي في الحدود السليمة فإن تخطاها حق لرعاياه تنبيهه إلى واجبه وتحذيره. فإن سدر في غيه كان لهم انتخاب خليفة جديد.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في أحد أحاديثه المشهورة «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولذلك فالخليفة حاكم مدني من جميع النواحي وليس حاكمًا دينيا يتلقى سلطانه من الله وتطيعه رعاياه نتيجة لإيمانهم.

ففي الإسلام ليس هناك إلا قوة دينية واحدة - إن صح التعبير- هي القوة التي منحها الله لكل المسلمين من أحطهم إلى أعلاهم وهي حض المؤمنين على العمل الصالح واجتناب المنكر، وليس للقاضي والمفتي وشيخ الإسلام إلا سلطات مدنية لا يستطيع أحدهم فرض سلطانه على عقيدة مسلم».

ويأتي مفكر ومؤرخ سياسي آخر هو باول شميتز ليتحدث عن الفكر السياسي الإسلامي ونظرية الحكم في الإسلام ليقول في كتابه «الإسلام قوة الغد العالمية»: «كلمة خليفة معناها وكيل أو ممثل أو نائب. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يولي من يخلفه على المدينة إذا خرج في غزواته، وكان هذا الوالى يقوم بمهام النبي.

وشبيه بهذا الظرف تعيين خليفة للنبي بعد موته ليرعى أمور المسلمين تأمينًا لاستمرار نشر الدين وحفظًا لكيان الدولة السياسي.

وبناء عليه نستطيع أن نطلق على الخلفاء كلمة مديري المجتمع الإسلامي. اتسع هذا المجتمع وانتشر الإسلام شرقًا وغربًا فأصبح لزامًا على الخلفاء أن يباشروا سلطانهم على هذه الدولة المترامية الأطراف كحكام لأنهم اعتقدوا أن محمداً لم يقم ديناً فقط بل أسس دولة شملت كل ما يعرف للدولة من نظم.

أولاً : أقام جيشًا قويًا ودربه وسلحه وأعده إعدادًا كاملاً ليدافع عن الدين الجديد.

ثانياً : كان محمد صلى الله عليه وسلم حاكم هذه الدولة.

ثالثاً : رسم لأتباعها طريقهم في الحياة الدنيوية الذي يوصلهم إلى نجاح في الحال وفلاح في المآل».

وفي مقارنة بين الخلافة والبابوية يقول شميتز : «غير أن الخلفاء لم يكن لهم سوي سلطة دنيوية فهم ينفذون ما شرعه النبي ويضبطون أمور الدولة طبقًا للشريعة الإسلامية .. لم يمارسوا فيها سلطة فردية «أوتوقراطية» ولم يتمتعوا بمكانة روحية عند المسلمين كتلك التي يتمتع بها بابا الكنيسة الرومانية عند المسيحيين إذ يحتل البابا المركز الروحي الأول في الكنيسة، فقد طبقت الشريعة على الخليفة وعلى المسلم الذي لا يحتل أي مركز اجتماعي سواء بسواء لا فرق بين عظيم وحقير ولا بين غني وفقير.

ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن ارتبط مقام الخلافة بالسلطة المطلقة أو بسلطة إحداث تشريع جديد كما ارتبط ذلك بالبابوية الرومانية».

وحول واجبات الخليفة قال شميتز وجردنباوم : «ويحسن في هذا المقام أن ورد ما قاله الماوردي أحد علماء المسلمين في القرن الحادي عشر الميلادي -أي عصر ازدهار الخلافة - عن واجبات الخليفة حيث قال في كتابه (الأحكام السلطانية) عن واجبات الخليفة:

1 - حافظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة. فإن ظهر مبتدع أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسًا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

2 - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

3- حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

4- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من أي اتلاف واستهلاك.

5- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة المدافعة حتى لا تظهر الأعداء بقوة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

6- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام حق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

7- جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

8 - تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير. ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

9- استكفاء الناس الأمناء وتقل

يد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة والأمناء محفوظة.

10- أن يباشر بنفسه مشارقة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى : {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَي فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ} (سورة ص:26)

فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة ولا عذره في اتباع الهوي حتى وصفه بالضلال وهذا وإن كان مستحقًا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع ، قال النبي صلى الله عليه وسلم »كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته«. ولم تكن مهمة الخلفاء دينية ولا اقتصرت سلطاتهم - حتى في العصر الذهبي - على الناحية الفكرية والروحية، فالخلافة هي الواجهة السياسية التي توضح نظرة الإسلام إلى الحياة وموقفه من قضية الوجود ودعوته في المجتمع العالمي.

وفي كتابه «تاريخ التمدن الإسلامي» قال جورجي زيدان حول الفرق بضين الخلافة والنظم الوضعية: الخلافة ضرب من الملك خاص بالإسلام لم يكن في سواه من قبل.. تمتاز عن سلطة القياصرة والأباطرة والأكاسرة بأن الخلافة تشمل السلطتين الدينية والدنيوية فتحمل جميع

الرعية على مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها. وأما نظم الأكاسرة والأباطرة والقياصرة فينحصر في حمل جميع الرعية على مقتضي النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ويحكم فيهم حكامهم حكماً مطلقًا. وأما الخلافة فإنها مقيدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفة بها أمته ويحمل الناس على أحكامها بالنيابة عن النبي صاحب تلك الشريعة وقد سموا الخليفة إمامًا تشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والإقتداء به». وحول الشروط التي يشترط توافرها في الخليفة هي: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس. واختلفوا في شرط خامس وهو النسب القرشي أي ألا يقوم خليفة إلا من قبيلة قريش.

وكان هذا الشرط مرعيًا كل الرعاية في سائر أحوال الدولة الإسلامية وأول من تولي الخلافة الإسلامية من غير قريش السلطان سليم الفاتح العثماني سنة 922 هـ وحجة الأئمة الحنفية في صحة خلافة بني عثمان أن الخليفة يتولاها بخمسة حقوق هي:

1- حق السيف: ومعني ذلك أن طالب الخلافة يجب أن يقوم بدعوته أنصار لا يقوي عليهم مناظر آخر على وجه الأرض، وقد كان ذلك شأن السلطان سليم بعد فتح مصر.

2- حق الانتخاب: أي مصادقة أهل العقد وهو مجلس من الأئمة والعلماء. فلما فتح السلطان سليم مصر حمل معه جماعة من علماء الأزهر وأضاف إليهم عدة من علماء الأتراك وألف من الفتين مجلسا صادق على انتخابه وسلموه السيف وكانت هذه هي العادة الجارية في تقليد الخلفاء العثمانيين السيف من أيدي العلماء وكانوا يفعلون ذلك في جامع أيوب بضواحي الأستانة.

3- الوصاية: وهي وصاية الخليفة لمن يخلفه من بعده وقد أوصي المتوكل آخر خلفاء العباسيين بمصر يوم فتحها الأتراك للسلطان سليم بالخلافة.

4- حماية الحرمين: فقد كان سلاطين العثمانيين حماة الحرمين إلا سبع سنوات تولاهما فيها أئمة صنعاء في القرن العاشر وسبع سنوات أخري تولاهما فيها الوهابيون.

5- الاحتفاظ بالأمانات: وهي المخلفات النبوية المحفوظة في الأستانة والتي سلمت من اغتيال التتار في بغداد فحملها العباسيون إلى القاهرة ومازالت فيها حتى نقلها السلطان سليم إلى القسطنطينية.

وفي توضيح جلي لفضل الخلافة على النظم السياسية المعاصرة يقول جورجي زيدان »فطريقة الخلفاء الراشدين في انتخاب الخلفاء من أفضل ما بلغ إليه جهد المتمدينين حتى الآن وهي جامعة بين الجمهورية والملكية والشورى.

أما الجمهورية فلأن الخليفة كان ينتخب من جمهور القرشيين بلا حصر ولا تعيين.. وهي شورية لأن الانتخاب يكون بالشورى وهي مطلقة لأن الخليفة إذا قبض على أزمة الملك كان مطلق التصرف في حدود الشرع طبعاً.

فلما أضافت إلى ذلك شروطها الأربعة التي ذكرناها كانت أفضل أنواع الحكومات على الإطلاق، لأن الحاكم المطلق إذا كان عادلاً مع علم وكفاية وسلامة حواس لم يكن أقدر منه على النهوض بأعباء الأمة والمملكة وتوسيع نطاقها والتوفيق بين رعاياه.

هذا إلى جانب ما في طريقتهم هذه من أدلة التقوى والزهد في الدنيا».

المبدأ الأساسي للنظرية السياسية في الإسلام

{إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} (يوسف:40).

{ قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {84} سَيَقُولُونَ لِلّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ{85} قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ{86} سَيَقُولُونَ لِلّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ {87} قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {88} سَيَقُولُونَ لِلّهِ قُلْ فَأَنَّي تُسْحَرُونَ } (المؤمنون: 84-89).

{ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلّهِ} (آل عمران: 154)، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المائدة:45).

{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ} (النحل : 116).

{أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ} (الأنعام:89) ويقول رب العزة جل وعلى : {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ} (آل عمران: 79).

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ} (النساء: 64)، {إِنَّ أَتَّبِعُ إلا مَايُوحَى إِلَيَّ} (الأحقاف: 9).

في تصريح لا لبس فيه ولا غموض من خلال الآيات الكريمات أن الحاكمية (Sovereignty) لله وحده وليس لأحد من الخلق حق التشريع وليس لنبي أن يأمر أو ينهي دون أن يكون له سلطان من الله ولا يتبع النبي إلا ما يوحي إليه وما وجب على الناس طاعة النبي إلا لأنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الإلهية.

فالخصائص الأولية للدولة (State) الإسلامية كما يقول أحد علماء وفقهاء المسلمين أبو الأعلى المودودي في كتابه «نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور» كما يظهر من الآيات التي ذكرت ثلاث هي:

أولاً: ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمية.. حيث الحاكم الحقيقي هو الله والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطانه العظيم.

ثانيًا: ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع، والمسلمون جميعاً - ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً - لا يستطيعون أن يشرعوا قانوناً ولا يقدرون أن يغيروا شيئاً مما شرع الله لهم.

ثالثًا: إن الدولة الإسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون المشرع الذي جاء به النبي من عند ربه مهما تغيرت الظروف والأحوال، والحكومات التي بيدها زمام هذه الدولة لا تستحق طاعة الناس إلا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى في خلقه.
وفي مقارنة بين الدولة الإسلامية بخصائصها السالفة والنظم السياسية الأخرى يقول المودودي: »بالنظر إلى الخصائص التي ذكرناها أنفا فإن الدولة الإسلامية تختلف عن الديمقراطية (Democracy)، حيث إن الديمقراطية عبارة عن منهج حكم تكون فيه السلطة للشعب كله فلا تغير قوانين ولا تبدل إلا برأي الجمهور ولا تسن إلا حسب ما توحي إليهم عقولهم فلا يتغير فيه من القوانين إلا ما ارتضيته أنفسهم وكل ما لم تسوغه عقولهم يضرب به عرض الحائط ويخرج من الدستور.
وهذا النظام ليس من الإسلام في شيء، وعلى ذلك لا يمكننا اطلاق كلمة ديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية بل هناك تعبير أصدق وهو الحكومة الإلهية أو الثيوقراطية(Theocracy) لكن هل الثيوقراطية في الدولة الإسلامية تشبه الثيوقراطية الأوروبيـــة؟ بالطبـــع لا..
وهناك فارق شاسع واختلاف كلي بين الثيوقراطية الإسلامية والثيوقراطية الأوربية، حيث إن أوروبا لم تعرف منها سوي تلك التي تقوم فيها طبقة من السدنة (class Priest) مخصوصة يشرعون للناس قانوناً من عند أنفسهم حسبما شاءت أهواؤهم ويسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين وراء القانون الإلهي وحيث لم يكن عند البابوات والقساوسة المسيحيين شيء من الشريعة إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح عليه السلام.
ولأجل ذلك كانوا يشرعون القوانين حسبما تقتضيه شهوات أنفسهم ثم ينفذونها في البلاد قائلين إنها من عند الله كما ورد في محكم التنزيل: {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً} (البقرة:79).
أما الثيوقراطية التي جاء بها الإسلام فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك يطلق المودودي على هذا النظام مصطلح ثيوديمقراطي (Democracy Theo) حيث خول للمسلمين فيها حاكمية شعبية مقيدة (reignty -sove poular Limited) وذلك تحت سلطة الله القاهرة(Pstmovncy) وحكمه الذي لا يغلب ولا تتألف السلطة التنفيذية(Executive) إلا بآراء المسلمين وبيدهم يكون عزلها من منصبها وكذلك جميع الشئون التي لا يوجد عنها في الشريعة حكم صريح لا يقطع فيها بشيء، إلا بإجماع المسلمين.
وكلما دعت الحاجة الماسة إلى قانون أو شرح نص من نصوص الشرع لا يتولى شرحه وبيانه إلا كل من بلغ درجة الاجتهاد من علماء المسلمين.
وبذلك يكون الحكم ديمقراطياً إلا أنه - وكما سبق - إذا وجد نص من امراء المسلمين أو مجتهد أو عالم من علمائهم أو لمجلس تشريعي(islature -Leg) فليس لهم - بل ولا لجميع المسلمين في العالم أن يصلحوا أو يغيروا منه كلمة واحدة. من هذه الجهة يصح اطلاق كلمة ثيوقراطية عليها.
وربما يسأل سائل من المبهورين بالنظم السياسية الغربية كالديمقراطية مثلاً ويقول: - إن الإسلام قد قيد الديمقراطية بأنواع من القيود والحدود وبما معناه أن الإسلام قد سلب الإنسان حرية الرأي وحرية الفكر والحال أنكم تزعمون - كما ادعيتم سابقًا - أن ألوهية الله الواحد تخول الناس حرية القول والأفكار والقوي البشرية جمعاء؟ والجواب هو: إن الله لم يخص أمر التشريع بذاته ليسلب الناس حريتهم الفطرية بل خصه بنفسه ضنًا به وصونا له من اعتداء المعتدين ولئلا يضل الناس فيسلكوا طرائق قدداً أو يقعوا في المهالك.
أما الديمقراطية الغربية التي ينبهرون بها وبحاكميتها وسيادتها الشعبية (soereignty Popular)كما يدعون فإنك إن سبرت غورها وأنعمت النظر في دخائلها علمت أن الذين تتكون منهم هذه الديمقراطية لا يسن كلهم القوانين ولا ينفذونها جميعاً بل يضطرون إلى تفويض سلطانهم إلى آخرين يختارونهم من بينهم ليشرعوا قوانين ينفذونها.
ولأجل هذا الغرض يضعون نظاماً خاصاً للانتخاب ولا ينجح فيه إلا من يغري الناس ويستولي على عقولهم وألبابهم بماله وعلمه ودهائه ودعايته الكاذبة ثم ينفذون ذلك القانون الجائر على العامة بتلك القوة نفسها التي خولتهم إياها العامة ثم يصبح هؤلاء الناجحون بأصوات العامة آلهة لهم يشرعون ما يشاءون من القوانين لا لمصالح الجمهور بل لمنافعهم الشخصية ومصالح طبقاتهم المخصوصة التي ينتمون إليها، وهذا هو الداء العضال الذي أصيبت به البلاد التي تدّعي اليوم أنها جنة للديمقراطية ومأوي لها.
وبغض النظر عن هذه المفاسد - إن سلمنا أن القوانين تشرع في تلك البلاد عن رضي الامة - فقد أثبتت لنا التجارب أن العامة لا يستطيعون أن يعرفوا مصالحهم حيث إن البشر قد خلقهم الله على ضعف فطري كامن في نفوسهم فيرون في أكثر أمور الحياة بعض جانب من الحقيقة ولا يرون البعض الآخر ولا يكون حكمهم (Judgement) مرتكزاً على نقطة العدل عمومًا وهم في الغالب يكونون مغلوبين على أمرهم من العواطف والميول فيرفضونها لأجل غلبة العواطف والشهوات على أنفسهم.
وهناك أمثلة كثيرة سنقتصر على ذكر مثال واحد منها هو مثلاً قانون منع الخمر الأمريكي (law Prohibition) حيث إن الأمة الأمريكية قد تحقق لها من الوجهتين العقلية والعلمية أن الخمر ضارة بالصحة ومفسدة للقوي الفكرية وهدامة لبناء المدنية الإنسانية. ونظراً لتلك الحقائق واطمئنانًا لصحتها وافق الرأي العام الأمريكي على سن قانون لمنع الخمر وقررت الحكومة هذا القانون برضي العامة وبآلية التصويت حسب الديمقراطية.
وحين نفذت الحكومة هذا القانون لم يلبث الذين وضعوا القانون بآرائهم وأصواتهم أن خرجوا عليه وبدأوا يعيثون في الأرض فسادًا بتعاطي الخمر والإبداع في صناعتها في الخفاء والتفنن في أخبث أنواعها، وشاع التعاطي للخمر بطريقة أكثر مما كانت من قبل وكثرت فيهم الفواحش والمنكرات إلى حد بالغ حتى اضطروا إلى أن يقوموا بنقض ما عاهدوا أنفسهم عليه وبتحليل ما كانوا قد حرموه.

فعلام أحلت أم الخبائث؟... أوقد عادت الضارة عندهم نافعة بدليل علمي أو عقلي؟... لا بل لأن إمارتهم بالسوء قد استولت على نفوسهم وأسلموا لها قيادهم فكأن كل واحد منهم قد اتخذ إلهه هواه فأصروا في عبودية إلههم الباطل على نسخ القانون الذي وضعوه بعدما اعترفوا بصحته اعترافًا عقلياً وعلمياً.

وهذه التجربة حدثت في دولة قمة التمدين بمقاييسهم وبمرأى منا ومسمع، وفي التاريخ تجارب كثيرة توضح لنا أن الإنسان لا يستطيع أن يكون شارعًا لنفسه بنفسه، لأنه إن نجا من شرور عبودية الآلهة الكاذبة فلا يمكن تخلصه من تعبد شهواته الجاهلية والاستسلام لنزعات الشيطان الكامن في نفسه.

فالبشر في أشد الحاجة إلى أن تحد حريته بحدود ملائمة للفطرة الإنسانية وذلك لصالحه وصالح المجتمع الذي يعيش فيه. ونظراً لهذا الغرض الأسمى قيد الله تعالى الحرية الإنسانية بقيود تسمي في لغة الإسلام (حدود الله)، وهذه الحدود تشتمل على عدد من الأصول والمبادئ والأحكام القطعية لتكون الحياة الإنسانية قائمة على الحق والعدل لا تحيد عنه ولا تتزحزح فهذه أسوار للحرية منيعة لا يجوز لأحد أن يتجاوزها.

نعم يجوز لهم أن يضعوا قوانين فرعية أو أنظمة ولوائح (lations -Regu) ضمن حدودها لما يعرض لهم من الحوادث.

أما إذا تعددها، فلابد أن يختل النظام في المجتمع البشري اختلالاً تاماً« وحول حدود الله يقول المودودي: »وإني اضرب مثلاً الحياة الاقتصادية حيث ذكر لنا الله تعالى حدوداً وهي إثبات حق الملكية الفردية والأمر بأداء الزكاة وتحريم الربا والميسر والاحتكار وقانون الإرث وتقييد جمع المال وإنفاقه بقيود معلومة.

فإن راعي الإنسان هذه الحدود وحافظ عليها وسيّر حياته الاقتصادية ضمن دائرتها.. بقيت حرية الشخصية (Liberty Peronal) سالمة غير ضائعة ولا مسلوبة هذا من جانب، ومن جانب آخر زوال تسلط طبقة على أخري كما هي الحال الشنيعة في مبدأ الرأسمالية (Capitalism) الغاشمة ومنتهاها سيطرة ديكتاتورية العمال (الشيوعية).

وكذلك ننظر إلى الحياة المنزلية (life Family) فإنها إن ترك فيها حبل المرأة على غاربها أصبحت الدار ملأي بالجور والظلم وجعلت الشياطين تبيض فيها وتفرخ، ولكن الله قيدها بالحجاب الشرعي وقوامية الرجل وبين حقوق الرجل والمرأة والأولاد وأحكام الطلاق والخلع. وحكم تعدد الزوجات تحت شروط وحدود الزنا والقذف، ويبين الله كل ذلك ليحد حياة البيت بحدود حكيمة ملائمة للفطرة البشرية إن تمسك بها الإنسان وعمل بها وجعل نظام الأسرة قائماً ضمن هذه الحدود والقيود أصبح البيت جنة فيها هناء وسرور ولن يتدفق إليها سيل حرية النساء الشيطانية التي تهدد اليوم الأمن والسلام العالمي وتنذر بأوخم العواقب على الإنسانية.

كذلك قد بّين الله في كتابه حدوداً للتمدن الإنساني وحياة البشر الاجتماعية كالقصاص في القتل، وقطع اليد في السرقة وحرمة الخمر، وحدود الستر للعورة وغيرها من الأصول الثابتة الراسخة لإغلاق باب الشرور والفساد إلى الأبد.

ويقول المودودي مسهبًا في شرحه لحكمة القانون الإلهي والشريعة الإسلامية الغراء:

إن الله سبحانه وتعالى قد رزق الإنسان بهذه الحدود نظامًا مستقلاً ودستوراً (Constiution) جامعاً لا يقبل من التبديل والتغيير شيئاً، ولا يسلب الإنسان حريته ولا يعطل قواه الفكرية والعقلية، بل نهج به للبشر طريقًا واضحاً وصراطاً مستقيماً لئلا يضل فيقع في مهاوي الحياة لجهله وضعفه المفطور عليه، ولئلا يضيع قوته وسعيه في طريق الباطل فمثله كمثل الطرق في الجبال فإن اتفق لك أن تصعد في جبل رأيت طرقًا محفوفة بالمخاطر ففي جانب منها هوة عميقة وفي الجانب الآخر صخور شماء عالية ثم رأيت حول هذه الطرق حواجز وأسيجة من حديد لحماية المسافر من السقوط في الهوة.. فهل يمكن لقائل أن يقول إن السياج الحديدي قد وضع كعقبة في سبيل المسافرين وحريتهم؟ بالطبع لا.. حيث وضعت لتهديهم في مواطن الانزلاق والمواضع الخطرة إلى وجهتهم المستقيمة حتى يصلوا إلى مبتغاهم سالمين.

ذلك هو مثل الحدود الإلهية في الإسلام فهي تعين لسفر الحياة البشرية وجهة الحق الصحيح، وتهدي الناس في كل مفترق للطرق والمنعطفات إلى طريق الأمن والسلام وتحولهم من المنحرف إلى القويم. ولذلك لا يقبل هذا الدستور الإلهي شيئاً من التغيير أو التبديل.. دستور إلهي سرمدي يبقي ثابتًا واضحًا إلى يوم القيامة.

نظرية الخلافة في الإسلام

يقول المودودي في كتابه حول الخلافة وحول هيئة الدولة وبنائها: «الحاكم الحقيقي في الإسلام انما هو الله وحده والذين يطبقون وينفذون هذه النظرية وهذا القانون الالهي هم نواب الحاكم الحقيقي وهذا هو موقف أولي الأمر في الإسلام، قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ} (النور: 55). وهذه الآية توضح نظرية الدولة (State of Theory) في الإسلام ايضاحاً مبيناً حيث بين الله فيها أمرين عظيمين وأساسين هما:

أولاً : أن الإسلام يستعمل دائماً لفظة الخلافة (Vicegerency) بدلاً من لفظة الحاكمية (Sovereignty)، وإذا كانت الحاكمية وخاصة فكل من قام بالحكم في الأرض تحت الدستور الإسلامي يكون خليفة(Vicegerent) الحاكم الأعلى ولا يتولى إلا ما ولاه المستخلف - أي الحاكم الأعلى - من املاكه وعبيده نيابة عنه.

ثانياً : أن الله قد وعد جميع المؤمنين بالاستخلاف ولم يقل إنه يستخلف أحداً منهم. فالظاهر من هذا أن المؤمنين كلهم خلفاء الله وهذه الخلافة التي أوتيها المؤمنون خلافة عمومية (Vicegerency Popular) لا يستبد بها فرد أو أسرة أو طبقة بل كل مؤمن خليفة

عن الله وكل واحد مسئول أمام ربه من حيث كونه خليفة كما جاء في الحديث «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته« وليس أحد منهم بأحط منزلة من آخر مثله في هذا الشأن من أية وجهة كانت».

وحول غاية الدولة الإسلامية وهدفها يقول المودودي إن غاية الدولة الإسلامية القائمة على هذا الدستور ذكرها الله تعالى في مواضع عديدة في القرآن ومنها قوله تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} (الحديد: 25).

ويقول إن المراد من الحديد في هذه الآية هو القوة السياسة »قوة السلطان الذي يمنع الناس من بعضهم حسب قول الأمام الغزالي» والآية قد بينت مـا تبعـث الرسـل لأجلـه وهـو أن الله قد اراد ببعثهم أن يقيم في العالم نظام العدالة الاجتماعية(Justice Social) على أساس ما أنزله عليهم من البينـات ومـا أنعم عليهم في كتابة من الميزان ..أي نظام الحياة الإنسانية العادل.

وقال تعالى في موضع آخر: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ} (الحج : 41).

وقال تعالى: { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ} (آل عمران: 110).

ومن خلال تدبر هذه الآيات يتضح أن الدولة التي يريدها الإسلام «القرآن» ليس لها غاية سلبية (Negative) فقط بل لها غاية إيجابية(Posi- tive) أيضاً.. أي ليس من مقاصدها المنع من عدوان الناس بعضهم على بعض وحفظ حرية الناس والدفاع عن الدولة فحسب، بل الحق أن هدفها الأسمى هو نظام العدالة الاجتماعية الصالح الذي جاء به كتاب الله. وغايتها في ذلك النهي عن جميع المنكرات التي ندد بها الله في آياته، واجتثاث شجرة الشر من جذورها وترويج الخير المبين في كتابه.. ففي تحقيق هذا الغرض تستعمل القوة السياسية تارة ويستفاد من منابر الدعوة والتبليغ تارة أخرى، وتستخدم لذلك وسائل التربية والتعليم طوراً، والرأي العام والنفوذ الاجتماعي طوراً آخر حسب مقتضي الظروف والأحوال.

فمن الظاهر أنه لا يمكن لمثل هذا النوع من الدولة أن تجد دائرة عملها لأنها شاملة محيطة بالحياة الإنسانية بأسرها وتطبع كل فرع من فروع الحياة الإنسانية بطابع نظريتها الخلقية الخاصة وبرنامجها الإصلاحي الخاص. فليس لأحد أن يقدم في وجهها ويستثنى أمراً من أموره قائلاً إن هذا أمر شخص خاص لكيلا تتعرض له الدولة.

وجملة، فإن الدولة الإسلامية تحيط بالحياة الإنسانية وبكل فرع من فروع الحضارة وفق نظريتها الخلقية وبرنامجها الإصلاحي فإذا هي تشبه الحكومات الفاشية والشيوعية بعض الشبه ولكن مع هذه الهيمنة (Totality) لا يوجد في الدولة الإسلامية تلك الصبغة التي اصطبغت بها الحكومات المهيمنة (Totalitarian) والاستبدادية(Authoritarian) في عصرنا هذا.

فلا يوجد في الدولة الإسلامية شيء من سلب الحرية الفردية ولا أثر للسيطرة (الديكتاتورية) والزعامة المطلقة فالاعتدال الكامل الذي يوجد في نظام الحكومة الإسلامية وتلك الخطوط الدقيقة التي خطتها بين الحق والباطل يشهدان عند أصحاب البصيرة أن مثل هذا النظام الصالح الوسط لا يضعه إلا الله الحكيم الخبير.

وحول فكر الدولة يقول المودودي: «والأمر الثاني يبدو لمن أمعن النظر في دستور الدولة الإسلامية وغايته الحكيمة ووضعيته الإصلاحية هو أن هذه الدولة لا يتولي أمرها إلا الذين آمنوا بهذا الدستور وجعلوه غاية حياتهم ومطمح أنظارهم، الذين لم يخضعوا لبرنامجه الاصلاحي ولم يظهروا تأييدهم لخطته العملية فحسب بل كان الإيمان بصدق تعاليمه قد تغلغل في عروقهم وكانوا على معرفة تامة بروحه وطبيعته وما يشتمل عليه من التفاصيل والجزئيات وما اتخذ الإسلام في ذلك حدوداً وقيوداً جغرافية أو لسانية أو عنصرية وإنما بعرض دستوره على الناس كافة.

ويبين الله غاية الدين وبرنامجه الاصلاحي فمن قبله منهم أياً كان وإلى أي نسل أو إلى أية أرض أو أمة ينتمي فهو يصلح أن يكون عضواً في الحزب الذي اسس بنيانه لتسيير دفة هذه الدولة، وأما من لم يقبله فلا يسمح له بالتدخل في شئون الدولة أبداً وله أن يعيش في حدود الدولة كأهل الذمة متمتعاً بحقوق عادلة مبينة في الشريعة له وكذلك تكون له عصمة من قبل الإسلام حاصلة في نفسه وماله وشرفه، ولكن لا يكون له حظ في الحكومة بأي حال من الأحوال لأن الدولة دولة حزب خاص مؤمن بعقيدة خاصة وفكرة مختصة به.

هنا أيضاً نوع من المماثلة بين الدولة الإسلامية والدولة الشيوعية ولكن الدولة الإسلامية بريئة كل البراءة مما تأتي به الدول الشيوعية من أعمال مخزية ضد الذين لا يوافقون على نظرياتها، فلا يوجد في الإسلام ما يوجد في الدول الشيوعية من تسليط آرائها الاجتماعية ومناهجها العمرانية على الناس قهراً بعد التغلب والتمكن في الأرض واستصفاء أموالهم وسفك دمائهم وتعذيبهم بعذاب من النار والحديد أو أن يؤتي بمئات الألوف من الناس فيرمي بهم في سيبيريا. وحول أهل الذمة فإن الإسلام أعطي أهل الذمة من الحقوق والامتيازات في دولته ما يجعل كل من اطلع عليها من المفكرين يتبين له التفاوت العظيم بين المصلحين الالهيين والدجالين منهم في اعمالهم وبرامج اصلاحهم.

ديموقراطية النظام السياسي في الإسلام

يتطرق المودودي إلى قضية الديموقراطية في النظام السياسي الإسلامي بناءً على مبدأ الخلافة حيث يقول: إذا أمعنا النظر في مبدأ الخلافة الاسلامية وعموميتها التي جاء بها الإسلام ووقفنا على تفاصيلها ظهرت لنا النتائج التالية:

1- المجتمع الذي يكون كل عضو فيه خليفة لا يتسرب اليه فساد التفريق بين الطبقات ولا شر الامتيازات التي تأتي من جهة الحياة الاجتماعية(So- life cial) والفوارق النسبية ويكون افراد هذا المجتمع سواسية لا يكون لأحد فضل على آخر إلا من جهة المواهب الشخصية والسجايا الذاتية وهي الحقيقة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم وأوضحها مراراً كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في كلامه

الجزل البيلغ »ليس لأحد فضل على أحد إلا بدين أو تقوي، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوي».
ولما دخلت بلاد العرب كلها بعد فتح مكة في حوزة الدولة الاسلامية قال النبي صلى الله عليه وسلم لعشيرته الذي كانوا يومذاك في بلاد العرب بمنزلة البراهمة في الهند: «يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، أيها الناس كلكم من آدم وآدم من تراب لا فخر للأنساب ولا فضل للعربي على العجمي ولا للعجمي على العربي إن أكرمكم عند الله أتقاكم».
2- في مثل هذا المجتمع لا تحول عقبات النسل أو الحرفة أو المنزلة في المجتمع بين الفرد أو جماعة من الأفراد ومواهبهم الشخصية وتنمية سجاياهم الفردية وملكاتهم المتنوعة المستودعة في نفوسهم.
بل لكل فرد من افراد المجتمع ان يترقى إلى ما شاء الله وإلى ما آتاه الله من استعداد وقوة من غير أن يمنع الآخرين من التقدم والرقي الفطري وهذا ما نجده في الإسلام إلى درجة ليس وراءها مطمح لناظر.
حيث إن الموالى وابناءهم قد نصبوا ولاة على الأقاليم وقواداً للجيوش وقد اتبع أمرهم رؤساء البيوتات الشريفة وعاشوا تحت ولايتهم طائعين غير كارهين وكذلك كثير ممن كان يخصف النعال أصبحوا ائمة للناس وكذلك النساجون والبزازون وغيرهم من اصحاب الحرف والمهن تبوأو مناصب الافتاء والقضاء، وهؤلاء كلهم يعدون اليوم من شيوخ الإسلام والسلف الصالح، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي».
3- وفي مثل هذا المجتمع لا يكون لرجل أو طائفة أن تستبد بالأمر أو تتسنم عرش الديكتاتورية لأن كل فرد من افراد هذا المجتمع خليفة ولا يجوز لطائفة أو فرد من أفرادها أن ينتزع حق الخلافة من جمهور المسلمين وينصب نفسه مسيطراً عليهم، والذي يتولى هذا الأمر في الإسلام منزلته الحقيقية أن جمهور المسلمين أو الخلفاء إن آثرنا الكلمة الاصلاحية قد فوضوا خلافتهم إلى رجل منهم وجعلوها مركزة(Concen- trated) في ذاته لتنفيذ الاحكام وتسيير دفة الأمر بسهولة وذلك عن رضي منهم واتفاق كلمتهم فهو مسئول عند الله في جانب، وفي جانب آخر مسئول عند عامة الخلفاء - أي المسلمين - الذين فوضوا اليه أمر الخلافة، فإن استبد بالأمر ونصب نفسه ديكتاتوراً مطاعاً على الإطلاق فهو غاصب وليس بخليفة لأن الديكتاتورية في حقيقتها ضد الخلافة العمومية. ومما لا مجال فيه للريب أن الدولة الإسلامية دولة مهيمنة أو مطلقة (Total- itarian) محيطة بجميع فروع الحياة ونواحيها، ولكن أساس هذه الهيمنة والإحاطة التامة (totality) إنما هو القانون الإلهي الجامع الواسع الذي وكل إلى الحاكم المسلم تنفيذه في الناس فكل ما ورد في الكتاب العزيز من البينات والتعالم الشاملة لجميع نواحي حياتهم إنما ينفذ فيها تنفيذاً محيطاً جامعاً.. لكن الحاكم المسلم ليس له أن يتخذ خطة التقييد الاجتماعي (Regimenation) من تلقاء نفسه معرضاً عن تلك التعالم والبينات فلا يجوز له أن يقهر الناس على اختيار حرفة دون أخرى، كذلك ليس له أن يقهرهم على اكتساب فن دون آخر أو تعليم أولادهم نوعاً من العلوم دون آخر فإن الإسلام لم يخول الأمير تلك السلطة المطلقة التي استبد بها الطواغيت المسيطرون (Dictators) في روسيا وألمانيا وايطاليا وتمتع بها واستخدمها أتاتورك في تركيا.
وهناك أمر آخر مهم وهو أن كل فرد من أفراد المسلمين مسئول أمام الله بصفته الفردية (Personal responsibility) لا يشاركه في المسئولية أحد غيره فلا بد أن يعطي كل فرد حرية تامة في حدود القانون ليختار ما يشاء من حظه ويستعمل قوته للبروز فيما تميل اليه نفسه من صناعة.. فإن حالت دون ذلك عقبات من قبل الأمير، فهو ظلم يعاقب عليه عند الله، ولذلك لا تجد أثراً من هذه القيود وأمثالها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.
4- ومن حق كل فرد في المجتمع -ذكراً كان أم أنثي- إذا كان عاقلاً بالغاً أن يكون له رأي في مصير الدولة، لأنه منعم عليه بنصيبه في الخلافة العمومية ولم يخص الله تلك الخلافة بشروط خاصة من الكفاءة بل هي مشروطة بالإيمان والعمل الصالح فحسب فالمسلمون سواسية في حق التصويت وإبداء الرأي.
وحول الإسلام وتوفيقه بين النزعة الفردية والنزعة الاجتماعية يقول المودودي: «ومن جانب آخر سد الإسلام باب الفردية(Individualism) الهدامة للاجتماعية (Socialism) فلا تضيع في نظام الإسلام شخصية الفرد كما تضيع في نظامي الشيوعية والفاشية، وكذلك لا يتعدى الفرد في الإسلام حدوده بحيث يكون ضاراً للجماعة كما هو شأنه في نظام الديموقراطية الغربية، وأن غاية حياة الفرد في الإسلام إنما هي غاية الجماعة بعينها.. أي تنفيذ القانون الإلهي في الدنيا وابتغاء وجهه تعالى في الآخرة، وزد على ذلك أن الإسلام قد منح الفرد ما كان يتعلق بذاته من الحقوق وكذلك فرض عليه واجبات مخصوصة للجماعة، وبهذه الصورة ظهر بين الفردية والاجتماعية في الإسلام توافق (Harmony) غريب بحيث يتيسر للفرد نماء قوته وارتقاء شخصيته ثم يصبح عوناً بقوته الراقية فيما فيه خير وسعادة المجتمع.

تفاصيل الحكم الإسلامي

وعن تفاصيل وسمات الحكم الإسلامي ينقل لنا المودودي صورة واضحة اذ يقول:

أولاً: إن انتخاب الأمير لا يكون إلا على أساس الآية الشريفة {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات : 13).

أي أنه لا ينتخب للإمارة إلا من كان المسلمون يثقون به وبسيرته وطباعه وخلقه فإذا انتخبوه فهو ولي الأمر المطاع في حكمه ولا يعصى له أمر ولا نهي، ويعتمد عليه في تنفيذ الأوامر اعتماداً كاملاً ما دام يتبع الشريعة ويحكم بالكتاب والسنة.

ثانياً: الأمير الإسلامي ليس له فضل على جمهور المسلمين في القانون وإنما هو رجل من الرجال يوجه إليه النقد فيما يتراءى للعامة من الأخطاء في سياسته للناس والزلات في حياته الذاتية فهو يعزل إذا شاءت الأمة وترفع عليه القضايا في المحاكم ولا يستحق أن يعامل فيها معاملة يمتاز بها عن غيره من المسلمين.

ثالثاً: الأمير محتوم عليه المشاورة في الأمر ومجلس الشورى لابد أن يكون حائزاً ثقة جميع المسلمين وآرائهم وإن لم يكن له نظير في عهد الخلافة الراشدة.

رابعاً: والأمور تقُضي في هذا المجلس بكثرة آراء أعضائه في عامة الأحوال إلا أن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل {قُل لاَّ يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ} (المائدة: 100).

حيث إنه من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الرجل الفرد اصوب رأيا وأحدّ بصراً في مسألة من المسائل من سائر اعضاء المجلس.

فإن كان الأمر كذلك فليس من الحق أن يرمي برأيه لأنه لا يؤيده جمع غفير.

فالأمير له الحق في أن يوافق الأقلية أو الأغلبية في رأيها، وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه، ولكن من الواجب على جمهور المسلمين أن يراقبوا الأمير وسيرته في رعيته مراقبة شديدة، هل يفصل في الأمور ويتصرف فيها على تقوي من الله أم بهوي من نفسه؟.. فإن رأوه يتبع الهوي في عمله فلهم أن يعزلوه ويخلعوه عن منصبه.

خامساً: لا ينتخب للإمارة أو لعضوية مجلس الشورى أو لأي منصب من مناصب المسئولية من يرشح نفسه لذلك أو يسعى اليه سعيا ما، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو حرص عليه».

ويقول المودودي مستطرداً ومفصلاً: «من المؤكد أنه ليس في المجتمع الإسلامي مجال للترشيح (ture -Candida) للمناصب والدعايات الانتخابية أصلاً، ومما يمجه الذوق الإسلامي وتأباه العقلية الإسلامية أن يقوم لمنصب شخص أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة من طلابه فينشر كل واحد منهم خلاف الآخر من نـشرات تبكي لها المروءة ويندي لها جبين الشرف الإسلامي ويعقدون حفلات لمدح أنفسهم والطعن فيمن سواهم ويستخدمون الصحف للدعاية ويغرون أصحاب الأصوات بأنواع مخجلة من الحيل ويطمعونهم في المال وتجري سياراتهم ليل نهار لتسفيه الناس ثم ينجح منهم من كان أكثرهم كذباً وأدهاهم تلفيقاً وتزويراً».

سادساً: في مجلس الشورى الإسلامي لا يمكن أن ينقسم اعضاؤه جماعات وأحزاب بل يبدي كل منهم رأيه بالحق بصفته الفردية فإن الإسلام يأبى أن يحزب أهل المشورة ويكونوا مع احزابهم سواء كانت على حق أم على باطل.. بل الذي يقتضيه النهج الإسلامي أن يدوروا مع الحق حيثما كان لا يحيدون عنه قيد شعرة أبداً فإن وجدوا اليوم رأي واحد منهم حقاً وصواباً فليكونوا معه، وإن وجدوا رأي ذلك الرجل نفسه في مسألة أخري في الغد خلافاً للحق فليعارضوه.

سابعاً: أن مجالس القضاء والحكم في الإسلام خارجة عن حدود الهيئات التنفيذية تماماً لأن القاضي من وظيفته تنفيذ القانون الإلهي في عباد الله فلا يتولى الحكم في مناصب القضاء نائبا عن الخليفة بل عن الله عز وجل فليس الخليفة في مقره إلا كرجل من الرجال وليس لأحد أن يستثني من الحضور في مجلس الحكم لأجل شرفه أو شرف أسرته أو لأجل ما عهد اليه من المناصب الرفيعة، وان الرجل وإن كان أجيراً أو فقيراً معدماً له أن يرفع القضية إلى مجلس الحكم على العلية من الناس حتى على أمير المؤمنين نفسه.

وللقاضي أن يحكم بالحق ويجري قانون الشرع على الخليفة إذا تحققت القضية عليه كما يحكم على رجل من عامة المسلمين.. وكذلك إذا كان الخليفة يشكو من أحد شكوى تتعلق بذاته فليس له أن يطفئ غليل نفسه ممن يشكوه بما عنده من القوة والسلطة التنفيذية بل هو مضطر شرعاً أن يرفع قضيته إلى المحكمة.

منهاج التحول إلى الدولة الإسلامية

يتعرض المودودي لكيفية التحول إلى الدولة الإسلامية بأسلوب ونهج تربوي متصل الحلقات على اعتبار أن الفهم العميق للإسلام كعقيدة ونهج وفكر وسلوك يعتبر الأساس على بداية الطريق الموصل إليها فلابد من جمع أسباب تلائم طبيعة الوضعية المنشودة للدولة وفطرتها الخاصة، وانتهاج طريق للعمل يوصل إليها فلا جرم أن تقوم حركة تلائمها في طبيعتها وأن تتهيأ السيرة والسلوك الفرديين والأخلاق الاجتماعية حسب ما تقتضيه الغاية المنشودة، وكذلك لابد لها من زعامة وعمل اجتماعى وفق ما تتطلبه هيئة ذلك النظام الخاص الذي نحن بصدد إيجاده فإذا تجمعت هذه العوامل والأسباب تفاعل بعضها في بعض وعلا شأنها وقوى أمرها بعد مراس وصبر عظيم، ولا يستطيع نظام آخر علماني دنيوي أن يقف في وجه المجتمع الذي تولد من تفاعل تلك الأسباب والعوامل، فحينذاك يحل محله النظام المنشود الذي

سعت في إيجاده وتكوينه تلك الأسباب القوية والعوامل المؤثرة النافذة فمثله كمثل بذرة تعيش إلى ما شاء الله من مدة في باطن الأرض ثم تخرج على وجه الأرض شجرة تنمو وتكبر حتى تصير باسقة وتثمر من الأثمار ما تنزع إليه بنيتها الفطرية.
وهنا ينبغي أن نقف وقفة جادة أمام أولئك الذين يحملون السلاح يقتلون الأبرياء باسم الإسلام وهم أبعد ما يكونون عنه حين يحاولون تمزيق الأمة وترويع الآمنين والأبرياء باسم دين هو من كل ذلك براء {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} صدق الله العظيم.
إن منهاج التحول ينبغي أن يتم بتحول طبيعي سليم مسالم قائم على الإقناع والاقتناع من خلال الإيمان العميق والفهم الصحيح لشريعة الإسلام وعقيدته السمحاء .
حتى أنه شبهها (المودودي) بالبذرة التي تنمو نمواً طبيعياً لتثمر في نهاية الأمر وتعطي حصادها العظيم بأحسن ما يكون دون دماء أو أشلاء ودمار.
وحول ماهية الدولة الإسلامية في فكر المودودي وخصوصية وضعها يقول: »إن من خصائص الدولة الإسلامية التي تميزها عن غيرها أنه ليس لعنصر القومية مكان في تركيبتها وهويتها.. إنما هي دولة فكرية مؤسسة على مبادئ وغايات معينة وواضحة ونظرية الدولة الفكرية هذه مازالت ولا تزال غريبة لا يعرفها العالم ولم يستأنس بمزاياها.
ذلك بأن الناس ما كانوا يعرفون فيما مضي من القرون والأجيال من الدول إلا ما يؤسس على دعائم البيوتات والطبقات، ثم عرفوا فيما بعد الدول القائمة على دعائم السلالة أو القومية.. أما الدولة الفكرية القائمة على مبادئ وغايات بحيث من قبلها وأعرب عن استمساكه بها أصبح مشاركًا في تسيير دفتها دون النظر إلى جنسه وسلالته مما لم يخطر على قلب بشر وما اتسعت صدور العالم الضيقة لمثله قط.
فالمسيحية قد تراءت لها صورة مبهمة غامضة ولكن لم يتسن لها نظام فكري تام يمكن أن تؤسس عليه دولة، وكذلك تجلت للناس لمحة من الدولة الفكرية في الثورة الفرنسية ولكنها ما لبثت أن اختفت في ظلمات القومية.
وكذلك قامت الشيوعية تبث الدعاية لمبدأ الدولة الفكرية في أول أمرها وسعت في تأسيس دولة على هذا المبدأ حتى بدأ العالم يستأنس به ويتفطن لما يشتمل عليه من حسنات إلا أن دبيب الوطنية الملعونة قد دب في عروقها أيضًا. فالإسلام إذن هو المنهاج الفكري الوحيد الذي يمتاز بين الأفكار والمذاهب من لدن أقدم عصور التاريخ إلى يومنا هذا بأنه يقيم على أساس الفكرة فحسب نظاماً للدولة مطهراً من العصبيات الجنسية وأقذارها ويدعو الناس كافة إلى الإيمان بهذه الفكرة والانضواء تحت لوائها حتى تتشكل دولته فكرية غير مقيدة بجنس ولا قومية.
خصائص الشريعة الإسلامية
ينبغي لنا بعد أن عرضنا الفكر السياسي بأبعاده غربية وشرقية قديمة وحديثه ثم تعرضنا للفكر السياسي الإسلامي من خلال مفكري الغرب والمفكرين المسلمين .. ينبغي لنا هنا أن نتعرض لخصائص الشريعة الإسلامية لأحد علماء المسلمين المعاصرين وهو الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي يتحدث عن الشريعة الإسلامية بشكل شامل ومفصل.
يقول د. الأشقر حول تعريف الشريعة: »تقول شرع فلان في كذا: ابتدأ فيه، كما تقول شرع في الكتابة وشرع في المسير وشرع في الحديث.. أي ابتدأ في ذلك، ويقول ابن كثير: الشرعة والشريعة ما يبتدأ فيه إلى الشيء ومنه يقال: شرع في كذا أي ابتدأ منه.
ومدار هذه المادة في لغة العرب على الظهور والبيان والوضوح وهي مأخوذة كما يقول اللغوي الأزهري من قولهم شرع الإرهاب إذا شق ولم يزقق أي يجعل زقًا ولم يرجل وهذه ضروب من السلخ معروفة أوسعها وابينها الشرع.
وتطلق العرب الشريعة على مورد الناس للاستسقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها ولا تسمي العرب هذا المورد شريعة إلا إذا كان الماء المورود عدا لا انقطاع له ظاهرا معنيا لا يسقي منه بالرشاء.
كما تطلق العرب الشرع على نهج الطريق الواضح. ويراد بالشريعة في اصطلاح العلماء كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية».
وحول العلاقة بين المعني الاصطلاحي واللغوي يقول د. الأشقر: «المناسبة بين المعني الاصطلاحي والمعني اللغوي في غاية الوضوح فالشريعة مصدرها من الله سبحانه وتعالى أي أن الله هو الذي ابتدأها وسنها.
وهي شريعة ظاهرة واضحة بينة ومن وردها فهو كالذي يرد النهر الفياض المتدفق فيشرب ماء صافيا من غير كبير عناء ولا كثير تعب ولا يخشى الشارب من نقصان الماء ولا من تكدره.
وهي كالطريق المستقيم الظاهر البين ذلك أنها توصل إلى رضوان الله تعالى ورحمته وجنته ولا يقوم غيرها مقامها، يقول القرطبي: الشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة».
والشريعة في اصطلاح القرآن - كما يقول ابن تيمية - تنتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال. ويقول التهانوي: الشرع ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمي فرعية وعملية ودون لها علم الفقه.. أو بكيفية اعتقاد وتسمي اصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام.
والشريعة في عرف رجال القانون - كما يقول الدكتور الاشقر- تتكون من اندماج النظم القانونية في مجموعة يسودها الانسجام لانبعاثها من روح واحدة، ويريدون بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المتجمعة حول ظاهرة اجتماعية واحدة كنظام الزواج ونظام الملكية الذي يبين نطاقها والسلطات التي تخولها وطرق اكتسابها وانتقالها.

والشريعة تقيم نظما قانونية متجانسة إما لأنها صدرت عن روح واحدة تصبغها بلونها أو منبعثة عن فكرة فلسفية واحدة تترك آثارها في مختلف تطبيقاتها. وفي عرض مبسط وواضح للشرائع السماوية والشرائع الوضعية يقول د. الاشقر إن الشرائع التي حكمت المجتمعات الإنسانية على تعددها وكثرتها تنقسم إلى قسمين:

الأول: الشرائع السماوية المنزلة من عند الله العليم الخبير الحكيم، وكل شريعة من هذه الشرائع منهج كامل لحياة الفرد وحياة الجماعة.

وقد جاءت الشرائع السماوية بالعقائد الصافية والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة ووضعت الحلول للمشكلات التي تواجه الانسانية حيث يقول المولى {وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلا فِيهَا نَذِيرٌ } (فاطر:24)، والبشر مطالبون بطاعة الشرائع المنزلة من عند الله، { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ} (النساء:64) وهي حجة الله على خلقه {اقْرَأْ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حسيبا} (الاسراء:14) وأشهر هذه الشرائع شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن، وآخر هذه الشرائع شريعة القرآن المنزلة على عبد الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهي الشريعة الوحيدة التي من حقها أن تحكم وتسود.

وهي تحوى نظما قانونية يسودها الانسجام لانبعاثها عن روح واحدة وهي الأحق أن تسمي شريعة.

الثاني: الشرائع الوضعية، وهذه الشرائع على كثرتها تتفق فيما بينها على أنها صناعة إنسانية لم يأذن الله بها.

{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} (الشورى:21) وهي تمثل عدوان الإنسان وطغيانه {كَلاَّ إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى {6} أَن رءاهُ اسْتَغْنَى} (سورة العلق : 6،7) وإنما كانت هذه الشرائع ممثلة لطغيان الإنسان لأن البشر رفضوا التحاكم إلى الشرائع الإلهية وتحاكموا إلى قوانين صنعوها، كما ترك البشر في كثير من العصور عبادة ربهم وعبدوا أصناما عملتها أيديهم.

والشرائع الوضعية الذائعة الصيت في العالم اليوم أربعة شرائع هي:

الأولى: الشريعة اللاتينية: وهي رومانية الأصل وقانونها مكتوب ونزعتها شخصية.

الثانية: الشريعة الانجلوسكسونية: وهي ترجع إلى تقاليد القبائل الانجلوسكسونية وهي أقل ما تكون تأثرا بالقانون الروماني، وتعتمد في تطورها على القضاء بنوع خاص فالعرف القضائي هو مصدرها الأساسي.

الثالثة: الشريعة البلشفية: وهي شريعة الجمهوريات السوفيتية وهي تتميز بأن المشرع يقف دوره عند وضع تعليمات للقاضي يستلهمها في استخراج الحكم المناسب لما يعرض عليه من مسائل بدلا من تحديد القواعد القانونية التي تحكم الروابط، التي يتنبأ بها المشرع سلفا.

والمبادئ التي يدعو المشرع القاضي إلى استلهامها هي في مجال الروابط الشخصية.. أي الخاصة بحقوق الأفراد المتبادلة بينهم مبادئ النظام السياسي أما في مجال الملكية الجماعية فيضع المشرع نفسه الأحكام التفصيلية المحددة.

الرابعة: الشريعة الصينية: وتخلط هذه الشريعة خلطا تاماً بين القانون والأخلاق وكل القواعد القانونية.. يتمثل الجزاء فيها في العقاب إذ كل القواعد معتبرة متعلقة بالنظام العام حتى تلك المتعلقة بروابط خاصة إلا أن هذا الجزاء كثيرا ما لا ينطق به فلا يطبق وإن كان يظل مهددا به يدفع إلى الصلح بين الخصوم.

وحول الشرائع المنسوبة إلى الله كذبا وزورا يقول د.الأشقر: »هناك شرائع تنسب إلى الله كذبا وزورا ومن ذلك قانون حمورابي حيث نسبه حمورابي للإله الذي يعبده والذي كانوا يسمونه »ديان الكون الأعظم«، وكذلك مانو: فقد زعم أن الذي أوحى له به الإله براهما، وأما شرائع التوراة والإنجيل فهما وإن كانتا من عند الله إلا انهما حُرفتا وغيرتا وبدلتا حيث إن رجال الكنيسة كانوا يحكمون الناس باسم الله ويزعمون أن حكومتهم حكومة إلهية (Theocracy) والدراسة المثبتة تدلنا على أن البابوات والقساوسة لم يكن عندهم من الشريعة إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ولأجل ذلك كانوا يشرعون القوانين حسبما تقتضيه شهوات انفسهم ثم ينفذونها في البلاد والعباد زاعمين أنها من عند الله قال تعالى {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللهِ} (البقرة:79)، وقال تعالى فيهم {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ} (المائدة: 13)

وقد تبعهم قومهم فيما جاؤوا به وبذلك يكونون قد عبدوهم من دون الله {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ}(التوبة:31)، ولم يبق من الشرائع الإلهية اليوم سليما محفوظا إلا شريعة القرآن الكريم.

وفي سر تعدد الشرائع السماوية يقول د. الأشقر: إن اختلاف الشرائع كان لحكمة واضحة، فالشرائع تختلف باختلاف زمان الأمم وتباين تحمل أبدانهم قوة وضعفا واستعداد أمزجة نفوسهم قبولا ورفضا.. فكان من رحمة الله بعباده أن يبعث لكل قوم رسولا من أنفسهم بلسانهم بشريعة تلائم تكاليفها البدنية مقدرة أبدانهم وتناسب احكامها الشخصية أحوال أمزجتهم النفسية، كما تنطبق أحكامها المدنية والقضائية على روح زمنهم وطبيعة إقليمهم وعرفهم وجميع شئونهم الاجتماعية ولا تقص عليهم فوق ما تتحمله ملكاتهم العلمية الراسخة في أذهانهم.

واستدل بقول الله تعالى:{مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (البقرة:106).

ولأن المصلحة تختلف باختلاف الزمان والأحوال فهو تعالى بحكمته يشرع لعباده في كل عصر ما يعلم في سابق علمه أن به مصلحتهم في ذلك الوقت، وكانت الناسخة دائما خيرا من المنسوخة، لأن الانتقال من خير إلى خير منه آية الترقي لما هو أرقى وأكمل كما هو سنة الله في خلقه يأخذهم بالتدريج والارتقاء.

ولما كانت الشريعة الإسلامية المحمدية لا مجال لنسخها لكونها خاتمة الشرائع جاءت سمحة شاملة مطردة واسعة تسع الضعيف أخذا بالرخص والقوي تحملا بالعزائم وهي ناسخة لما قبلها من الشرائع، قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الجاثية:18).

حيث تلقى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم جميع الأحكام من الوحي وإذا وجد تشابه بين هذه الشريعة الخاتمة والشرائع السابقة فذلك عائد إلى أن مصدر هذه الشرائع واحد.
وقد اختلف العلماء في شريعة من قبلنا إذا وجد فيها حكم لم يوجد في ديننا ما يبطله ولا ما يقره.. هل يعد تشريعا لنا؟ القول الصحيح إن شرائع من قبلنا ليست مصدرا تشريعيا لنا قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} (المائدة : 48) .

غاية الشريعة الإسلامية
ويتحدث الدكتور عمر الأشقر عن غايات الشريعة الإسلامية في إيجاز غير مخل فيقول: الغاية التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها هي إقامة العباد على منهج العبودية الصادقة لله، وهذه العبودية الصادقة تؤسس نظام الحياة الإنسانية على المعروفات وتطهره من المنكرات، والمعروف هو الخير الذي يناسب فطرة الله التي فطر الله عباده عليها، والمنكر هو الباطل الذي يصادم فطرة الله التي فطر الناس عليها.
والإسلام يريد من العباد أن يجاهدوا دائما بقصد إقامة هذه الشريعة لإيجاد المجتمع الطاهر الذي تسوده القيم الفاضلة ويعم فيه المعروف وتُجتث منه المنكرات، وقد جعل الله هذه المهمة الرئيسية للدولة الإسلامية عندما مكن الله لها في الأرض.
{الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُم فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْـمُنكَرِ} (الحج:41).
وقيام الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يجعلها الأمة الفاضلة، بل يجعلها خير أمة إذا قرنت ذلك بالإيمان بالله {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ} (آل عمران:110).
والشريعة الإسلامية تجعل المعروف على ثلاثة أنواع:
1- المعروف الواجب أو المفروض.
2- المعروف المندوب أو المستحب.
3- المعروف المباح أو الجائز.
أما الفرض أو الواجب فهو كل شيء ألزم المجتمع الإسلامي أن يقيمه ويسهر على ترقيته وينميه. وأما المندوب أو المستحب فهو كل ما تقتضيه الشريعة أو تحب أن يقوم في المجتمع ويروج ويعم.
وأما المباح أو الجائز فهو كل شيء أو فعل لم تأمر به الشريعة الإسلامية ولم تنه عنه. وليس المباح بحكم هذا التعريف ما نصت الشريعة على إباحته أو صرحت بتركه فدائرة المباح واسعة جدا ويمكننا في دائرة هذا المباح أن نضع القوانين والقواعد وخطط العمل وفقا لحاجاتنا ومطالبنا. وجعلت الشريعة المنكر على نوعين هما:
1- المحرم أو المحظور: وهو كل ما ألزم المسلمون بتجنبه والتطهر منه في حياتهم الفردية والاجتماعية وجاءت احكامه واضحة في الشريعة.
2- المكروه: وهو ما أظهر الشارع كراهته صراحة أو كتابة، ومن الممكن أن يعرف من كلام الشارع مبلغ كراهته له.
كما تنقسم الشريعة إلى ثلاثة أقسام هي:
الأول : أحكام اعتقادية: وهي التي تأمرنا بعبادة الله وحده وعدم الشرك به والإيمان بالملائكة والكتب والرسل..الخ.
الثاني : أحكام اخلاقية: وهي التي تأمر بالأخلاق الصالحة كالصدق والوفاء بالوعد وأداء الأمانة وتنهي عن الأخلاق الخبيثة كالكذب ونقض العهود وإخلاف الوعد.
الثالث : الأحكام العملية: وهي التي يحتاج إليها لإقامة العبادات وإصلاح المعاملات الجارية بين الناس.

خصائص الشريعة الإسلامية

تطرق الدكتور الأشقر إلى خصائص الشريعة الإسلامية من خلال شرح واف فقسم خصائصها إلى سبع عشرة ميزة هي:

أولا : أنها تشريع انزل للإنسان من لدن المعبود الخالق الذي يقول سبحانه فيما صنعه العباد من شرائع وما عبدوه من أصنام :{ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً} (العنكبوت:17).

والقوانين البشرية الوضعية ضد هذا الإفك. ثم يقول سبحانه: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله} (الشورى:21)

وكون الشريعة الإسلامية شريعة إلهية فهذا يعني انها الشريعة الوحيدة التي يجب - ومن الحق - أن تسود وتحكم، لأنها من الملك الواحد الأحد صاحب السلطان وليس للقوانين والشرائع الأخرى أن تحكم لأنها ليست من لون الخالق سبحانه وتعالى ولكونها من عند الله وعلى أساس من عقيدة الإسلام وممتزجة بها وما دام الإسلام ديناً ودولة فإن هذا يجعل حياة المسلم وحدة مترابطة ومنسجمة لأن عقيدة الإسلام تحكم باطنه وشريعة الإسلام تحكم ظاهره ومجتمعه.

وقد يزعم مجادل بالباطل أن القانون الكنسي الذي حكم أوروبا في القرون الوسطي قانون إلهي رباني لأنه مأخوذ من شريعة التوراة وشريعة الانجيل فإن زعمه يبطله ما يلي:

1- بأن الله تبارك وتعالى نسخ التوراة والإنجيل بشريعة القرآن، والتشريع المنسوخ لا يمكن أن يكون تشريعا إلهيا بعد نسخه وإبطاله وإلغاء العمل به.

2- ولأن التوراة والإنجيل أصابتهما التحريف والتغيير والتبديل وتلك حقيقة يقرها من قرأ هذين الكتابين قال تعالى {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} (آل عمران:71)

وقال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ} (المائدة:15)

3- أن القانون الذي يسمى بالقانون الكنسي لم يؤخذ حتى من التوراة والإنجيل، ومن المعروف عند رجال القانون أن رجال الدين النصارى قد اقتبسوا قواعد القانون الكنسي من القانون الروماني ومبادئ القانون الطبيعي ومن العادات والتقاليد المختلفة وقد سمي بالقانون الكنسي لأن من وضعوه هم رجال الكنيسة الذين اضفوا عليه صبغة دينية.

4- من المعروف أن رجال الدين اليهودي وهم الأحبار ورجال الدين المسيحي وهم الرهبان اعتدوا على سلطان الله حيث نصبوا انفسهم آلهة وأربابا من دون الله يشرعون للناس بالمخالفة لما ا نزل الله عليهم في كتبهم فأحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله ولذلك قال سبحانه وتعالى فيهم: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ} (التوبة:31).

ثانيا : عصمة الشريعة الإسلامية وعصمة صاحبها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر:9)، { كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} (هود:1)، ولذلك لم يستطع المحرفون ولا المشركون الكفرة التأثير في عصمتها.

ثالثاً: استقلال الشريعة حيث إنها نظام مستقل لا علاقة له بالنظم القانونية والتشريعية البشرية لا حين تلتقي معها ولا حين تفترق عنها ولا عبرة باتفاق أو اختلاف في جزئيات عارضة إنما المعول عليه هو النظرة الأساسية والتصور الخاص.

رابعا: قدسية الشريعة الإسلامية لدى المسلم المؤمن بأن هذه الشريعة من عند خالقه ومعبودة الذي بيده أمره في الدنيا وإليه مآبه في الآخرة ولذلك قدسوا أوامرها ونواهيها في خنوع واستسلام للخالق الأعظم.

فحين تقع من المسلم فاحشة في لحظة ضعف وتدفعه خشية الله إلى الذهاب للحاكم والاعتراف برغبة صادقة لتزكية نفسه وتطهيرها أو الرجوع والتوبة بينه وبين خالقه، وحين يحصل المسلم على المال العظيم، ولا يراه أحد من البشر فيرده إلى صاحبه المكلف به لا يبخس منه شيئا لمعلوماتيه أن الله تعالى قد حرمه، أو أن يمتنع عن شهوات دنيوية حرمها الله إلتزاما بشرعه فإن ذلك هو عين التقديس والتشريع الحق.

خامسا: تفرد الشريعة الإسلامية في نشأتها حين أنزلها رب العزة على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يمض على نزولها ثلاثة وعشرون عاما حتى أتمها الله فشكلت المجتمع الإسلامي ووضعت أسسه التي قام عليها، ولذلك فإن المجتمع الإسلامي وليد الشريعة الإسلامية ولم تكن هي نتاج المجتمع، على خلاف القوانين والشرائع الوضعية القاصرة.

سادسا: أسلوب صياغتها، حيث صيغت شريعة الإسلام في أسلوب أخاذ يخاطب العقل والقلب معا ويثير النفس والأحاسيس بهدف الإقناع في سهولة ويسر يختلط فيه التقنين بالترغيب والترهيب ويمتزج الأمر والنهي ببيان الحكمة، ولا يكاد يلامس السمع حتى يسري فيه كتيار متدفق لا يملك الإنسان له دفعا، قال تعالى حين سمع الجن القرآن أنهم قالوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً {1} يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً} (الجن:1،2)، وقال تعالى: {وَلَقَد تَّرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ} (القمر:40).

سابعاً: عالمية الشريعة وكونيتها حيث أنزلت لكافة البشر على اختلاف مشاربهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَ زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء} (النساء: 1)، وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} (الحجرات: 13)، وقال: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (الذرايات :56).

إن عالمية هذا الكون ووحدته تنبع وتنطلق من الإسلام الذي يدعو إلى ذلك من خلال اعتناقه والإيمان به وقال تعالى : {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً} (الفرقان: 1)، وقال: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ} (سبأ:28)، وأمر رسوله بإبلاغ البشر كافة حيث قال: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً} (الأعراف: 158).

ثامنًا: شمولية الشريعة الإسلامية وكمالها، فالشريعة الإسلامية وسعت حياة الإنسان من كل أطرافها وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها، فلا تضيق بالحياة ولا تضيق الحياة بها قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} (المائدة: 3)

ومن ناحية أخرى فقد كان واضعي القوانين يتغنون بمحاسن قوانينهم ويطنبوا في تعداد مزاياها وشموليتها مما سيؤدي إلى خلق مجتمع متكامل، ويدعون إنها قوانين شاملة مبرأة من العيوب، ثم يتضح بعد ذلك القصور المخل والمعيب لهذه القوانين، وهناك أمثلة لذلك متعددة، وحتى الآن تظهر هذه العيوب ومظاهر القصور بشكل يدعو دائمًا إلى التعديل وإصدار الجديد من القوانين التي تعجز بدورها.. وهكذا.

وهذا هو الفرق بين شريعة شاملة كاملة انزلت من لدن الخالق الأعظم، وشرائع وضعها الإنسان بمحدودية فكره ورؤاه وقدرته، ولنتأمل قول الله تعالى : {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا} (الكهف:1)، وهذا الكمال الذي ميز شريعة الإسلام وجعلها وحدة رائعة التراكيب لفتت انتباه ذلك المفكر الأوروبي الذي اعتنق الإسلام وتحول اسمه من ليوبولد فايسي إلى محمد أسد يقول: «لم يكن الذي جذبني للإسلام تعليم خاص من التعالم، بل ذلك البناء المجموع العجيب والمتراص بما لا تستطيع له تفسيراً من تلك التعاليم الأخلاقية، بالإضافة إلى منهج الحياة العملية، ولا أستطيع اليوم أن أقول أي النواحي استهوتني أكثر من غيرها، فإن الإسلام على ما يبدو لي بناء تام الصنعة وكل أجزائها قد صيغت ليتمم بعضها بعضاً، ويشد بعضها بعضاً، فليس هناك شئ لا حاجة إليه، وليس هناك نقص في شئ، فنتج عن ذلك ائتلاف متزن مرصوص، ولعل هذا الشعور من جميع ما في الإسلام من تعاليم وفرائض قد وضعت مواضعها هو الذي كان له أكبر الأثر في نفسي».

وعلى ذلك نستطيع القول بانسجام واتساق الشريعة الإسلامية، ومن هذا الانسجام التوافق بين الحاجات الروحية والمادية للإنسان وتناولها لحياة الإنسان من خلال عنايتها بروح الفرد وعقله وتفكيره وقوله وعمله، وعنايتها بالأسرة والمجتمع حيث وضعت نظامًا اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، وشرعت قيام دولة إسلامية وحددت معالمها ورسمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها في حالتي السلم والحرب، وإذا كانت الشرائع الوضعية تزعم أنها تعتني بحياة الإنسان، فإن الشريعة الإسلامية وحدها التي تصل الدنيا بالآخرة وتصل الإنسان بخالقه ومعبوده، فيما تعجز الشرائع الوضعية عن الوصول إلى هذا الأفق السامي.

تاسعاً: رسوخ الشريعة الإسلامية واستمراريتها واستقرارها، فخلال أربعة عشر قرنًا وحتى اليوم حكمت الشريعة الإسلامية الأمة الإسلامية، وهذا دليل عظيم على سعتها وكمالها حيث إن القوانين الوضعية تحتاج إلى تغيير دائم وتبديل، ويقول تعالى : {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: 42)

عاشراً: مرونة الشريعة لا تطورها، حيث زعم البعض أن الشريعة الإسلامية متطورة، لكنها في الحقيقة ليست تطوراً بل مرونة وسعة، وهي لسعتها تسع الحياة في كل عصورها وتسع الحياة البشرية مهما تطورت وتسمح للحياة البشرية أن تتطور في ظلها.

ومن الأمور التي جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لحكم الحياة الإنسانية مهما تطورت وترقت:

1- خلو الشريعة الإسلامية من الشكليات والطقوس.

2- مخاطبة الشريعة الإسلامية لفطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تتحور ولا يأتيها تغيير{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} (الروم:30)

3- وضع أحكام الشريعة لكل الأمم.

4- ورود الكثير من النصوص القرآنية على صورة تعبيرات كلية جامعة كقوله تعالى {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: 185) {واللَّهِ لا يحِبَ الفَسّادّ} (البقرة:205) {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: 179) وكذلك الأحاديث الشريفة من السنة النبوية المطهرة.

5- وضعت الشريعة الإسلامية السبل لعلاج ما يجد، حيث شرعت الاجتهاد لتبين أحكام الأمور والمشكلات التي ليس لها حكم منصوص عليه في الشريعة.

6- تركت الشريعة الإسلامية مجالاً واسعًا للعلماء والحكام كي يعالجوا بعض مشكلاتهم بآرائهم وحكمتهم في ضوء التوجيهات القرآنية والنبوية العامة وهو المباح في مجالات عديدة كالقانون الإداري والقانون التجاري والبحري وغيرها وأغلبها يدخل في دائرة ما ترك لأهل الرأي من علماء الأمة وحكامها.

حادي عشر: اليسر ورفع الحرج عن الناس: قال تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: 185)، وكقوله تعالى : {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} (المائدة:6)، {فَلَمْ تَجِدِوا مّاءْ فَتَيَمَّمِوا صَعِيدًا طَيِبًا} (النساء:43)، {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة: 184)، {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} (البقرة: 173)، {وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى} (الأعلى:8)، إضافة إلى السنة المطهرة التي كان التيسير مبدأ من مبادئها قال صلى الله عليه وسلم للمريض «صلى قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب» البخاري وفتح الباري. وكان صلى الله عليه وسلم يدعو إلى المنهج الوسط في العبادة قال صلى الله عليه وسلم «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وكان أحب الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه» البخاري ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم «بعثت بالحنيفية السمحاء».

ثاني عشر: عدل الشريعة وهي غاية المجتمعات التي تتطلع دائماً إلى قوانين تتصف بالعدل وتنفي الظلم والجور وقد أثبتت القوانين الوضعية على مر الزمن جهالتها وقصورها، فهناك القوانين التي كانت تغلظ في العقوبة بذنب صغير حقير وهناك قوانين تقر الربا وتبيح الزنا واللواط وتجيز شرب الخمر.

لكن الشريعة الإسلامية تفسرها هذه الآيات الكريمات: {وّلا يظَّلٌمٍ رّبَكّ أّحّدْا} (الكهف:49)، { إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ } (النساء:40)، {وّمّا رّبَ◌ٍكٍ بٍظّلاَّمٍ لٌ◌َلَّعّبٌيدٌ} (فصلت:46)، {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الأنعام:115)، {وّإذّا حّكّمًتٌم بّيًنّ النَّاسٌ أن تحكموا بالعدلٌ} (النساء:58)، {وَإِنَّ حّكّمًتّ فاحكم بينّهم بٌالًقٌسًطٌ إنَّ اللّهّ يحٌبَ المقًسًطٌينّ} (المائدة:42)، {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ} (المائدة:49)، {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً} (النساء:105)، {لّقّدً أّرًسّلًنّا رٍسٍلّنّا بٌالًبٌيَنّاتٌ وأّنزّلًنّا مّعّهٍمٍ الًكّتّابّ والًمٌيًزّانّ لٌيٍقٍومّ النَّاسٌ بٌالًقٌسًطٌ} (الحديد:25)، {وّاللَّهٍ يقول الًحّقَّ وّهٍوّ يهًدٌي السَّبٌيلّ} (الأحزاب:4).

ثالث عشر: حفظ مصالح العباد حيث أن الشريعة الإسلامية هي الوحيدة بين الشرائع التي تحقق مصالح العباد بحفظها لنظام الأمر واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، قال تعالى : {وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} (الأعراف: 142)، وقال تعالى في وصف فرعون أنه {عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} (القصص:4)، وقال تعالى : {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (الشعراء:183)، وقال تعالى : {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَـامَكُمْ} (محمد:22) {...وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ} (البقرة: 205).

رابع عشر: الوسطية والاعتدال وهذا الأمر أعجز المشرعين من البشر في فعله وهو مشكلة التطرف في التشريع، فبعض القوانين قد يجنح إلى أقصي اليسار وبعضها إلى أقصي اليمين، أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت بنسيج متفرد من الوسطية والاعتدال، حيث لا تفريط ولا إفراط في تشريعاتها وصدق تعالى إذ يقول {كّذّلٌكّ جّعّلًنّاكٍمً أٍمَّةْ وّسّطْا} (البقرة: 143). ويضرب الدكتور الأشقر مثلاً على وسطية واعتدال الشريعة الإسلامية بنظامين عالميين يسودان العالم اليوم، وهما النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكي، وكيف تطرف كلاهما في موضوع الملكية.

أباح النظام الرأسمالى الملكية الفردية إباحة مطلقة كما أباح العمل والكسب وهذا هو النظام الغربي السائد، ففيه يباح الربا والاحتكار والكذب والخداع لتحصيل المال مما أدى إلى تكديس المال في أيدي فئة قليلة من الناس، بينما بقيت جموع هائلة من البشر تكدح لتحصيل الكفاف من العيش، فما كان من الطبقات الكادحة إلا أن ثارت لتخلص نفسها من سيطرة أرباب المال ولم تهدأ الثورات إلا عندما خففت الطبقة الرأسمالية من تعالى ها وأعطت للعمال شيئًا من حقوقهم فكفلت لهم حداً لا بأس به من المعيشة كما ضمنت العلاج والسكن والتعويض في النوازل.

ولا تعترف الرأسمالية بحقوق إنسانية في المال سوي ما تفرضه الدولة على الموارد التجارية من ضرائب تختلف نسبها من وقت لآخر وتتفاوت بتفاوت رأس المال. أما النظام الاشتراكي فإنه يلغي الملكية الفردية ويراها عاملاً قويا من عوامل تخريب العالم ودماره ويجعل جميع قوي الإنتاج ملكًا للدولة ولا حق فيها للأفراد إلا بقدر حاجتهم، فعلى كل فرد أن يبذل للدولة جميع طاقته وليس له إلا أن يأخذ بقدر حاجته.

ولكن لم تستطع هذه النظرية أن تثبت في المحك العملي، فعندما طبقت في روسيا بعد سيطرة الشيوعيين على الحكم فيها أحست الدولة الشيوعية بالعجز عن تطبيق وتنفيذ قانون كارل ماركس، فبدأت في تعديل أنظمتها وأجازت بعض محرمات كارل ماركس.

ونشأت مذاهب اشتراكية قومية تختلف عن الشيوعية وحاولت أن توفق بين النظامين الرأسمالى والشيوعي في محاولات فاشلة.

وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالاعتدال والتوسط حيث لم تبح الملكية والعمل والاكتساب إباحة مطلقة كالرأسمالية، ولم تمنع الملكية المنع المطلق كما في الشيوعية، وإنما توسطت في ذلك وأباحتها إباحة مقيدة وجاء التقييد ببيان الوجوه المشروعة وهي:

1- التملك بالسعي والكسب {فّامًشٍوا فٌي مّنّاكٌبٌهّا وّكٍلٍوا مٌن رٌ◌ٍزًقٌهٌ} (الملك:51) ويتحقق ذلك بالتجارة والزراعة والصناعة والإمارة وغيرها.

2- إحياء الأرض الميتة فقد قال صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضا ميتة فهي له» أحمد والترمذي.

3- إقطاع الإمام لشخص أرضا ميتة.

4- الغنيمة من الحرب والفئ.

5- ما يأخذه المسلم من غيره على سبيل الهبة.

6- الوصية والإرث.

وحرية التملك مشروطة في الإسلام بشروط منها التراضي في التبادل التجاري، اجتناب المحرمات كالربا والاحتكار واستغلال النفوذ، وقد حرم الإسلام السرقة والغصب والغش وأكل مال الناس بالباطل.

خامس عشر: الموازنة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، حيث لا يشعر المسلم أن هناك تعارضاً بين تحقيق مصالحه وتحقيق مصالح المجتمع الذي يعيش فيه، وتلك قضية حار علماء القانون في كيفية علاجها. فإن الزكاة مصلحة اجتماعية تعالج مشكلات خطيرة وكون الفرد يؤديها تقربًا للخالق.

وصلاة الجماعة تحقق أهدافًا اجتماعية ضخمة ولصاحبها في الوقت نفسه. سادس عشر: إن أهم مميزات الشريعة الإسلامية تكمن في امتزاج القانون فيها بالأخلاق لتكون نظامًا فريدًا ومنهجًا رائعًا لا يمكن أن يطلق عليه غير اسم الإسلام. وتتضح أهمية الأخلاق في الشريعة الإسلامية من خلال ثلاثة وجوه هي:

الوجه الأول: أن الشريعة الإسلامية توجب مراعاة مقتضى الأخلاق في جميع العلاقات الدولية والفردية وفي جميع الظروف والأحوال وإن كلف هذا الالتزام الفرد أو الدولة تضحيات وثمنًا باهظًا، ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الحاكم المسلم أن يُعلم الدولة التي تظهر عليها دلائل خيانة العهود بإنهاء العهد الذي بينه وبينهم وإن كانوا هم البادئين بنقض العهد، قال تعالى : { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ} (الأنفال: 58).

ومن عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها في هذا المجال أن الله لم يجز للمسلمين حتى نصرة إخوانهم في الدين الذين لم يهاجروا ما دام العهد قائمًا بين المسلمين وغيرهم، وفي هذا الأمر رد الرسول صلى الله عليه وسلم أبا جندل إلى المشركين بعد أن وصل إلى المسلمين فاراً بدينه من المشركين، مراعاة لنصوص صلح الحديبية التي نصت على إرجاع من يأتي من مكة مسلمًا إليها قال تعالى : {وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (الأنفال: 72).

وحتى أوجب الله تعالى على الأسير المسلم أن يبعث بفدائه إلى أهل الحرب أو يعود إليهم إذا اشترطوا عليه ذلك {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ} (النحل: 91).

الوجه الثاني: إن مراعاة الأخلاق في الإسلام واجبة في الغاية والوسيلة، ويرفض الإسلام المبدأ الخبيث الذي يقول «الغاية تبرر الوسيلة».

الوجه الثالث: تواصل الأخلاق في الإسلام بتقوى الله ومراقبته، والشريعة التي انزلها الله تعالى مطلوب من المسلمين تنفيذها، وهذا القانون مطلب المسلم في جميع الأحوال ويكفي أن نعلم أن المسلم يعدل حتى مع أعدائه قال تعالى : {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: 8).

وحول إتمام العهود مع الكفار والمشركين قال تعالى : {فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (التوبة: 4).

سابع عشر: طبيعة الجزاء في الإسلام لها روح خاصة تخالف بها التشريعات الوضعية ومن المؤكد أن الإسلام جعل عقوبات محددة لكثير من الجرائم والمخالفات كما فعلت القوانين الوضعية، إلا أن المشرع العظيم - سبحانه وتعالى - يوجه الناس الذين يتهربون من العقوبة كاتفاقهم على هجر الشريعة الإسلامية وتعطيلها أو بتكتمهم على الجريمة أو باستخدام السلطان والجاه والمال للحيلولة دون تنفيذ العقوبة..

يوجه المشرع العظيم أنظار هؤلاء إلى أن العقاب قد يحيق بالعباد على شكل تدمير يأخذ الله فيه الظالمين، أو قحط يمنع الله فيه قطر السماء وتجدب فيه الأرض، وقد يرسل الله الطوفان والأمراض بسبب ذلك، يقول تعالى : {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً)8(فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْراً)9(أَعَدَّ اللّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً} (الطلاق: 8-10).

وإذا قضي الله أن يفلت المجرم من حساب الدنيا «العقوبة الشرعية» فأني له أن يفلت يوم الحساب من أمام الخالق {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ } (النساء:13-14).

حقوق الإنسان في الإسلام

من المخزي والمؤلم حقًا أن البشرية بعد أن وصلت إلى هذه المرحلة من التقدم الإبداعي والمعرفي في مختلف مناحي الحياة وتوفرت لها أعلى الوسائل وأقواها للمعرفة وإعمال العقل والفكر السليم إلا أنه وللأسف ورغم وصول الإنسان إلى مجاهل الفضاء واستحواذه على كم هائل من المعرفة، لم يحاول أن يلتفت إلى أعظم الجوانب المضيئة -كالشمس في رابعة النهار - وهي الإيمان بالله عن حق ويقين والالتفات إلى المصدر الأعظم لهذه الحياة بكل ما فيها.

ويتخيل الإنسان بعقله المحدود القدرة وبقوته العاجزة يصنع الحياة السعيدة وهو يدرك كل صباح أنه رغم منجزات أمسه القريب لصنع تلك السعادة لم يستطع أن ينالها في يومه الذي يعيشه، وتتبدى السعادة له قريبة التحقيق وهي في الحقيقة درباً من دروب الوهم كالظمآن في دروب الصحراء يركض بكل قوته متخيلاً انكسار الضوء على الرمال كأنه الماء فلا يجد إلا وهماً وسراباً ويظل يركض بما استطاع من قوة إلى أن يدركه الوهن، ثم يقضي عليه بالهلاك.

والإسلام كعقيدة وكمنهج حياة هو الملاذ الحقيقي والملجأ الآمن لبني البشر كي يدركوا سعادتهم الحقيقية ويتحرروا من نير العبودية لشهوات حياة مقضي عليها بالفناء. فلقد غطي الإسلام كعقيدة ومنهج وعورة الحياة وآلامها بغطاء الرحمة والأمن والسعادة، وزود روح الإنسان بطاقة هائلة تمنحه توازنًا روحياً عظيماً، ومنحه حياة آمنة مطمئنة في سعيه لأداء مهمة الخلافة في الأرض، وحرره من ذل العبودية الخانق الكريه للشهوات الدنيوية الزائلة أو لبشر مثله يدور فيها ومن خلالها في سعير الهوان حيًا وسعير جهنم ميتًا.

فمنذ الأزل القديم ومنذ بدأت البشرية تدوين تاريخها خاضت البشرية موجات من التجارب السياسية التي تراكمت خبراتها وظهرت نتائجها من أرسطو وأفلاطون وحمورابي وصولاً إلى ماركس ولينين وستالين وماوتس تونج مروراً بميكافيللي وتلامذته.

وفي شتي نظريات الحياة الاقتصادية ومفاهيم الحياة مثل ديكارت ومالبرانس وليبنتز وبيركلي وفخته وكدورث وكانت وهيجل وماخ وبرجسون وطاليس وانكسمندريس وهرقليطس ولوكرتيوس وهوبز وجاسندي وهلفتيوس وهولباخ وديدرو وسبنسر.

انتهت كل تلك المفاهيم إلى ما نراه الآن ونعيشه من فوضي وظلم وجور وانهيار إنساني ينهش جسد البشرية ويدفعها دفعًا إلى دائرة الهلاك وهاوية مظلمة لا قرار لها من الشقاء. والإسلام بعقيدته ومنهجه الرباني الإلهي يقف شامخاً مضيئاً رحباً يفتح صدره للبشرية كلها، يدعوهم ليردوا موارده الشافية وليتذوقوا بلسمه المداوي لجروح الإنسانية التي تقيحت بفعل العناد واستمراء التمرغ في الهوان والذل والشقاء، ومن

المضحك والمبكي معًا أنهم يحاولون أن يرمموا إنتاج أفكارهم القاصرة الممزقة بقوانين وشرائع تتلوها قوانين وشرائع في جهد عقيم الجدوى لصنع حياة سعيدة للبشر، ثم يفاجأون في نهاية الأمر بالفشل المزري والقصور المخل الذي يتوج أعمالهم.
ومن هذه الأمور التي تستحق التوقف عندها، ما أسموه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م ومن ثم التطرق لحقوق الإنسان في شريعة الإسلام التي جاءت قبل أربعة عشر قرنًا من الزمن.. يقول الدكتور محمد فتحي عثمان في كتابه من أصول الفكر السياسي الإسلامي حول تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر السياسي الحديث: »تطلع الإنسان المتحضر من قديم الزمن إلى إدراك صورة مطلقة مجردة للقانون والحق والعدالة، تكون سابقة على ما تقرره أية سلطة حاكمة معنية من قواعد توجه سلوك الناس وتكون هذه المفاهيم المجردة هي التي تحكم ممارسة الحاكم لسلطته بل قد تكون هي الأصل الذي نشأت عنه سلطة الحاكم.
ومن أقدم هذه التصورات الذهنية والمفاهيم العامة المجردة الفكرة التي ظهرت في الفلسفة اليونانية وانتقلت إلى القانون الروماني عن وجود »قانون ثابت لا يتغير، يعتبر المثل الأعلى الذي يجب أن تنسج على منواله قوانين المجتمع لأنه قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متعارف عليها ولا من قواعد محدودة في كتاب بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواة والعدل الكامنة في النفس« وعرف ذلك بالقانون الطبيعي.
كما كانت اعتبارات العدالة هي التي وجهت جهود قضاة الرومان المختصين منهم بقضايا المواطنين أو المختصين بقضايا الأجانب في تقرير بعض المبادئ وهي الجهود التي برزت وأخذت مكانها في تاريخ القانون الروماني خلال الفترة المعروفة بالعصر الكلاسيكي أو العلمي (130-284) قبل الميلاد وقد انتقلت فكرة القانون الطبيعي إلى انجلترا عن طريق الأدب اليوناني والقانون الروماني، ثم بدأت فكرة العدالة تبرز منذ القرن الثالث عشر الميلادي والتي تقول بتفوق فكرة العدالة على مبادئ القانون السائد(Low Common) وكما أدت فكرة القانون الطبيعي إلى فكرة مبادئ العدالة بصورة ما فقد أدت أيضًا إلى »نظرية العقد الاجتماعي« التي تعتبر إعمالاً لقانون الطبيعة أو مبادئ العدالة في المجال السياسي أو في تحديد علاقة المحكومين بالحكام.
وتذهب نظرية العقد الاجتماعي إلى أن الدولة ترجع في أصل نشأتها إلى عقد من جانب الأفراد لتكوين مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا. وعليه فإن نشأة الدولة ترجع إلى الإرادة العامة للجماعة التي كونت الأمة وأقامت الدولة ومن ثم تكون السيادة للأمة ولا تكون السلطة التي تمارسها الدولة مشروعة إلا حين تكون وليدة الإرادة العامة للأمة.
وفي الملحق الأول يقول الدكتور عثمان: من أقدم التصورات والمفاهيم العامة المجردة الفكرة التي ظهرت في الفلسفة اليونانية وانتقلت إلى القانون الروماني وهو »ما عُرف بالقانون الطبيعي« فكما أن الطبيعة بما تحتويه من الأجرام والكواكب والمخلوقات تسير على نظام ثابت مقرر ويحكم هذا القانون الأشياء المادية مثل القول بأن النار محرقة فإن هناك قانونًا طبيعيًا يحكم الميول والنزعات الإنسانية وتخضع له تصرفات البشر وعلاقاتهم، وهكذا تكون السرقة محرمة في حكم هذا القانون الطبيعي.
ويروي عن سقراط مثلاً أنه قارن بين «القوانين المدنية وبين القوانين غير المدونة التي تعم جميع البلاد وهي التي وضعتها الآلهة للجماعات الإنسانية كلها» لقد قال عن نفسه «إنه ملزم بطاعة الإرادة الإلهية التي تخاطب شعوره الداخلي مباشرة وتعتبر هي القوة الأسمي أمام ضميره ودونها إرادة سلطات الدولة»، وينسب إلى أفلاطون أنه قد وازن بين العدل المطلق وبين التقاليد والقوانين القائمة في البلاد المختلفة.
وقسم أرسطو العدل إلى عدل ينتمي إلى عدل الطبيعة وعدل مصدره القانون أو العرف ويكاد القانون الطبيعي الذي يحكم البشر أن يكون في نظر اليونان هو «إرادة الآلهة» أو «القانون الأخلاقي» الصادر عنها لا عن الإنسان الفاني والتعريف المأثور للقانون الطبيعي في تلك العصور هو أنه «مجموعة القواعد العامة الأبدية السرمدية الخالدة التي أودعها الله في هذا الكون».
إذن ففي نظر المفكرين اليونانيين فإن العالم تهيمن عليه روح غلابة تمثل العقل والقوة وهي التي توحي بمبادئ القانون الطبيعي والذي ينعم الإنسان بنصيب منه في نفسه، وبالتالي يقود قواه المختلفة إلى الحياة المثلي التي ينشدها، ومن ثم كان من أقدس واجبات الإنسان أن يهتدي إلى مبادئ القانون الطبيعي وأن يلتزم بنهجها في حياة بسيطة طبقًا لناموس الطبيعة، وذلك بضبط النفس وإنكار الذات وكبح جماح الشهوات والترفع عن التقاليد والشكليات المعقدة المضطربة والمظاهر الخلابة، وبذلك تتحقق له سعادته.
وانتقلت فكرة القانون الطبيعي من اليونان إلى الرومان الذين تأثروا بثقافة اليونان خلال الفترة الكلاسيكية (130-27) قبل الميلاد، خاصة النزعة الرواقية (Stoicisme) التي أثرت بجانب الثقافة اليونانية على الرومان، «والرواقية نزعة تدعو إلى الزهد وضبط النفس وتري أن الفضائل الأساسية الأربعة هي الحكمة والاعتدال والشجاعة والعدل»، وكان انتشار هذه النزعة بين الرومان مرده ما شاع في مجتمعهم من استبداد وترف وإسراف في ممارسة القوة ومتابعة اللذة.
وكانت فضيلة العدل من بين الفضائل الأربعة أساس القانون الطبيعي، وظهر أثر الفلسفة اليونانية منذ ذلك العهد المبكر في مؤلفات فقهاء الرومان الذين تتلمذوا على أيدي أساتذة قدموا من بلاد اليونان، ومنهم شيشرون الذي صاغ فكرة القانون الطبيعي في أسلوب أخاذ وقرر أنه أساس المبادئ الخلقية والقانونية وأن الناس بأجمعهم أمة واحدة يستوي أفرادها في نظر الطبيعة ويسودهم قانونها دون تفرقة بينهم.
ونادي شيشرون بأن في العالم «قانونًا صحيحاً مطابقًا للطبيعة سارياً على جميع الناس ثابتًا أبديًا يتولى الإله حمايته وعقاب من يخالفه»، ووصل الحد بفقهاء الرومان إلى القول بأن »قانون الطبيعة هو قانون واحد شامل يسري على الأحياء جميعاً والمخلوقات كافة من إنسان وحيوان ويشمل النواميس العامة التي تسري على الأحياء جميعاً كالتزاوج بين الذكر والأنثى والتناسل وتربية الصغار«.

وعلى هذا يستند القانون الطبيعي إلى أصل قائم في الوجود (ogigve -Tol On)ولكن بعض الفقهاء قد قنعوا بأن يكون القانون الطبيعي هو قانون عام على الإنسانية جمعاء بحيث يشمل الأحرار والأرقاء على السواء، وهكذا تدرج القانون الطبيعي حتى وصل إلى القانون المرئي.

وفي ظل المسيحية استمرت فكرة القانون الطبيعي قائمة واعتنقها بعض أقطاب الكنيسة مثل توما الأكويني (1225-1274م) الذي كان يري أن العقل البشري يكتشف أحكام القانون الطبيعي من خلال ميوله الطبيعية الإنسانية لا من طريق المعرفة العقلية.

ويستطرد د. عثمان قائلاً: فمعرفة القانون الطبيعي إذن ليست مستمدة عندهم من أفكار وأحكام تصورية غير منهجية بل هي معرفة حيوية مستمدة من القوانين القائمة في الطبيعة ويصغي الفكر فيها إلى الخوالج الداخلية التي توقظها فينا نزعاتنا الكامنة لتصل إلى تكوين أحكام هذا القانون. واستمرت فكرة القانون الطبيعي حتى بدأ المفكرون المحدثون في رفض طابعه الراجع في أصله إلى القوة العظمي الخالية والمتحكمة في مصير الكون مثل الفقيه الهولندي جروستوس الذي ينفي عن القانون الطبيعي أي صبغة إلهية حين يقول «لو كان الإله غير موجود لظل القانون الطبيعي في الوجود»، كما نسب أيضاٍ إلى الفيلسوف لينبتز شيء من هذا المعنى.

ومنذ القرن السابع عشر أصبح الإله في نظر مفكري أوروبا ليس حاميًا فحسب للثالوث المطلق الذي يتألف من الطبيعة والعقل والقانون الطبيعي، وهو ثالوث يتسلط على الناس حتى لو لم يكن الإله موجودًا، ومن ثم رفعت الإرادة البشرية إلى درجة المطلق أو المثال الأفلاطوني وحلت محل الإله في التفكير العلماني وربما الإلحادي أيضًا الذي عرفته أوروبا الحديثة.

وهوجمت فكرة القانون الطبيعي من قبل عدد من المفكرين المدنيين مثل باسكال وهوجو الفرنسيين، وكذلك من جانب الفقهاء الألمان.

وبتراجع فكرة القانون الطبيعي لم يعد ذلك القانون في نظرهم سوي مؤشر لواضع النظم القانونية.

وحول حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية يقول الدكتور محمد فتحي عثمان: (إن فكرة إعلان حقوق الإنسان التي تعتبر أصيلة وأزلية ومن ثم فهي تسبق أي تشريع وتحكمه - ولو كان تشريعاً دستورياً - قد تبللورت خلال الثورة الأمريكية على بريطانيا وقد نص إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 6 يوليو 1776م على «أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسيه»، وعلى إثر قيام الثورة الفرنسية صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 4أغسطس 1789م وتتصدره العبارة الشهيرة «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق». وقد ركز هذا الإعلان على الحقوق دون الواجبات وعلى الحرية في مدلولها السياسي والقانوني بوجه خاص، ثم الإعلان الذي سبق دستور 24 يونيو 1793م والذي ركز بصفة خاصة على المساواة وأشار إلى الواجبات، وسادت مبادئ الإعلان الفرنسي الصادر سنة 1789م الدساتير الفرنسية التي تلت وكثيراً من دساتير دول أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين.

وبعد الحرب العالمية الثانية صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية منها فرنسا وإيطاليا وألمانيا الاتحادية وقد سبقها إعلانات جديدة لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تتضمن هذه الحقوق.

وأعقب ذلك صدور دساتير الدول الإفريقية التي نالت الاستقلال وفي هذه الإعلانات المتأخرة أخذت حقوق الإنسان تتجه تدريجياً نحو النسبية والتبعية بعد أن كانت مطلقة تستعصي على التقييد كذلك أخذت تتجلي في تقرير حقوق الإنسان النزعة إلى تأكيد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب الحقوق السياسية والقانونية والفكرية وإلى تأكيد النزعة الإيجابية في تقرير حقوق الإنسان ومسئولية الدولة تجاهها، فقد كان الإعلان الفرنسي مثلاً سنة 1789م يلزم الدولة بحدود لا تتعداها في مواجهة الفرد - ضماناً لحريته - فأصبح الاتجاه إلى تخويل الفرد حقًا يطالب به المجتمع ممثلاً في الدولة حتى تؤدي ما ينبغي عليها من التزامات تجاه الفرد.

يلاحظ مما سبق أن الحديث عن حقوق الإنسان بتعميم وإطلاق إنما كان من ظواهر الفكر السياسي الحديث بالنسبة لأوروبا، أما قبل ذلك فقد كان الحديث حول الحقوق إنما يتعلق بالطبقات المتميزة كالنبلاء وكبار القساوسة ويعتبر العهد الأعظم أو (Liberatvrn Cana Magna) الذي صدر في انجلترا في 15 يونيو 1215م بمثابة إنجيل الدستور ومع ذلك عني بتقرير امتيازات البارونات قبل الملك بحيث يستثنون من السيادة الشاملة التي كان يكفلها النظام الاقطاعي للملك على ما دونه من الأمراء.

وفي سنة 1628م أصدر البرلمان الإنجليزي وثيقة مشهورة هي ملتمس الحقوق(Petitionfrights) على إثر خلاف بين الملك شارل الأول والبرلمان وفي سنة 1689م صدر إعلان الحقوق(Rights of Declaration) ليفرض الضرائب ويضمن حرية القول.

وتوالت الأفكار التي ترجع القداسة وتساوي البشر أجمعين كقول جيمس أوتيس سنة 1762م »خلق الله الناس جميعًا متساوين تساوياً طبيعياً وأن استعلاء الإنسان على أخيه الإنسان حدث عن طريق التلقين لا الفطرة«. وهكذا برزت فكرة الحقوق الطبيعية أو الفطرية للإنسان في الأدب السياسي وامتدت تلك الأفكار إلى وثائق حركة الاستقلال الأمريكي والذي يصرح بأن الناس جميعًا خلقوا بالفطرة أحراراً مستقلين في إعلان فرجينيا الدستوري، كما ورد في نص إعلان استقلال امريكا سنة 1776م على أن »كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية« وتضمن الإعلان في صدره حقوق الإنسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة.

وهنا يأتي الدكتور محمد فتحي عثمان إلى تعليق رائع وتعقيب أروع حين يقول: إن الثغرات التي حملتها الوثائق الوطنية سالفة الذكر جعلت حقوق الإنسان وحمايتها تسيران في طريق متعثر، فمصدر حقوق الإنسان غير متفق عليه «هل هو الله أو الإنسان نفسه؟».

وإذا كان إعلان الحقوق الأمريكي في وثيقة الاستقلال قد ظهر إلى الوجود في مناخ متدين بوجه عام إلا أن المجتمع كان يتوجس من تأكيد الاستناد إلى الدين مخافة استثارة الخلافات الدينية بين الطوائف المسيحية المتباينة وبين المسيحيين واليهود فقد كان بها عدد من أشكال المسيحية، ولا مجال للشك أن روحها كانت مسيحية، ولكن كما صرحت وثيقة رسمية سنة 1796م دون لبس «أن حكومة الولايات المتحدة ليست بأي حال مؤسسة على الديانة المسيحية».

كذلك لا يكفي أن يرتكز مصدر حقوق الإنسان إلى عقيدة دينية دون أن يكون هناك نظام قانوني في هذا الدين يؤكد هذه الحقوق في شتي جوانب السلوك السياسي والاجتماعي، ونصوص الإنجيل المتداولة في أيدي المسيحيين إنما تؤكد أن يكون مال قيصر لقيصر وما الله لله (انجيل متي 21/22).

كما أن الوثيقة الفرنسية لحقوق الإنسان قد ظهرت في مناخ كان العداء للدين فيه أكثر بروزًا ولم يكن تقرير رعاية «الكائن الأعظم» لهذه الحقوق حسبما عبرت الوثيقة بمستطيع أن يتغلغل إلى أعماق الفرنسي المتدين بصورة فعالة مجدية. وهكذا ينتهي مصدر حقوق الإنسان إلى الإنسان نفسه.

فلا يعني ذلك إلا صورة من الفردية (Individualisme) أو الأنانية (Egoisme) بعبارة أخري، وهكذا يتقلص عدد المنتفعين عملياً في واقع الأمر من الألفاظ الرنانة الفخمة التي تضمنتها هذه الوثائق، وتصبح مزاياها وقفًا على فئة محدودة من القابضين على السلطان تمارس الحكم بديكتاتورية متجبرة تقمع أغلبية الشعب وتصفي شركاءهم في الحكم أولاً بأول ليحتكر الحقوق أقل عدد من الأفراد.

ويتسنى لنا هنا أن نذكر أهم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، Rights man -Hu of Declasation Universal الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948م.

2- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنيـــة والسيـاسية، (Rights Political and Civil On Conrenant International) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966 والذي اعتبر ساريًا من 15 يوليو سنة 1967 وألحق به بروتوكول اختياري (Protocol Opional) بشأن شكاوى الأفراد من المساس بحقوقهم المقررة في الوثيقة.

3- العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (In- and Social Economic on Conrention ternational Rights Cultural) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق 16 ديسمبر 1966م واعتبر نافذًا من 15 يوليو 1967م.

4- العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الذي صدر عن المجلس الأوروبي، (homme<L de droits des Ne Europeé Canvention La)

مقارنة بين الشريعة الإسلامية
والفكر القانوني الغربي

يذكر لنا الدكتور محمد فتحي عثمان ما تضمنته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد بأن حقوق الإنسان أصيلة أساسية ثابتة وهي نغمة ما فتئت تسود الوثائق الدستورية الحديثة: »لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية..

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها..

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبري للوفاء التام بهذا التعهد.. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوي الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم - إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها«.

يقول الدكتور عثمان: رددت المادة الأولي من هذا الإعلان الدولي ما سبق وأن أعلنته وثائق الثورة الفرنسية وما جري به شعارها من حرية ومساواة وإخاء إذ قالت «يولد جميع الناس أحراراص متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء»، وتولت المادة الثانية تأكيد المساواة المطلقة بين بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان «... دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر».

ثم توالت مواد الأعلان وهذا إجمال لها:

1- ما يتعلق بشخص الإنسان وبدنه فالمادة (3) من الإعلان ضمنت حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وبناء على ذلك حظرت المادة (4) الرق وحظرت المادة (5) التعذيب والحط من الكرامة.

2- ما يتعلق بخصوصيات الإنسان مثل حياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته وشرفه وسمعته حظرت المادة (12) أي تدخل تعسفي في ذلك كله وضمنت حماية القانون للفرد إزاء مثل هذا التدخل.

3- يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية حق التمتع بجنسية من الجنسيات وقد قررت المادة (15) حق الفرد في ذلك وحظرت حرمانه من جنسيته بطريق تعسفي أو إنكار حقه في تغييرها.
4- كفلت المادة (13) حرية الفرد في التنقل والإقامة داخل الدولة وحرية مغادرة أي بلد والعودة إليه بما في ذلك بلد ذلك الشخص وكفلت المادة (14) حق الالتجاء إلى بلاد أخري هربًا من الإضطهاد مع استثناء من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو في أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، إذ لا ينتفع من هذا الحق.
5- قررت المادتان (18، 19) الحقوق والحريات الفكرية والمعنوية فضمنت الأولي حرية التفكير والضمير والدين ويشمل ذلك حرية تغيير المعتقد وحرية التعبير عنه بالتعليم والممارسة والشعائر - فردياً وجماعياً - وضمنت المادة (19) حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون تدخل وتلقي الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية.
6- ضمنت المادتان (20، 21) الحقوق والحريات السياسية فنصت المادة الأخيرة على أن لكل فرد الحق في إدارة الشئون العامة لبلاده - إما مباشرة أو بوساطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا ،كما نصت على حق الشخص في تولى الوظائف العامة، ثم قررت المادة أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وذكرت أن التعبير عن هذه الإرادة يكون بانتخابات نزيهة دورية تجري بالاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع أو وفقاً لأي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت، أما المادة (20) فقد قررت حق الفرد وحريته في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية كما حظرت إرغامه على الانضمام إلى جمعية بعينها.
7- ضمنت المادة (6) لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية، وقررت المادة (7) مساواة الجميع أمام القانون وحقهم في التمتع بحمايته على وجه التكافؤ دون أي تفرقة وحقهم في الحماية من أي تمييز يخل بما ورد في الإعلان ومن أي تحريض على هذا التمييز، وضمنت المواد من الثامنة إلى الحادية عشرة حقوق الشخص القضائية مثل - اللجوء إلى المحاكم، ضمان عدم الاعتقال التعسفي، المساواة في ضمان حق التقاضي أمام محكمة نزيهة عادلة وفي محاكمة علنية، وبراءة المتهم إلى أن تثبت إدانته قانونًا محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع وعدم إدانة شخص إلا بناء على نص وطني أو دولي يقرر التجريم وقت ارتكاب الفعل والالتزام بالعقوبة المقررة في ذلك الوقت.
8- لم يقتصر الإعلان على الحقوق والحريات العامة ذات الصلة بالمجالات العقيدية والفكرية والسياسية والقانونية والقضائية، بل عمد الإعلان أيضًا إلى تقرير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وفرضت المادة (16) للأسرة فقررت أنها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما ضمنت حق التزوج للرجل والمرأة في السن المقررة «دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين» وضمنت لهما حقوقًا متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله. وأكدت وجوب رضا الطرفين رضاء كاملاً لأجل إبرام العقد. ونصت المادة (17) حق التملك للشخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وحظرت تجريد أحد من ملكه بطريق تعسفي.
ونصت المادة (22) على حق الضمان الاجتماعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غني عنها لكرامته ولنمو شخصيته نموًا حرًا. وعرضت المادة (23) لحق العمل وما يتعلق به من حقوق بالنسبة للأجر وتكوين النقابات كما عرضت المادة (24) لحق الراحة ووقت الفراغ. فأكدت المادة (25) حق الشخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته وفي تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة كما أكدت حق الأمومة والطفولة في رعاية خاصة ووجوب مساواة الأطفال الشرعيين وغيرهم في التمتع بحقوق الطفولة.
وضمنت المادة (26) حق التعليم وأوجبت أن يكون في مراحله الأولي الأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وأن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر التعليم العالي ويكون الالتحاق به على أساس الكفاءة وعلى قدم المساواة، وقد أوجبت المادة أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وتعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الدينية، وتوسيع جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام، وحفظت المادة للآباء «الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم» ثم كفلت المادة (27) لكل فرد الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية وحماية مصالحه في إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.
9- لم يحدد الإعلان الوسائل الدولية لكفالة تمتع الإنسان لحقوقه وحرياته المقررة فيه واكتفى بإيراد نص عام تضمنته المادة (28) التي قررت «أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تامًا».
كذلك تضمنت المادة 30 تحذيراً من التحايل على نصوص الإعلان وإن كانت لم تحدد أي جزاء (Sanction) في حالة وقوع هذه المخالفة، فقد جاء نص المادة على النحو التالي: «ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو أداء عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه».
10- إذا كانت الوثائق الوطنية لحقوق الإنسان قد عنيت بذكر الحقوق دون الواجبات أو الإجمال بإيجاز في شأن الواجبات فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تابعها في ذلك إذ تضمن مادة وحيدة في شأن الواجبات هي المادة 29 وقد جاءت صياغتها عامة مجملة فاكتفت بتقرير أن «على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده للشخصية أن تنمو نموًا حرًا كاملاً، وهكذا جعل الالتزام بالواجبات مشروطًا بالتمتع بالحقوق، وقد أوضحت المادة أن ثمة قيود يخضع لها الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لضمان الاعتراف بحقوق غيره وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي، لكنها نصت أن تلك القيود

التي يجب على الفرد الالتزام بها ينبغي أن تكون »هي التي يقررها القانون فقط« كذلك نصت المادة على أنه لا تصح ممارسة الحقوق المقررة في الإعلان ممارسه تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
وفي عام 1966م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وعلى بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الأخير بشأن شكوى الفرد من المساس بحقوقه المقررة في تلك الوثيقة.

حقوق الإنسان في شريعة الإسلام
في عرض شيق واف ومبسط أفاض الدكتور محمد فتحي عثمان في طرح المفاهيم الدولية لحقوق الإنسان ومن قبل القانون ونشوئه تاريخياً والملابسات التي أحاطت بنشوئه وتدرجه من القانون الطبيعي الذي يعتمد كأننا اعظم الهاً وحيداً وخالقاً للكون بيده ملكوت كل شيء يسيره بحكمته وقدرته كيف يشاء مصدرًا لهذا القانون وصولاً إلى الانحراف به حتى الدرجة التي وصل إليها في عصرنا الحالى من انحراف جذري والمحاولات الفاشلة للترقيع وسد الثغرات للوصول إلى الحالة المنشودة من السعادة للبشر.
وتأتي الشريعة الإسلامية بشموليتها العظيمة لتغطي كل مناحي الحياة لبني البشر في تناغم رائع بين حاجاته الروحية ومقتضيات دنياه، ويصل بنا الدكتور عثمان إلى عرض المبادئ العامة لحقوق الإنسان في شريعة الإسلام.
فيقول د. عثمان: الله هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام وتشريعه هو العدل المطلق الذي لا يحابي ولا يتحامل {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} (الحديد: 25)، {اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} (الشورى: 17)، وجعل ميزان الحق والواجب منصوبًا من قبل العدالة الإلهية يعطي تقرير الحق والواجب عمقًا عقيدياً، بحيث يطالب المرء بحقه في إصرار وثبات ويجاهد لأجله لأنه من أمر الله الذي ينبغي ألا يفرط فيه وإلا كان من الظالمين لأنفسهم، الذين قبلوا الاستذلال والهوان.
{وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} (النساء: 75)، {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً (97) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (98) فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً} (النساء: 97-99)، ويغدو الوضوح للآلهة الباطلة والطواغيت والجبابرة شركًا بالله لا مجرد مذلة وخضوع فحسب، فالله وحده هو الكبير المتعال العزيز الجبار المتكبر الذي تعنو له الوجوه، وتسجد له الرؤوس، ويسلم الناس لأمره في السراء والضراء والمحمود والمكروه.
والمؤمن خاشع لله عزيز به، والتفريط في عزته المستمده من عزة ربه ومولاه تفريط في عقيدته وإيمانه {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ} (المنافقون: 8)، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} (المائدة:55، 56)، وهكذا يدعو الإيمان المؤمن ليكفر بالطغيان والطاغوت {اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ} (البقرة: 257).
{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً} (النساء: 60)، {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} (النحل: 36).
وهكذا تتحقق الحريات الأساسية للإنسان والمساواة بين البشر جميعًا على أساس العقيدة، فالمؤمن بربه يفرده وحده سبحانه بالألوهية والربوبية والكبرياء والاستعلاء، ويخلص له وحده العبادة بالاعتزاز به وحده وخشيته هو وحده والرجاء فيه وحده، والمؤمن الصادق يختص ربه وحده بالحمد على السراء والضراء.. وهو لا يسأل ربه عما يفعل لكن يسأل أي إنسان عما فعله وعن سبب فعله {لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء: 23).
والذي يؤمن بالله وحده يفرده بالكبرياء والاستعلاء.. فهو سبحانه وحده ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوًا أحد والناس بعد ذلك كلهم أشباه وأنداد.. كلهم مخلوقون وكلهم عباد.
وهكذا يتقي المؤمن ربه حق تقواه حين يحفظ إيمانه وعزته وكرامته ويحفظ مساواة البشر بعضهم مع بعض.. وتتحقق للحرية والمساواة أغوار أعمق وحفاظ أكبر حين ترتبطان بالعقيدة، ويصبح الحرص على ممارستهما إنفاذًا لأمر من لا تخفى عليه خافية، كما يصبح النضال لأجلهما تلبيه لأمر الله الذي شدد في النكير على طغيان الإنسان على الإنسان وفتنة البشر للبشر وجعل الفتنة أشد وأكبر من القتل ومبررًا للقتال والمدافعة {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ} (البقرة: 193)، {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (الحج: 39-40)، {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} (البقرة: 251).
وصدق الله العظيم حين قرر سبحانه أصول الدعوة التي اضطلع بها رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} (الأعراف: 157).

فالإيمان بالله خير ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها وإنفاذها وتدعيمها والنضال من أجلها، ودحر طغاة السلطة والثروة {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (4) وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (5) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ } (القصص: 4-6)، {إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ} (القصص: 76)، {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِـي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِـي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (البقرة: 258).

ثم يأتي التوازن النفسي والعقلي والروحي والمادي حين يقول الله تعالى : {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (77) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ (78) فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (79) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ (80) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ (81) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (82) تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} (القصص: 77-83).

وهنا يعرف الإنسان مركزه من الكون ويعرف حدود قدرته.. هل هو القوة الكبري في الكون التي تتحكم في كل شيء فيطغي ويبطش أم هو ريشة في مهب الريح فيضعف ويستخذي؟ وهنا يأمن المؤمن الحقيقي شر العجز المخذى وشر القوة المغرورة لا يلتصق بالأرض ولا يشمخ في السماء، حيث أن التوازن الاجتماعي لا يتحقق إلا باستشراف قوة أكبر وأعظم من الإنسان وثواباً أكبر من متاع الدنيا، فإن تجاهلوا قوة الله وحساب الآخرة فإنهم سوف يتحولون إلى وحوش تتأصل الأنانية في نفوسهم والمادية النفعية في المجتمع الإنساني، ولن تستطيع أي فلسفة أخلاقية أن تثمر ثمرتها ما دامت تلك الفلسفة نتاجًا بشريًا إنسانيًا، ولن يستطيع قانون أن يستأصل جذور الشر لأنه صناعة إنسانية.

ولماذا يكلف الإنسان نفسه بالخضوع لإنسان مثله قد تهدده القوة؟ وهنا لابد من وقفة للموازنة بين الأرباح والخسائر فقط حسب المنطق الفردي النفعي.

ثم من هذا الذي سيحرس الفضيلة أو يقيم القانون عن طريق القوة؟ إنه إنسان مثل الناس أناني نفعي مثلهم يحتاج لغيره كي يهدده بسلطان القوة وسيف القانون.

وهكذا يتحول الناس حراسًا ومحروسين.. ثم لن تجد أخيرًا من يحرس الطبقة العليا من الحراس.. وهيهات للعدالة السياسية والاجتماعية والدولية أن تستقر في مجتمع إنساني كهذا.

وعلى هذا الأساس العقائدي تتقرر كل حقوق الإنسان التي تضمن كرامة الإنسان في شريعة الإسلام وتشمل حقوقه السياسية والاجتماعية على السواء والدولة ملتزمة بكفالتها وضمانها ليس فقط مجرد مسئولية سلبية تكتفي بالنص على الحقوق وتقريرها والنهي عن المساس بها نظرياً ولكنها مسئولية إيجابية تمتد إلى تهيئة الوسائل اللازمة لكفالة ممارسة هذه الحقوق عمليًا ومعاقبة من يعتدي عليها.

أولاً: الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان في ذاته وبدنه:

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948 قد ضمن »حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه« فإن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية بالنص القرآني والسنة المطهرة قال تعالى : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً} (المائدة: 32)، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: 178-179)، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً {92} وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} (النساء: 92-93)، { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المائدة: 45).

هذا الحرص على سلامة النفس وحفظها في الإسلام يعد قانوناً شرعياً لا يقبل جدلاً ولا مراوغة.

وحظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرق كما حظرته قواعد دولية سابقة ومن خلال التتبع التاريخي نجد أن الاتجاه لحظر الرق جاء بعد الثورة الصناعية، حيث كان الرق هم آلة التعمير في أمريكا وأوروبا وغيرها، وقصص المآسي المرعبة لصيد الأفارقة السود ونقلهم إلى موانى أوروبا وأمريكا وهلاكهم وقتلهم وإلقائهم في البحر معروفة وموثقة، والعنصرية موجودة حتى يومنا هذا في نفوس الأوروبيين والغربيين.

أما شريعة الإسلام فإنها وإن كانت قد أجازت الرق كعرف اجتماعي موقوت تعارف عليه العالم آنذاك فإنها قد أكدت المساواة الإنسانية على أنها الأصل ولم يحمل ذلك الرق الموقوت معه استعلاء عرقيًا على سلالة أو لون بل كان مبدأ القرآن الكريم منذ البداية {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ } (الروم: 22)، {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } (الحجرات: 13)، {ياأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء} (النساء: 1).

ثم تأتي خطبة الرسول الأكرم الخالدة في حجة الوداع لتؤكد هذا المبدأ الجليل «يا أيها الناس إن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى» وضيق الإسلام منافذ الرق وسدها بلا رجعة وفتح أبواب الحرية للرقيق فقضي عليه قضاء مبرماً منذ أربعة عشر قرناً من الزمن وتضمن الإعلان الدولى لحقوق الإنسان حظر تعذيب الإنسان والحط من كرامته قال تعالى في محكم التنزيل {ولقد كرمنا بني آدم}.

وخوطب الرسول الأكرم في شأن متهمين بالسرقة لضربهما حتى يقرا فأبى عليه الصلاة والسلام قال »إن شئتم أضربهم وإن أخرج الله متاعهم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله هذا حكم الله عز وجل ورسوله« النسائي.

واقتص الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أبن عمرو بن العاص حاكم مصر لقبطي ضربه بالسوط وقال مقولته الشهيرة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً».

ثانياً: وحول الحقوق والحريات المتعلقة بخصوصيات الإنسان: وعن حياة الإنسان الخاصة وأسرته ومسكنه وشرفه وسمعته يقول الله في كتابه العزيز {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (الحجرات: 6)، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً} (الحجرات: 12)، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } (النور: 27- 29)، {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (البقرة: 189).

وفي قصة الخليفة عمر بن الخطاب حين تسور منزلاً ليطلع على حقيقة تهمة بشرب الخمر فجوبه من المتهمين الذين ثبتت إدانتهم برؤيته لهم يشربون الخمر بأنه قد خالف في تفتيشه وتحقيقه أوامر الشريعة «وأتوا البيوت من أبوابها» «ولا تجسسوا».

إن كل بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي وضع عام 1948م قد جاء بها الإسلام سابقًا منذ أربعة عشر قرنًا من الزمن ما عدا تغيير المعتقد الذي ضمنوه الإعلان بإيعاز من الماسونية العالمية وقصده مساواة المرأة بالرجل الذي حددها الإسلام في عدل لا يصنعه إلا خالق الكون وصانعه. وهكذا لو أردنا أن نفيض في الحديث حول عظمة الإسلام وشريعته وصلاحها لبني البشر كافة لما كفانا العمر بأقلامه ومداده لكننا أوردنا شرائع الباطل ثم أتبعنا بشريعة الحق المبين ليتضح لكل ذي بصر وبصيره أن إنسان يملك عقلاً رزقه الله إياه ولا يعمل به، ورزقه عينين ولا يبصر بهما إنه يفكر بعقل غلبه الهوي وبعين غشاها ظلام الشهوة، وسلام على من صدع بالحق وأقلع عن الباطل.

{وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون} صدق الله العظيم

المراجع

1- كتاب الأمير لميكافيللي - د. فاروق سعيد.
2- من أصول الفكر السياسي الإسلامي - د. محمد فتحي عثمان.
3- نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى - للأستاذ عبد المتعال الجبري.
4- خصائص الشريعة الإسلامية - د. عمر سليمان الأشقر.
5- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور - أبو الأعلى المودودي.
6- الحكومة الإسلامية - أبو الأعلى المودودي.